إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

**أثر مختلف الحديث على الأحكام الفقهية التي تناط بالمرأة**
**من خلال كتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد**
**لابن رشد الحفيد(595هـ)**

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

| | |
|---|---|
| Student's name: | اسم الطالب: **عبير صالح بلبل** |
| Signature: | التوقيع: **عبير بلبل** |
| Date: | التاريخ: 2013/12/21 |

الجامعة الإسلامية –غزة
عمادة الدراســات العليا
كلية أصول الدين
قسم الحديث الشريف




# أثر مختلف الحديث على الأحكام الفقهية التي تناط بالمرأة من خلال كتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد(٥٩٥هـ)

**إعداد الطالبة: عبير صالح بلبل**

**إشراف أ.د: نافذ حسين حماد**

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث وعلومه من كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة.

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م




# الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza





**مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا** **هاتف داخلي** 1150


الرقم........ Ref
ج س غ/35/
التاريخ........ Date
2013/11/26م

## نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **عبير صالح يوسف بلبل** لنيل درجة الماجستير في **كلية أصول الدين/ قسم الحديث الشريف وعلومه** وموضوعها:

### أثر مختلف الحديث على الأحكام الفقهية التي تناط بالمرأة من خلال كتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد "595هـ"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الثلاثاء 22 محرم 1435هـ، الموافق 2013/11/26م الساعة العاشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

| | | |
|---|---|---|
| أ.د. نافذ حسين حماد | مشرفاً ورئيساً | ............ |
| د. محمد رضوان أبو شعبان | مناقشاً داخليــاً | ............ |
| د. بسام حسن العف | مناقشاً خارجيًا | ............ |

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية أصول الدين/ قسم الحديث الشريف وعلومه.**

***واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.***

**والله ولي التوفيق ،،،**

**مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي وللدراسات العليا**

**أ.د. فؤاد علي العاجز**


P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 هاتف ص.ب. 108 الرمال. غزة. فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps


بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

أتوجّه في مستهل هذه الرسالة بعظيم الحمدِ، والشكرِ، والعِرفان، إلى:

مولاي الكريمﷻ، الذي امتن علي بالسير على نهج أهل العلم، فجعل لي منه حظاً، فلهﷻ تمام الحمد والشكر والعرفان، وأصلي وأسلم على خير خلقه أجمعين سيدنا ونبينا محمد، الذي كل الفضل بعد اللهﷻ، يرجع إليه، وإلى من تبعه بإحسان، واستن بسنته من الصحابة الكرامy، والأئمة الأعلام.

ثم الشكر الجزيل إلى والدتي الحبيبة بارك الله فيها، وأكرمها بعظيم فضله، ومَنِّه في الدنيا والآخرة؛ على ما سعته، لرفع درجاتنا، وسمو مكانتنا، وإلى زوجي الغالي، الذي أكرمني اللهﻷ به فكان نِعم الأخ الناصح، والرفيق البار؛ فجزاهما اللهﷻ عني خير ما جزى به عباده الصالحين، ونمَّى لهما ثواب هذا العمل إلى يوم القيامة، ولا يفوتني أن أسال اللهﻷ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرحم والدِي الذي كان سبباً لتنشئتي وتربيتي على حب العلم، وتلقيه.

وأُثنِّي بالشكر: إلى الجامعَة الإسلامية بغزة؛ التي جعلها اللهﻷ سبباً في الحصول على درجة الماجستير في علوم الحديث النبوي.

والشكر موصول إلى شيخنا، ومربينا، فضيلة الأستاذ الدكتور: نافذ بن حسين حماد، حفظه اللهﷻ ورعاه، وأمد في عمره على سبيل الرشاد- المشرف على إعداد هذه الرسالة- لقاءَ ما أولاني من الرعاية والعناية والدعاء، منذ دبت قدمَيَّ هذا الصرح العلمي، فأشغل اللهُﻷ القلبَ بحبِّ الحديثِ وعلومه، حتى أكرمني ربيﻷ بهذه الرسالة العلمية، فجزاه اللهﷻ عني وعن طلبته كل خيرٍ وإحسانٍ.

وجزيل الشكر للأستاذين الفاضلين، الذَيْن تكرما بقَبُول مناقشتي، فأثرياها بتوجيههم الدقيق، وفهمهم العميق:

فضيلة الدكتور: <u>بسام حسن محمد العف</u> حفظه الله تعالى.

وفضيلة الدكتور: <u>محمد رضوان خليل أبو شعبان</u> حفظه الله تعالى.

فلهما، ولكلِّ من أسدى إليَّ أثناء البحث إحساناً، أو ساهم في تسهيل مهمتي، أو جاد عليَّ ببعض وقته أو جهده، فمنِّي الشكر والعرفان، ومن الله الكريم الأجر والثواب، وهو صاحب الفضل من قبل ومن بعد.

وختاماً: أسأل اللهﷻ بأسمائه الحسنى وصفاته العليا لنا القَبول، وأن يجعلنا ممن قال اللهﻷ فيهم: **﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾**[النساء:١١٤].

# المقدمـة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

**أما بعد:**

يقول الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر:٩]، ويقول ﷻ: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ (٤) [النجم:٣-٥].

وثَبَتَ عن حذيفة ﷺ أنه كان يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، **وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَقَرَءُوا الْقُرْآنَ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**"[1].

فلا شك أن الله حفظ السنة النبوية كما حفظ القرآن الكريم بما أكرم به نبيه ﷺ، وورثته من العلماء الربانيين، الذين أفنوا أعمارهم في بيان وتوضيح وفهم وتطبيق هذا الأصل العظيم، ونفوا عنه كل باطل ولا يزالون.

وإن علم مختلف الحديث أو دفع التعارض بين الأدلة من أجل العلوم التي طوعها العلماء للذود عن حياض الدين الحنيف، كيف لا؟ وقد قام جهابذة هذا الفن بخوض غماره واكتشاف أسراره ، فكان من أمثال هؤلاء الإمام: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، في كتابه: **(بداية المجتهد ونهاية المقتصد).**

ولما كان هذا العلم ذا أهمية بالغة، وكان هذا الكتاب مثلاً حياً على التطبيق العملي لهذا العلم رغبت في خوض غمار هذا الفن الراقي، فقمت بفضل الله ﷻ بجمع المسائل المتعلقة بالأحكام الفقهية التي تناط بالمرأة والتي أوردها ابن رشد في كتابه: بداية المجتهد، واستنرت بكتب أهل العلم من المحدثين والفقهاء لحل التعارض.

وقد سبق بهذا الخير جهابذة من العلماء كالشافعي، وابن قتيبة، وغيرهم، فمهدوا الطريق للسير على دربهم وفي ركابهم بعون الله ﷻ وتوفيقه، والحمد لله رب العالمين.

---

١) صحيح البخاري (٩/٩٢)، رقم: ٧٢٧٦، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

**خطة البحث:**

❖ **أهمية البحث، وسبب اختياره، وأهدافه:**

**أولاً: أهمية البحث.**

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

١- أن علم مختلف الحديث من الموضوعات الأساسية لفهم الأحاديث النبوية فهماً سليماً.

٢- أن البحث يعتبر أنموذج للتطبيق العملي للقواعد النظرية لعلم مختلف الحديث.

٣- أن هذا البحث دليل قوي للرد على شبهات أعداء الإسلام الذين يشككون في السنة النبوية ويطعنون فيها بالتعارض والاختلاف.

٤- يعالج البحث كيفية حل التعارض الظاهري بين الأدلة النقلية.

٥- يعد هذا البحث لبنة متواضعة لجسر الهوة بين الفقهاء والمحدثين.

٦- وهو مهم لبيان أهمية دور المرأة في بناء المجتمع المسلم متمثلاً في فهم الأحكام الفقهية الخاصة بها.

**ثانياً: سبب اختيار البحث وبواعث الكتابة فيه:**

١- سيراً على نهج العلماء الأجلاء الذين كتبوا في هذا الموضوع كالشافعي وابن قتيبة.

٢- إبرازاً لدور المرأة المسلمة في الدعوة إلى اللهﷻ على بصيرة وعلم.

٣- تطبيقا لمنهج أهل السنة في تعليم المرأة لبنات جنسها في الأمور الخاصة بها.

٤- كشفاً لدور ابن رشد في كتابه، وإثراءً لجانب من جوانب كتابه بالدراسة والتحليل.

٥- توجيها سديداً من قبل أستاذنا وشيخنا؛ أ.د: نافذ حماد، وتعميقاً لعلم الشريعة الذي أحببته، وموافقة وتشجيعاً من قبل أساتذتي في قسم الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية؛ أثرى عندي رغبة ملحة للكتابة فيه.

**ثالثاً: أهداف البحث:**

١- جمع المسائل الخاصة بالمرأة التي أوردها ابن رشد في كتابه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

٢- تحرير هذه المسائل بالاستعانة بكتب أهل العلم في هذا الشأن ومن ثم حل مشكلة التعارض الظاهري بين الأدلة الواردة في هذه المسائل.

٣- الذب عن السنة النبوية وبيان مكانتها وحجيتها.

٤- السعي إلى التطبيق العملي للدراسة النظرية لهذا العلم الجليل.

❖ **منهج البحث وطريقة عمل الباحثة:**

- اتبعت المنهج الاستقرائي في جمع المسائل المتعلقة بالأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة من كتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، واستعنت كذلك بالمنهج الاستنباطي.

**منهجي في عرض المسائل:**

١- ذكرت المسائل مرتبة على الأبواب الفقهية كما أوردها ابن رشد في كتابه.

٢- انتقيت من كل كتاب ما يخص البحث – مع العلم أنه قد توجد أبواب كاملة ليس فيها مسألة تخص المرأة –وهذا ما تقتضيه طبيعة البحث.

٣- عرضت مسائل ابن رشد بما يتوافق وطبيعة البحث.

٤- شرحت المسألة وحررتها وبينت وجه الاختلاف ونوعه فيها، بحسب الحاجة.

٥- اخترت الرأي الراجح في الحكم على المسألة مستأنسة بأقوال الفقهاء والمحدثين.

٦- التزمت الموضوعية في بحثي فلم أنحز إلى مذهب معين.

**منهجي في الترجمة للرواة وللأئمة الأعلام :**

١- ترجمت الصحابي المختلف في صحبته وكذلك الصحابي غير المشهور.

٢- ترجمت رواة السند المختلف فيهم جرحاً وتعديلاً، وربما أشرت إلى المتفق عليهم من الرواة توثيقاً وتضعيفاً؛ للخروج بنتيجة في الحكم على الحديث.

٣- ترجمت أكثر الأعلام والأنساب الوارد ذكرهم في البحث وذلك بالرجوع إلى كتب التراجم والأنساب، وأحلت التعريف بمصنفي الكتب إلى فهرس المصادر والمراجع.

**منهجي في توثيق الآيات :**

عزوت كل آية إلى موضعها مع اسم السورة، ورقمها، وذلك بجانب الآية.

**منهجي في تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها :**

١- عزوت كل حديث وأثر إلى مصدره الأصلي، ولم أستقص كل الطرق إلا لفائدة مهمة تخص صلب البحث.

٢- خرَّجت الأحاديث والآثار، وحكمت عليها مستفيدة من كلام أهل العلم في ذلك.

٣- ذكرت المصدر، واسم الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، أو الأثر.

**منهجي في التوثيق :**

١- وثقت الكتاب بذكر اسمه، ورقم الجزء، والصفحة، وأحلت توثيق الكتاب إلى فهرس المصادر والمراجع.

٢- رجعت إلى المصادر الأصلية لكل مذهب، إلا إذا عز الطلب.

**منهجي في بيان الألفاظ:**

١- استعملت قواميس اللغة، والمعاجم لبيان معاني المفردات.

٢- استعملت كتب الغريب الأصلية لبيان الألفاظ الغريبة.

**منهجي في التعريف بالأماكن والبلدان:**

- عرَّفت جل الأماكن والبلدان الوارد ذكرها في البحث؛ وذلك بالرجوع إلى الكتب الأصلية، مع الاستعانة بكتب المعاصرين في هذا الشأن.

**❖ الدراسات السابقة:**

لقد تكلم في هذا الفن جهابذة من أهل العلم وبرعوا في خوض غماره، ومن أشهرهم:

- **الإمام محمد بن إدريس الشافعي:** (٢٠٤هـ) -صاحب المذهب- في كتابه: **(اختلاف الحديث)**، وهو أول كتاب في هذا الفن، وقد ذكر فيه جملة من الأخبار التي تتعارض ظاهراً، وأوجه التوفيق بينها، فكان كتابه منهجاً لكل من أراد التوفيق بين مختلف الحديث، وامتاز بكونه جاء مستقلاً بهذا الفن فقط، وقد كان منهجه في التوفيق أن يبدأ بالجمع، فإن تعذر فبالنسخ، فإن تعذر فبالترجيح.
- **الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّيْنَورِي:** (٢٦٧هـ) في كتابه : **(تأويل مختلف الحديث)**، وقد ألف هذا الكتاب رداً على من زعم أن هناك أحاديث متعارضة في السنة، قاصدين بذلك التشكيك في صحتها وفي نزاهة ناقليها، وقد اجتمع في كتابه مختلف الحديث مع مشكله؛ حيث أتى فيه بمجموعة من الأحاديث التي أشكل فهمها فأبان معناها، ولم يقتصر على ذلك بل أتى بأحاديث تتعارض ظاهراً مع الكتاب أو الإجماع أو القياس فألف بينها.
- **الإمام محمد بن جرير الطبري: (٣١٠هـ) في كتابه: ( تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول اللهﷺ من الأخبار:** ويعتبر هذا الكتاب أيضاً مرجعاً للرد على الطاعنين في الدين؛ من خلال طريقته في عرض الأحاديث والآثار والتأليف بينها، فقد كان: يفصل القول في الآثار الصحيحة إذا اختلفت في ظاهرها ليجمع بينها على وجه يخرجها مخرجاً صحيحاً

يبرئها من الاختلاف. ويذكر الخبر عن الصحابي، ثم سنده وطرقه إليه، ثم من رواه وغيره ويطيل في ذكر الأحاديث، ويناقش ما فيه من الفقه، ويذكر أقوال السلف محاولاً الجمع بين ما اختلف منها، أو يرجح فيما بينها.

- **الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: (٣٢١هـ ) في كتابه: (شرح مشكل الآثار):** ولعل هذا الكتاب من أجمع وأنفع الكتب التي كتبت في هذا الفن، فقد جمع فيه مؤلفه كمًّاً هائلاً من الأحاديث –المتعلقة بالآداب، والعقائد، والمعاملات، والفرائض، والجنايات، والتفسير، وأسباب النزول، والقراءات، ومشكل القرآن، إلى جانب الفقه– التي ظاهرها للتعارض، فكان يحل الإشكال فيها، ويدفع التعارض بينها، إلى جانب شرحها، وبيان أحكامها، إلا أنه كان يكثر من ذكر طرق الحديث، فيعسر الحصول على المراد منه، وكذلك فهو: لم يرتبه على الأبواب الفقهية، حتى صار بعيد المنال.

**ولقد تناول هذا العلم علماء آخرون في ثنايا كتبهم ومن أبرزهم:**

- الإمام النووي في كتابه: ( المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج).
- الإمام ابن حجر في كتابه: (فتح الباري، شرح صحيح البخاري).
- الإمام الصنعاني في كتابه: (سبل السلام، شرح بلوغ المرام).
- الإمام الشوكاني في كتابه: (نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار).

- **ومن أبرز من كتب في هذا الموضوع من المعاصرين:**

١. الأستاذ الدكتور **نافذ حسين حماد** في رسالته – الدكتوراه –: (مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين)، وقد نُشرت كتاباً في دار الوفاء بالقاهرة في العام ١٩٩٣م، ثم في دار النوادر بدمشق في العام ٢٠٠٧م، ثم نشر في العام ٢٠٠٩م لحساب وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر لتوزيعه على طلبة العلم، والكتاب يدرس لطلبة الماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة منذ افتتاح قسم الدراسات العليا بالجامعة.
٢. الدكتور **عبد المجيد محمد السوسوة** في رسالته – الدكتوراه – : (منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي )، وقد نوقشت من قسم الشريعة في جامعة القاهرة، و نشرت كتاباً في دار النفائس وذلك في العام ١٩٩٢م.
٣. الدكتور **عبد الله مصطفى مرتجى** في رسالته – الدكتوراه – : (منهج الإمام البخاري في مختلف الحديث في صحيحه، والموازنة بينه وبين منهج الإمام الترمذي في مختلف الحديث في جامعه)، وقد نوقشت من قسم الكتاب والسنة في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، بالسودان، في العام، ٢٠٠٠م.

٤. الدكتور **أسامة عبد الله خياط** في رسالته – الماجستير– :(مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء )، دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية، وقد نوقشت من قسم الكتاب والسنة في جامعة أم القرى، ونشرت في دار الفضيلة، ودار ابن حزم في العام ٢٠٠١م.

٥. الأستاذ **محمود صدقي الهباش** في رسالته – الماجستير– : (الموازنة بين منهجي الإمامين الشافعي وابن قتيبة من خلال كتابيهما اختلاف الحديث وتأويل مختلف الحديث)، وقد نوقشت من قسم الحديث الشريف وعلومه في الجامعة الإسلامية بغزة في العام ٢٠٠١م.

٦. الأستاذ **جواد محمد درويش** في رسالته – الماجستير– : (منهج ابن حجر في مختلف الحديث من خلال كتابه: فتح الباري شرح صحيح البخاري) عرض وتحليل، وقد نوقشت من قسم الحديث الشريف وعلومه في الجامعة الإسلامية بغزة في العام ٢٠٠١م.

٧. الأستاذ **محمد عبد الرب مقبل** في رسالته – الماجستير– : (أثر التعارض بين الأدلة في فقه النكاح)، وقد نوقشت الرسالة من فرع الفقه وأصوله في جامعة أم القرى بمكة المكرمة في العام ١٩٨٨م.

٨. الأستاذة **نسرين هلال حمادي** في رسالتها – الماجستير– : (أثر التعارض بين قول النبيﷺ، وفعله في العبادات(الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج) دراسة فقهية موازنة، وقد نوقشت الرسالة من فرع الفقه وأصوله في جامعة أم القرى بمكة المكرمة في العام ٢٠٠٠م.

٩. الأستاذ **محمد حسن الغامدي** في رسالته – الماجستير – :(أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه) دراسة تطبيقية من خلال كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) للقاضي أبي الوليد بن رشد (الحفيد) المُتَوَفَّى: ٥٩٥هـ ، وقد نوقشت الرسالة من فرع الفقه وأصوله، في جامعة أم القرى بمكة المكرمة في العام ١٩٩٩م.

❖ ومن المعلوم أن هذه الكتب والرسائل تناولت مختلف الحديث من جوانب متعددة، إلا أن رسالة الأستاذ: محمد حسن الغامدي كانت أشبهها بموضوع رسالتي؛ حيث إنه تناول أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه، وطبق هذه الدراسة من خلال كتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وتناولت في رسالتي: أثر مختلف الحديث على الأحكام الفقهية التي تناط بالمرأة، وطبقت هذه الدراسة من خلال كتاب بداية المجتهد أيضاً، لكن! لكلٍ طريقته ومنهجه ... والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

اقتضت طبيعة البحث اختيار الخطة الآتية والتي اشتملت على مقدمة، وبابين، وخاتمة، وفهارس.

**المقدمة وتشتمل على:**

- أهمية الموضوع وسبب اختياري له.
- أهداف البحث.
- منهج البحث.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.

**الباب الأول: الدراسة النظرية، ويشتمل على فصلين:**

**الفصل الأول: علم مختلف الحديث، وعلاقته بالتعارض الظاهري، والقواعد التي وضعها العلماء للتوفيق بين الأدلة المتعارضة ظاهراً، ويحتوي على مبحثين وهما:**

المبحث الأول: تعريف علم مختلف الحديث، والتعارض، وعلاقة كل منهما بالآخر.

المبحث الثاني: القواعد التي وضعها العلماء للتوفيق بين الأدلة المتعارضة ظاهراً وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التوفيق بالجمع.

المطلب الثاني: التوفيق بالنسخ.

المطلب الثالث: التوفيق بالترجيح.

المطلب الرابع: التوقف.

الفصل الثاني: ترجمة ابن رشد، ووصف كتابه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ويحتوي على مبحث واحد: ترجمة ابن رشد، ووصف كتابه، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

**المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.**

**المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.**

**المطلب الخامس: آثاره العلمية.**

**المطلب السادس: كتاب بداية المجتهد، ومنهج المؤلف فيه.**

## الباب الثاني: الدراسة التطبيقية لأثر التعارض على الأحكام التي تناط بالمرأة وتشتمل على فصلين يندرج تحتهما اثنا عشر مبحثاً على النحو التالي:

### الفصل الأول: وفيه ثمانية مباحث.

### المبحث الأول: في باب الطهارة، وفيه خمس مسائل:

**المسألة الأولى: في آسار الطهر.**

**المسألة الثانية: في الوضوء من لمس الرجال.**

**المسألة الثالثة: في مس الفرج.**

**المسألة الرابعة: في حكم وضوء الجنب عند النوم.**

**المسألة الخامسة: في حكم وضوء الجنب عند الطعام والشراب.**

**المسألة السادسة: في حكم وضوء الجنب -إذا أراد المعاودة- لجماع أهله.**

### المبحث الثاني: في باب الطهر من الحدث الأصغر والجنابة والحيض، وفيه أربع مسائل:

**المسألة الأولى: في سبب إيجاب الطهر من الوطء.**

**المسألة الثانية: في حكم دخول المرأة الجنب والحائض المسجد.**

**المسألة الثالثة: في مس المرأة المحدثة حدثاً أصغر، والجنب، والحائض المصحف.**

**المسألة الرابعة: في قراءة المرأة المحدثة حدثاً أصغر، والجنب، والحائض القرآن الكريم.**

### المبحث الثالث: في باب الحيض والاستحاضة، وفيه ست مسائل:

**المسألة الأولى: في أكثر أيام الحيض وأقلها.**

**المسألة الثانية: في الاختلاف في الصفرة والكدرة.**

**المسألة الثالثة: في المستحاضة إذا تمادى بها الدم.**

**المسألة الرابعة: في مباشرة الحائض.**

المسألة الخامسة: في المرأة التي يأتيها زوجها وهي حائض.
المسألة السادسة: في عدد المرات التي تتطهر بها المستحاضة.

**المبحث الرابع: في باب الصلاة، وفيه مسألتان:**
المسألة الأولى: في حكم أذان، وإقامة، وإمامة المرأة.
المسألة الثانية: في مرور المرأة بين يدي المصلي.

**المبحث الخامس: في باب أحكام الميت، وفيه مسألتان:**
المسألة الأولى: في التوقيت (عدد مرات) في غسل الميتة.
المسألة الثانية: في عدد الأكفان التي تكفن بها المرأة.

**المبحث السادس: في باب الصوم، وفيه ثلاث مسائل:**
المسألة الأولى: في شروط صحة الصوم.
المسألة الثانية: هل يجب على المرأة كفارة إذا وافقت الزوج على الجماع في الصيام الواجب.
المسألة الثالثة: في الاعتكاف للمرأة.

**المبحث السابع: في باب الحج، وفيه مسألتان:**
المسألة الأولى: في المحرِم مع المرأة عند السفر للحج.
المسألة الثانية: في لبس المرأة القفازين في الحج.

**المبحث الثامن: في باب الجهاد، وفيه مسألتان:**
المسألة الأولى: في أمان المرأة.
المسألة الثانية: في حكم الأربع أخماس يعني: هل يقسم منها للمرأة؟

المبحث التاسع: في باب النكاح، وفيه ثنتان وعشرون مسألة:
المسألة الأولى: هل يعتبر رضا البكر البالغ في النكاح؟
المسألة الثانية: هل يعتبر رضا الثيب غير البالغ في النكاح؟
المسألة الثالثة: هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح؟
المسألة الرابعة: هل النسب من الكفاءة في النكاح؟

المسألة الخامسة: في جنس الصداق، هل العتق يعتبر صداقا؟

المسألة السادسة: هل للزوجة صداق إذا مات الزوج قبل تسميته؟

المسألة السابعة: في أقل الصداق بعد الدخول.

المسألة الثامنة: في مقدار المحرم من اللبن.

المسألة التاسعة: في رضاع الكبير.

المسألة العاشرة: في المولود يفطم قبل حولين، ثم أرضعته امرأة هل تحرم عليه؟

المسألة الحادية عشر: هل يعتبر الرجل الذي له اللبن أباً للمرضَع؟

المسألة الثانية عشر: في حكم نكاح المُحْرِم في الحج.

المسألة الثالثة عشر: في مانع الزوجية، هل بيع الأمة يعتبر طلاقاً لها؟

المسألة الرابعة عشر: ماذا على الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة أو أختان؟

المسألة الخامسة عشر: إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر ثم أسلم الآخر، هل يثبت النكاح؟

المسألة السادسة عشر: إذا أعتقت الأمة وكانت تحت حر، هل لها خيار فيه؟

المسألة السابعة عشر: هل تجب النفقة للأمة والناشز؟

المسألة الثامنة عشر: في مقام الزوج عند البكر والثيب، في عدد الأيام.

المسألة التاسعة عشر: هل مقام الزوج عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً على الوجوب أم على الاستحباب؟

المسألة العشرون: إذا بلغ الولد حد التمييز هل يخير بين أمه وأبيه؟

المسألة الحادي والعشرون: متى كان تحريم نكاح المتعة؟

المسألة الثانية والعشرون: هل يصح نكاح المحلل أم يفسخ؟

## المبحث العاشر: في باب الطلاق، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: في حكم الطلاق بلفظ الثلاث هل له حكم واحدة أم ثلاث؟

المسألة الثانية: هل طلاق المطلق بلفظ الثلاث سنة أم بدعة؟

المسألة الثالثة: هل يقع الطلاق في الحيض؟

المسألة الرابعة: هل للمرأة عصمة؟

المسألة الخامسة: هل للمبتوتة سكن ونفقة إذا لم تكن حاملاً؟

## المبحث الحادي عشر: في باب أمهات الأولاد، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: هل يجوز بيع أمهات الأولاد؟

**المبحث الثاني عشر: في باب الزنا، وفيه ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى: هل يجلد من وجب عليه الرجم؟**

**المسألة الثانية: في عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد.**

**المسألة الثالثة: فيمن اعترف بالزنا ثم رجع.**

**الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.**

**ولقد ذيلت البحث بعدة فهارس على النحو التالي:**

- **فهرس الآيات.**
- **فهرس الأحاديث النبوية والآثار.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

**المسائل التي ورد ذكرها في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد-لابن رشد- والتي هي موضوع البحث:**

| الرقم | المسألة المختلف فيها وترتيبها في الكتاب | جهة الاختلاف | نوع الاختلاف | الكتاب | الباب | الجزء والصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | الخامسة: في آسار الطهر | هل تغتسل المرأة بفضل الرجل؟ | اختلاف الآثار | الطهارة من الحدث | الثالث: في المياه | (٦٩/١) |
| ٢ | الثالثة: في الوضوء من لمس الرجال. | هل يجب الوضوء أم لا؟ | بين الآية والحديث | الطهارة من الحدث | الرابع: في نواقض الوضوء | (٧٩/١) |
| ٣ | الرابعة: في مس الفرج | هل يجب الوضوء أم لا؟ | اختلاف الحديثين | الطهارة من الحدث | الرابع: في نواقض الوضوء | ( ٨٢/١ ) |
| ٤ | الثانية: في إيجاب الوضوء علي الجنب | هل يجب على الجنب الوضوء عند النوم؟ | اختلاف الآثار | الطهارة من الحدث | الخامس: في معرفة الأفعال التي تشترط الطهارة من أجلها | (١/ ٨٩) |
| ٥ | الثانية: إيجاب الوضوء علي الجنب | هل يجب على الجنب الوضوء عند الطعام؟ | اختلاف الآثار | الطهارة من الحدث | الخامس: في معرفة الأفعال التي تشترط الطهارة من أجلها | (١/ ٩٠) |
| ٦ | الثانية: إيجاب الوضوء علي الجنب | هل يجب على الجنب الوضوء عند المعاودة؟ | اختلاف الآثار | الطهارة من الحدث | الخامس: في معرفة الأفعال التي تشترط الطهارة من أجلها | (٩٠/١) |
| ٧ | الأولى: في سبب إيجاب الطهر من الوطء | سواء أنزل أم لم ينزل | اختلاف الآثار | الغسل | الثاني : في معرفة نواقض هذه الطهارة | (٩٨/١) |
| ٨ | الأولى: في دخول المرأة الجنب والحائض المسجد | هل يجوز لها الدخول أم لا؟ | الاختلاف في المقصود من الآية وصحة الحديث | الغسل | الباب الخامس وهو معرفة الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها | (١٠١/١) |

| ٩ | الثانية: في مس المرأة المحدثة حدثاً أصغر والجنب والحائض المسجد | هل يجوز لها مسه أم لا؟ | الاختلاف في المقصود من الآية وصحة الحديث | الغسل | الباب الثالث في أحكام هذين الحدثين أعني الجنابة والحيض | (١٠٢/١) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٠ | الثالثة: في قراءة المرأة المحدثة حدثاً أصغر والجنب والحائض القرآن الكريم. | هل يجوز لها قراءته أم لا؟ | الاختلاف في المقصود من الحديث | الغسل | الباب الثالث في أحكام هذين الحدثين أعني الجنابة والحيض | (١٠٢/١) |
| ١١ | الأولى: في أكثر أيام الحيض وأقلها | على ماذا تبنى المرأة عند اختلاف عادتها؟ | اختلاف الآثار | الغسل | الثالثة: في أحكام الجنابة والحيض | (١٠٤/١) |
| ١٢ | الخامسة: في الاختلاف في الصفرة والكدرة | هل هي حيض أم لا؟ | اختلاف حديثين | الغسل | الثالثة: في أحكام الجنابة والحيض | (١٠٩/١) |
| ١٣ | السابعة: المستحاضة إذا تمادى بها الدم | متى يكون حكمها حكم الحائض؟ | اختلاف حديثين | الغسل | الثالثة: في أحكام الجنابة والحيض | (١١٠/١) |
| ١٤ | الأولى: في مباشرة الحائض | في مباشرتها وما يستباح منها | اختلاف الأحاديث | الغسل | الثالثة: في أحكام الجنابة والحيض | (١١٤/١) |
| ١٥ | الثالثة : في الذي يأتي امرأته وهي حائض | في الكفارة | الاختلاف في صحة الحديث | الغسل | الثالثة: في أحكام الجنابة والحيض | (١١٨/١) |
| ١٦ | الرابعة: في المستحاضة | عدد المرات التي تتطهر فيها | اختلاف الأحاديث | الغسل | الثالثة : في أحكام الجنابة والحيض | (١١٨/١) |
| ١٧ | في حكم في حكم أذان، وإقامة، وإمامة المرأة. | هل للمرأة أن تؤذن وتقيم وتؤم في الصلاة؟ | اختلاف عموم حديث لحديث آخر والاختلاف في الآثار والأقوال | الصلاة | الثاني: في الأذان والإقامة والصلاة | (٢٠٨/١ /١ ٢٧) |
| ١٨ | الثانية: في مرور المرأة بين يدي المصلى | هل تقطع المرأة صلاة المصلى؟ | معارضة القول للفعل | الصلاة | الأول: في الإعادة | (٣٣٥/١) |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٩ | الثالثة: في التوقيت في الغسل | هل يشترط عدد معين لغسل الميت؟ | معارضة القياس للأثر | أحكام الميت | الثاني: في غسل الميت | (٤٢٠/١) |
| ٢٠ | في الأكفان | من جهة العدد | في اختلاف مفهوم الأثر | أحكام الميت | الثالث : في الأكفان | (٤٢٣/١) |
| ٢١ | في شروط صحة الصوم | هل الطهارة من الجنابة شرط في صحة الصوم؟ | اختلاف الأحاديث | الصيام | الركن الثالث النية | (٥٢٧/١) |
| ٢٢ | الثالثة: في الكفارة على المرأة إذا أطاعته للجماع حال الصوم الواجب. | في الوجوب وعدمه | معارضة ظاهر الأثر للقياس | الصيام | الركن الثالث النية | (٥٤٣/١) |
| ٢٣ | في الاعتكاف. | في الجواز وعدمه | معارضة القياس للأثر | الصوم | - | (٥٦١/١) |
| ٢٤ | في وجود المحرم مع المرأة عند السفر للحج | هل يشترط سفر المرأة مع محرم في الحج؟ | معارضة حديث لآخر | الحج | - | (٥٧٤/١) |
| ٢٥ | في لبس للمرأة القفازين في الحج | في الجواز وعدمه | الاختلاف في قياس المسكوت على المنطوق | الحج | - | (٥٨٦/١) |
| ٢٦ | في أمان المرأة | في الجواز وعدمه | مفهوم الحديث وقياس المرأة على الرجل في أمانه | الجهاد | في معرفة أركان الحرب | (٦٧٣/١) |
| ٢٧ | في حكم الأربعة أخماس | هل يقسم للمرأة منها؟ | معارضة الحديث للقياس | الجهاد | في أحكام أموال المحاربين إذا تملكها المسلمون | (٦٩١/١) |
| ٢٨ | في البكر البالغ | هل يعتبر رضاها يعني في الزواج؟ | معارضة دليل الخطاب للعموم | النكاح | الثاني: في موجبات صحة النكاح | (٣٠/٢) |

| ٢٩ | في الثيب غير بالغ | هل يعتبر رضاها في الزواج؟ | معارضة دليل الخطاب للعموم | النكاح | الثاني: في موجبات صحة النكاح | (٣١/٢) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٠ | في الولاية في النكاح | هل تشترط في صحته أم لا؟ | اختلاف الأحاديث | النكاح | الثاني: في موجبات صحة النكاح | (٣٦/٢) |
| ٣١ | في الكفاءة في الزواج | هل النسب من الكفاءة؟ | الاختلاف في مفهوم الحديث | النكاح | الثاني: في موجبات صحة النكاح | (٤٥/٢) |
| ٣٢ | الثالثة: في جنس الصداق | هل العتق يعتبر صداقاً؟ | معارضة الأثر للأصول | النكاح | الثاني: في موجبات صحة النكاح | (٥٣/٢) |
| ٣٣ | الثانية في: إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق | هل لها صداق؟ | معارضة الأثر للقياس | النكاح | الثاني: في موجبات صحة النكاح | (٦٠/٢) |
| ٣٤ | في أقل الصداق بعد الدخول | من جهة مقداره | الاختلاف في مفهوم الحديث | النكاح | الثاني : في موجبات صحة النكاح | (٦٥/٢) |
| ٣٥ | الأولى : في المحَرِّم من اللبن | من جهة مقداره | اختلاف الأحاديث | النكاح | الثاني: في موجبات صحة النكاح | (٧٣/٢) |
| ٣٦ | الثانية: في رضاع الكبير | من جهة التحريم وعدمه، هل يلحق بالصغير؟ | اختلاف الأحاديث | النكاح | الثاني: في موجبات صحة النكاح | (٧٥/٢) |
| ٣٧ | في المولود يفطم قبل حولين ثم أرضعته امرأة | من جهة التحريم وعدمه | في مفهوم الحديث واختلاف آية وحديث | النكاح | الثاني: في موجبات صحة النكاح | (٧٥/٢) |
| ٣٨ | السابعة: هل يصير الرجل الذي له اللبن أبا للمرضَع حتى يحرِّم ما يحرِّم من النسب أم لا؟ | من جهة التحريم وعدمه | اختلاف آية وحديث | النكاح | الثاني: في موجبات صحة النكاح | (٧٧/٢) |
| ٣٩ | في مانع الإحرام في الحج | هل يحرم النكاح أم لا؟ | اختلاف الأحاديث | النكاح | الثاني: في موجبات صحة النكاح | (٩٠/٢) |
| ٤٠ | في مانع الزوجية | هل بيع الأمة يعتبر طلاقاً لها؟ | اختلاف الأحاديث | النكاح | الثاني: في موجبات صحة النكاح | (٩٤/٢) |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٤١ | الأولى: فيما إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة أو أختان | من يُبْقِى منهن، وكيف؟ | معارضة القياس للأثر | النكاح | الثاني: في موجبات صحة النكاح | (٩٥/٢) |
| ٤٢ | الثانية: فيما إذا أسلم أحد الزوجين قبل الأخر ثم أسلم الأخر | هل يثبت النكاح أم لا؟ | معارضة العموم للأثر والقياس | النكاح | الثاني: في موجبات صحة النكاح | (٩٦/٢) |
| ٤٣ | في خيار العتق | هل للأمة خيار إذا أعتقت وكانت تحت حر؟ | تعارض النقل في حديث | النكاح | الثالث: في موجبات الخيار في النكاح | (١٠٥/٢) |
| ٤٤ | في النفقة | هل تجب النفقة للأمة والناشز؟ | معارضة العموم للمفهوم | النكاح | الرابع: في حقوق الزوجية | (١٠٧/٢) |
| ٤٥ | في مقام الزوج عند البكر والثيب | في عدد الأيام | اختلاف حديثين | النكاح | الرابع: في حقوق الزوجية | (١٠٩/٢) |
| ٤٦ | في مقام الزوج عند البكر والثيب | هل هو مستحب أو واجب؟ | هل يحمل فعلهﷺ على الوجوب أم الاستحباب؟ | النكاح | الرابع: في حقوق الزوجية | (١١٠/٢) |
| ٤٧ | أذا بلغ الولد حد التمييز | هل يخير بين أمه وأبيه؟ | مخالفة الحديث للأصل | النكاح | الرابع: في حقوق الزوجية | (١١١/٢) |
| ٤٨ | في نكاح المتعة | متى كان تحريمه؟ | اختلاف الروايات | النكاح | الخامس: في الأنكحة المنهى عنها في الشرع | (١١٣/٢) |
| ٤٩ | في نكاح المحلل | هل يصح أم يفسخ؟ | الاختلاف في مفهوم الحديث | النكاح | الخامس : في الأنكحة المنهي عنها في الشرع | (١١٤/٢) |
| ٥٠ | الأولى: في حكم الطلاق بلفظ الثلاث | هل له حكم واحدة أم ثلاث؟ | معارضة حديث لفعل صحابي | الطلاق | الأول: في معرفة الطلاق البائن و الرجعى | (١١٩/٢) |

| ٥١ | في حكم الطلاق بلفظ الثلاث | هل المطلق بلفظ الثلاث طلاقه سني أم بدعي؟ | معارضة إقرار النبيﷺ لمفهوم الكتاب | الطلاق | الثاني: في معرفة الطلاق السني من البدعي | (١٢٣/٢) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٥٢ | الأولى في الطلاق في الحيض | هل يقع الطلاق في الحيض أم لا؟ | الاختلاف بين الحديث وعموم حديث آخر | الطلاق | في معرفة الطلاق السني من البدعي | (١٢٥/٢) |
| ٥٣ | في حكم عصمة المرأة | هل تملك طلاق نفسها؟ | في مفهوم الحديث | الطلاق | الخامس: في التخيير والتمليك | (١٣٥/٢) |
| ٥٤ | في معرفة أحكام العدة | هل للمبتوتة سكن ونفقة إذا لم تكن حامل؟ | اختلاف الرواية ومعارضة ظاهر الكتاب | الطلاق | الأول: في العدة | (١٦٩/٢) |
| ٥٥ | في بيع أمهات الأولاد | هل يجوز بيعهن أم لا؟ | اختلاف الأحاديث | أمهات الأولاد | -------- | (٥٨٣/٢) |
| ٥٦ | في حكم الزاني المحصن | هل يجلد من وجب عليه الرجم؟ | اختلاف الأحاديث | الزنا | الثاني : في أحكام الزنا | (٦٤٦/٢) |
| ٥٧ | فيمن أقرت بالزنا | عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد | اختلاف الأحاديث | الزنا | الثالث: في معرفة ما تثبت به هذه الفاحشة | (٦٥١/٢) |
| ٥٨ | فيمن اعترفت بالزنا ثم رجعت | هل يرجم يعنى هل يقام عليه الحد رغم رجوعه؟ | في مفهوم الحديث | الزنا | الثالث: في معرفة ما تثبت به هذه الفاحشة | (٦٥١/٢) |

## الباب الأول: الدراسة النظرية ويشتمل على فصلين:

**الفصل الأول : مختلف الحديث وعلاقته بالتعارض الظاهري والقواعد التي وضعها العلماء للتوفيق بين الأدلة المتعارضة ظاهراً، ويحتوي على مبحثين وهما:**

**المبحث الأول: تعريف مختلف الحديث، والتعارض، وعلاقة كل منهما بالآخر.**

**المبحث الثاني: القواعد التي وضعها العلماء للتوفيق بين الأدلة المتعارضة ظاهراً وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: التوفيق بالجمع.**
**المطلب الثاني: التوفيق بالنسخ.**
**المطلب الثالث: التوفيق بالترجيح.**
**المطلب الرابع: التوقف.**

## المبحث الأول: تعريف مختلف الحديث، والتعارض، وعلاقة كل منهما بالآخر.

### أولاً: تعريف مختلف الحديث.

**تعريف المختلف لغة:**

الخاء واللام والفاء تدور معانيها على ثلاثة أصول وهي: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، أو غير قُدَّام، أو التغير.

والاختلاف: افتعال مصدر اختلف، واختلف ضد اتفق، يقال: تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كُلّ واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر.

ويقال: تخالف الأمران، واختلفا إذا لَمْ يتفقا، وكل ما لَم يتساو: فَقَدْ تخالف واختلف[1].

والخلاف: المخَالَفَة، **قَالَ**ﷻ: ﴿**فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ**﴾ [التوبة:٨١]. أي: مُخُالَفَةَ رَسُولِ اللهِﷺ[2].

والمختلِف والمختلَف بكسر اللام وفتحها، فعلى الأول يكون اسم فاعل، وعلى الثاني يكون اسم مفعول، ومنه **قول الله**ﷻ:﴿**يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ**﴾ [النحل:٦٩]، **وقوله** ﷻ: ﴿**وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ**﴾ [الأنعام:١٤١].

**تعريف المختلف اصطلاحاً:**

المختلِف –على وزن اسم الفاعل– يراد به الحديث الذي عارضه حديث ظاهر مثله، والمختلَف –على وزن اسم المفعول– يراد به التضاد والتعارض والاختلاف نفسه، وهو: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً.

فهو علم يتناول الحديثين اللذين يبدو في ظاهرهما الاختلاف والتعارض والتضاد، فإذا بحثهما العلماء أزالوا تعارضها من حيث إمكان الجمع بينهما، وذلك ببيان العام والخاص، أو المطلق والمقيد، أو ما شابه ذلك، أو ببيان الناسخ والمنسوخ، أو بترجيح أحدهما[3].

---

١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢١٣/٢)، القاموس المحيط (١٤٣/٣)، ولسان العرب (٩١/٩)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (ص/١٧٩)، مختار الصحاح، (ص:١٩٦).

٢) الجامع لأحكام القرآن (٢١٦/٨).

٣) انظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي(ص:٦٠)، وتدريب الراوي شرح تقريب النواوي (١٧٥/٢)، ومختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص/١٧).

## ثانياً : تعريف التعارض:

### تعريف التعارض لغة:

العين والراء والضاد بناءٌ تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العَرْض الذي يخالف الطول، تقول: عارضْت فلاناً في السير، إذا سرت حياله. وعارضته مثْل ما صنع، إذا أتيت إليه مثل ما أتى إليك، ومنه اشتُقَّت المعارَضة.

وعرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه أي مانع يمنع من المضي، واعترض لي بمعناه.

ومنه اعتراضات الفقهاء؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل، وتعارض البينات؛ لأنَّ كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذه، وتعارضا عارض أحدهما الآخر[1].

## وأما في الاصطلاح:

فيراد به وجود دليلين أو أكثر وقع بينهما اختلاف بأن كان أحدهما منافياً للآخر –وذلك في نظر المجتهد.

وقد عرفه أبو بكر الجَصَّاص بقوله: "وقد يقع التعارض في الخبرين إذا وردا في شيئين مختلفين، إذا قامت الدلالة على أن في ثبوت أحدهما نفيًا للآخر"[2].

وعند الزركشي هو: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[3].

وعند ابن أمير الحاج هو: "اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر"[4].

وكذا عرفه السبكي بقوله: "التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه"[5].

ونحوه قال **الإسنوي،** غير أنه قال "الأمرين" بدل "الشيئين"[6].

---

١) معجم مقاييس اللغة (٢٦٩-٢٧٢)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٠٣/٢)، والمعجم الوسيط (٥٩٤/٢).

٢) أصول الفقه= الفصول في الأصول (١٧٢/٣).

٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٤٠٧/٤).

٤) التقرير والتحبير (٣/٣).

٥) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول (٢٧٣/٢).

٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص:٢٥٤).

**ويقتضي المقام هنا تعريف المشكِل لعلاقته بالمختلف والتعارض:**

**فالمشكل لغة:**

هو التماثل والتشابه، يقول أهل اللغة: الشين والكاف واللام مُعظم بابه المُماثلة، تقول: هذا شَكل هذا، أي مِثله، ومن ذلك يقال أمر مُشْكِل، كما يقال أمر مُشْتبِه، أي هذا شابه هذا، وهذا دخل في شِكل هذا، ويقال: أشكل الأمر: التبس وأشكل عليّ الأمر، إذا أختلط، وأشكلت عليَّ الأخبار، وأحلكت: بمعنى واحد(١).

**وأما في الاصطلاح:**

فيمكن تعريفه بأنه: الحديث الذي لم يظهر المراد منه لمعارضته مع دليل آخر صحيح، وقد أشار إليه الطحاوي في كتابه فقال: "وإني نظرت في الآثار المروية عنهﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفته، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مُشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها"(٢).

**علاقة كل من المختلف والتعارض ببعضهما وبالمشكل:**

لو تأملنا التعريفات السابقة لوجدنا أن المختلف والتعارض بمعنى واحد إلا أن المختلف يختص بالأحاديث والتعارض يشمل كل الأدلة.

والفرق بين المشكل وبين المختلف والتعارض واضح، فالمشكل أعم من المختلف؛ حيث يقع في الحديث نفسه أو بسبب مخالفة الأدلة الأخرى، أما المختلف فلا يكون إلا بين حديثين أو أكثر والتعارض يكون بين دليلين أو أكثر(٣).

---

١) معجم مقاييس اللغة (٢٠٤/٣)، القاموس المحيط (١٣١٧)، ولسان العرب (٣٥٧/١١).

٢) شرح مشكل الآثار (٦/١)، وانظر: تفصيل ذلك في كتاب: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين(ص:١٧).

٣) انظر: المرجع الأخير.

## المبحث الثاني: القواعد التي وضعها العلماء للتوفيق بين الأدلة المتعارضة ظاهراً وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التوفيق بالجمع.

المطلب الثاني: التوفيق بالنسخ.

المطلب الثالث: التوفيق بالترجيح.

المطلب الرابع: التوقف.

## المبحث الثاني: القواعد التي وضعها العلماء للتوفيق بين الأدلة المتعارضة ظاهراً:

تجدر الإشارة إلى أن التعارض بين الأدلة هو تعارض ظاهري- في نظر المجتهد- وليس حقيقياً، وإنما يكمل للقيام بدفع التعارض الظاهري الأئمة من أهل الحديث والفقه والأصول، الغواصون على المعاني[1].

قال الشافعي: "ولا يُنسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً يمضيان معاً، إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره، مثل: أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه"[2].

ونقل الخطيب البغدادي قول محمد بن إسحاق بن خزيمة: "لا أعرف أنه روي عن رسول اللهﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما"[3].

وقال الشاطبي: "كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل، فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة **عندهم**"[4].

وقال أيضاً: "التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر، فغير ممكن بإطلاق، وقد أثبت في كتاب الاجتهاد – في مسألة أن الشريعة على قول واحد– ما فيه كفاية.

وأما من جهة نظر المجتهد، فممكن بلا خلاف، إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين، وهو صواب، فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض، كالعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد وأشباه ذلك"[5].

---

١) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث (ص:١٦٨).

٢) الرسالة (ص:٣٤٢).

٣) الكفاية في علم الرواية (ص:٤٣٢).

٤) الموافقات.

٥) المرجع السابق(٥/٣٤٢).

**وهناك ثلاثة مسالك أساسية  للتوفيق بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، وهـــي:**

- **التوفيق بالجمع.**
- **التوفيق بالنسخ.**
- **التوفيق بالترجيح.**

القول الذي عليه جماهير أهل العلم في دفع التعارض الظاهري بين الأدلة، هو أن يسلك المجتهد طرقاً، ليدفع هذا التعارض، والاختلاف، جعلتها في مطالب ثلاثة على النحو التالي:

**المطلب الأول: التوفيق بالجمع.**

**والجمع لغة:** يدل على تضام الشيء، فالجيم والميم والعين أصل واحد، يقال جمعت الشيء المتفرق جمعاً[١].

**أما الجمع اصطلاحاً:** فيعني التوفيق بين الأدلة بحيث يعمل بها جميعاً، ولا شك أن إعمال الأدلة أولى من إهمالهما؛ وذلك لاحتمال أن يكون بينها عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو مجمل ومبين.

قال الشافعي: "ولزم أهل العلم أن يُمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجهاً، ولا يعدونهما مختلفَين وهما يحتملان أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معاً أو وجد السبيل إلى إمضائهما ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر[٢].

وقال:" ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجها يمضيان معا"[٣].

أما الخطابي فقال: "وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر، أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث"[٤].

وقال أبو المُظَفَّر السمعاني :"اعلم أنه إذا تعارض خبران فلا يخلوا إما أن يمكن الجمع بينهما...[٥].

---

١ ) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٢٦/١)، ومختار الصحاح (ص:١١٩)، والمعجم الوسيط (١٣٤/١).

٢ ) الرسالة (ص:٣٤١).

٣) المرجع السابق (ص:٣٤٢).

٤) معالم السنن (٦٨/٣).

٥) قواطع الأدلة في الأصول (٤٠٤/١).

## المطلب الثاني: التوفيق بالنسخ:

**النسخ لغة:**

النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه، قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء، وقالوا: النسخ من نَسَخَ الكتاب، والنسخ: أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره، كالآية ينزل فيها أمر ثم تنسخ بآية أخرى، وكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه، وانتسخت الشمس الظل، والشيب الشباب[١].

**أما النسخ اصطلاحاً:**

الناسخ هو: كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق له، ومنسوخه كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليلٍ شرعيٍّ متأخرٍ عنه[٢].

**أو هو:** ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا بِه مع تراخيه عنه[٣].

قال الشافعي: "فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً"[٤].

ومن هنا يتبين أنه: إذا لم يمكن العمل بالأدلة مجتمعة ينظر فيها فلعل أحد الدليلين ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل حينئذٍ بالناسخ ويترك المنسوخ.

---

١) معجم مقاييس اللغة (٣٤٠/٥)، وانظر: مختار الصحاح (ص:٦٨٨)، والمعجم الوسيط (٩١٧/٢).

٢) المنهل الروي (ص:٦١).

٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص:٦).

٤) اختلاف الحديث (ص:٤٨٧).

**المطلب الثالث: التوفيق بالترجيح:**

أفاد أهل العلم أنه إن لم نتمكن من التوفيق بين الأدلة بالجمع، ولم يقم دليل على النسخ، وجب المصير إلى الترجيح.

**والترجيح لغة:**

الترجيح: مصدر الفعل رجح، يقال: رَجَح الشيء، وهو راجِح، إذا رَزَنَ ويَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجوحاً ورَجَحاناً ورُجْحاناً، ويطلق أصل الكلمة على الزيادة والرزانة والثقل والميل، فالراء والجيم والحاء أصل واحد تدل على ذلك[١]، وفي الحديث: "زِنْ وَأَرْجِح"[٢].

**الترجيح اصطلاحاً:**

جمعاً بين تعريفات العلماء نقول بأنه: تقديم أحد الدليلين للعمل به دون الآخر إذا لم يتمكن المجتهد من الجمع ثم النسخ لما في الدليل المقدم من مزية معتبرة شرعاً[٣].

**قال** الشافعي: "ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله ﷻ أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه"[٤].

وقال الشاطبي: يجب الترجيح بين الدليلين عند تعارضهما إذا لم يمكن الجمع حتى لا يؤدي خلاف ذلك إلى الخطاب بالنقيضين، وهو باطل[٥].

وقال الشوكاني أثناء عرضه لوجوه الترجيح بين المتعارضين: "من نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح"[٦].

---

١) انظر: مقاييس اللغة (٤٨٩/٢)، ولسان العرب (٤٤٥/٢).

٢) سنن أبى داود (٢٥٠/٣) رقم:٣٣٣٨، وجامع الترمذي (٥٩٨/٣)، رقم:١٣٠٥هـ، قال الترمذي: حسن صحيح، وسنن ابن ماجه (٧٤٨/٢)، رقم:٢٢٢٠، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦٦٨/١)، رقم:٣٥٧٤.

٣) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١١٢/٤)، والإحكام في أصول الأحكام (٢٤٥/٤)، والتقرير والتحرير في علم الأصول، (٤٧/١).

٤) اختلاف الحديث (ص:٤٨٧).

٥) انظر: الموافقات (٢٦٠/١).

٦) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (٢٦٣/٢).

**المطلب الرابع: التوقف.**

إذا تعذر كل ما تقدم من الجمع والنسخ والترجيح فإنه يجب التوقف عن العمل بأحد الدليلين حتى يتبين وجه الترجيح بينهما.

قال الشاطبي: "...التوقف عن القول بمقتضى أحدهما وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح..."[1].

**مع العلم أنه لا ينبغي التعبير بالتساقط؛** لأنه يقتضي إلغاء أحد الدليلين وهو ما يخالف القواعد الشرعية .

قال السَّخاوي: "ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفى عليه وفوق كل ذي علم عليم"[2].

مع العلم أن كتب الأصول تحدثت عن هذا المبحث بتوسع، فمن أراد الاستزادة، فليرجع إلى مظانها[3].

---

١) الموافقات (١١٣/٥).

٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي (٧٠/٤) .

٣) مثل: كتاب الرسالة، واختلاف الحديث، والأصول من علم الأصول، وقد تحدث عنه بإسهاب: أ. د نافذ حماد في كتابه: مختلف الحديث، وضرب لذلك أمثلة.

**الفصل الثاني: ترجمة ابن رشد، ووصف كتابه بداية المجتهد.**

**وفيه مبحث واحد:**

**المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه.**

**المطلب الثاني: مولده، ونشأته.**

**المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.**

**المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.**

**المطلب الخامس: آثاره العلمية.**

**المطلب السادس: كتاب بداية المجتهد، ومنهج المؤلف فيه.**

**المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه.**

هو محمد بن أحمد بن محمد "ابن رشد"، كُني: بأَبي الوليد، ولُقب: بالقاضي، وبالفقيه، وبشيخ المالكية، واشتهر بالحفيد لتمييزه عن ابن رشد الجد الذي يحمل نفس اسمه وكنيته.

وقد نسب إلى قرطبة، فقيل: القرطبي لأن أسرته ومولده ونشأته فيها[١].

**المطلب الثاني: مولده ونشأته.**

ولد ابن رشد بقرطبة سنة:٥٢٠هـ، قبل وفاة جده القاضي أبي الوليد بأشهر، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، وكان على شرفه أَشد النَّاس تواضعاً وأخفضهم جنَاحاً، وعني بالعلم من صغره إلى كبره حتى حُكي عنه أَنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أَبيه، وليلة بنائه بأَهله[٢].

فقد كانت أسرته من أشهر الأسر الأندلسية علماً ومكانةً وفضلاً.

**فأبوه** هو: أبو القاسم أحمد بن محمد، قاضي قرطبة، استظهر عليه ابنه(محمد) الموطأ حفظاً، كان خيّراً فاضلاً عاقلاً، محبباً إلى الناس، وقد استعفى من القضاء طالباً السلامة من الناس، باراً بهم، معلماً لهم، وتوفي: على هذا الحال سنة:٥٦٣هـ[٣].

**وجده** هو: محمد بن أحمد بن رشد المالكي، قاضي الجماعة[٤] بقرطبة، وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع، كان فقيهاً، نافذاً في علم الفرائض والأصول، عالماً عارفاً بالفتوى على مذهب الإمام مالك وأصحابه[٥].

قال أحمد التلمساني: قرّب الإمام ابن رشد –يعني الجد– مذهب مالك تقريباً لم يسبق إليه"[٦]، وقد توفي: سنة:٥٢٠هـ.

١) انظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (ص:٥٤٦)، والتكملة لكتاب الصلة (٧٣/٢)، وعيون الأنباء في طبقات الأطباء، (ص:٥٣٠)، والمرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا = تاريخ قضاة الأندلس (ص:٩٨).

٢) التكملة لكتاب الصلة( ٧٣/٢)، وعيون الأنباء (٥٣٢-٥٣٣)، وتاريخ قضاة الأندلس (ص:١١١).

٣) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (ص:٨٥).

٤) يعتبر منصب قاضى الجماعة من أرفع المناصب القضائية في الأندلس، كان صاحبه يشرف على القضاء في جميع أنحاء الأندلس ويتمتع بسلطات واسعة، وقد كان هذا المنصب الخطير لا يتولاه إلا كل مَن يثبت كفاءة عالية في أمور القضاء، ومن أشهر مَن تولَّى منصب قضاء الجماعة في الأَنْدَلُس في عصر على بن يوسف بن تاشفين: أبو الوليد (الجد) مُحَمَّد بن أحمد بن رشد المالكي، انظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (٦٨٢/٤).

٥) الصلة (٥٤٦-٥٤٧).

٦) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٣٤٦/٥).

**أما أبناؤه فقد اشتهر من بينهم:**

**أحمد**، ويكنَى: أبو القاسم، فقيه حافظ بصير بالأحكام، وولي القضاء ببعض جهات الأندلس فسلك فيه سيرة أسلافه وحمدت سيرته وتوفي: سنة:٦٢٢هـ.

من شيوخه؛ والده، وجده، أبو القاسم أحمد، وأبو القاسم بن بَشكوال تلميذ جده.

**عبد الله**، ويكنى: أبو محمد، اشتغل بالطب واعتنى به كأبيه فكان في عداد العالِمين بالصناعة، الفاضلين فيها المشكورين في أفعالها.

وكان ممن تهيأ له العمل في بلاط الناصر المُوحدي محمد بن يعقوب، وصنف في صناعة الطب: مقالة في حيلة البرء، وتوفي: سنة:٦١٠هـ[١].

بعد الحديث عن أهم أفراد أسرته تجدر الإشارة إلى أن هذه الأسرة كانت من أهم العوامل التي أثرت في تنشئته تنشئة: علمية، حديثية، فقهية، قضائية، سياسية.

## المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

### أولاً: مكانته العلمية:

لقد كان لهذا الجِهْبِذ[٢] حظاً وافراً من علوم الفقه وأصوله والحديث وعلومه، ولو لم ينبئ عن ذلك إلا كتاباه؛ البداية في فقه الخلاف، ومختصر المستصفى في الأصول، لكفا.

وقد برع عن علم، وسَعَة أفق، ودقة ملحظ في علم الخلاف لِما كان له من دراية واسعة في المذاهب والآراء الفقهية، ورغم أن المذهب الظاهري هو المذهب السائد في عصره، ورغم ميله للمذهب المالكي، وتمسك أسرته به، إلا أنه كان من المنصفين أثناء الحديث عن المذاهب الأخرى.

وقد صنف وَقيّد وألف وهذَّب وَاختصر نَحواً من عشرَةِ آلَاف ورقة، كما كان له الْحَظ الوافر من الْإِعْرَاب والآداب.

وقد كَانَ يحفظ الشعر ويتمثل به فِي مجلسه، وكان له أيضاً باع في الطب وعلومه، واشتهر بآرائه وتصانيفه في علم الكلام والفلسفة[٣].

---

١) عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص:٣٥٢).

٢) الجِهْبِذُ، بالكَسر، النَّقَّادُ الخَبِيرُ بِغوامِض الأُمور، البارِعُ العارِفُ بطُرِق النَّقْدِ، وَهُوَ مُعَرَّب من اللغة الرُّومِيَّة، المخصص (٢٥٧/١)، وتاج العروس (٣٩٢/٩).

٣) التكملة لكتاب الصلة (٧٤/٢)، وعيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص:٥٣١).

**ثانياً: ثناء العلماء عليه:**

لقد حاز على ثناء العلماء رغم ما تُكُلِّم فيه نظراً لاشتغاله بالفلسفة[١]، وانقسم العلماء منذ عهده بين مؤيد ومنافح عنه وبين معارض ساخطاً عليه.

على كل حال فلا يهمنا في هذا المقام إلا الحديث عنه من جهة الفقه، حيث تزخر كتبه الفقهية بمسائل الْخلاف وأَسبَابها وَعللها وَوجه الدلالة فيها مع الترجيحات المفيدة النافعة، فله اليد الطولى فيها، وهو بلا شك من أشهر وأنفع وأبرع من تكلم فِي هذا الفن الراقي.

وقد تحدث عنه ابن الأبّار فقال: "لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً"[٢].

وأثنى عليه صاحب كتاب الملتمس قائلاً: "فقيه حافظ مشهور، مشارك في علوم جمة، وله تواليف تدل على معرفته"[٣].

أما ابن أبي أُصَيْبِعَة (أحمد بن القاسم) فوصفه في كتابه قائلاً: "معتنٍ بتحصيل العلوم، أوحد في علم الفقه والخلاف"[٤].

ونقل عن القاضي أبو مروان البَاجِي قَوله: "كان القاضي أبو الوليد بن رشد حسن الرأي، ذكياً، قوي النَّفس"[٥].

وكذلك ذكر صاحب تاريخ قضاة الأندلس ثناء ابن الربير[٦]، فقال: "أخذ الناس عنه، واعتمدوا عليه"[٧].

ولعل هذا الثناء من كبار العلماء يشفع له مما قيل فيه بشأن الفلسفة وعلم الكلام. فقد قال ابن الربير: أخذ الناس عنه، واعتمدوا عليه، إلى أن شاع عنه ما كان الغالب عليه في علومه من اختيار العلوم القديمة، والركون إليها...فترك الناس الأخذ عنه وتكلموا فيه[٨].

---

١) قال ابن تيمية: "أبو الوليد بن رشد الحفيد، وهو من أتبع الناس لمقالات أرسطو وأتباعه، ومن أكثر الناس عناية بها، وموافقة لها، حتى صنف كتاب تهافت التهافت وانتصر فيه لإخوانه الفلاسفة"، درء تعارض العقل والنقل (٢١٠/٦).

٢) التكملة لكتاب الصلة (٧٣/٢).

٣) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص:٥٤).

٤) عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص:٣٥٠).

٥) المرجع السابق (ص:٥٣١).

٦) لعله! خطأ طباعة والمقصود هو: أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي (٧٠٨هـ)، صاحب كتاب صلة الصلة لابن بشكوال وهو –حسب علمي– مازال مخطوطاً أو على الأقل صعب المنال، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص:٢٧).

٧) تاريخ قضاة الأندلس، النُّبَاهي (ص:٦٢).

٨) المرجع السابق (ص:٦٢).

**المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.**

لقد سبق أن أشرنا إلى أن ابن رشد نشأ في أسرة ذات علم وفضل ومكانة وهي بدورها عاشت في أزهى عصورها في كنف دولة المرابطين رغم أفولها، ودولة الموحدين في أوجها وعزتها، وكانت الأندلس في ذلك الحين ملتقى العلماء من جميع الفنون؛ كل هذا هيأ لهذا الحفيد شيوخاً أجلاء من أشهرهم:

– أبيه وجده (وقد سبق الحديث عنهما).

– ابن باجة: هو أبو بكر محمد بن يحيى بن الصائغ، من الأندلس، وكان في العلوم الحكمية علاّمة وقته وأوحد زمانه، متميزاً في العربية والأدب حافظاً للقرآن، ويعد من الأفاضل في صناعة الطب، وكان القاضي أبو الوليد محمد بن رشد من جملة تلاميذه، توفي: سنة: ٥٢٩هـ[١].

– المازَري[٢]، محمد بن علي بن عمر التميمي، يكنَى: أبو عبد الله، ويعرف بالإمام، وهو إمام أهل إفريقية وما وراءها من المغرب، وكان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم، وسمع الحديث، وطالع معانيه، واطَّلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والأدب وغير ذلك...

فقد كان أحد رجال الكمال في وقته في العلم، وإليه كان يفزع في الفتوى في الطب في بلده، كما يفزع إليه في الفتيا في الفقه، راسله ابن رشد الحفيد وبعث إليه من قرطبة وهو لم يستوف العقد الثاني من عمره يستمنحه إجازة فكتب إليه من المهدية وأجازه، وتوفي الإمام سنة:٥٣٦هـ، وقد نَيَّف على الثمانين[٣].

– عبد الملك بن مسرة من أهل قرطبة ومن مفاخرها وأعلامها، أخذ الموطأ عن أبي عبد الله محمد بن فرج سماعاً، وأخذ عن جماعة من شيوخ ابن بشكوال كابن رشد الجد في الفقه، وكان ممن جمع الله له الحديث والفقه مع الأدب البارع والحظ الحسن والفضل والدين والورع والتواضع وكان على منهج السلف المتقدم، تفقه عليه ابن رشد الحفيد، وتوفي: سنة:٥٥٢هـ[٤].

– أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بَشْكَوال بن واقد الأنصاري، من أهل قرطبة صاحب التاريخ الذي وصل به كتاب ابن الفرضي، بقية المسندين بقرطبة، والمسلَّم له في حفظ

---

١) عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص:٣٤٠).

٢) بزاي مفتوحة أو مكسورة ثم راء، نسبة إلى مازر: مدينة بصقلية، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، (١٣٣٦/٤)، والمازري هو أول من شرح صحيح مسلم في كتاب: سماه المُعْلم بفوائد مسلم، وهو من أنفع الكتب بحيث يعد مرجعاً أساسياً لطلبة العلم، وللمكتبات الإسلامية؛ لأن له آثار قيمة في التشريع الفقهي بحيث أنه ينبني على أفكار اجتهادية تتماشى مع سهولة ويسر الدين الإسلامي.

٣) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص:١٤٧).

٤) الصلة ابن بشكوال (ص:١١٧) والمعجم، ابن الأبار (ص:١٠٨).

أخبارها ومعرفة رجالها، من شيوخه: أبو الوليد بن رشد(الجد)، ومن تلاميذه: ابن رشد الحفيد، وكان: متسع الرواية شديد العناية بها عارفاً بوجهها حجة فيما يرويه ويسنده، وتوفي سنة:٥٨٧هـ وهو ابن ثلاث وثمانين سنة[١].

هذا غيض من فيض يُنبئ عن حال هذا العالم... فقد هيأ الله ﷻ له شيوخاً في شتى الفنون، فتبحر فيها وأبدع في نواحيها حتى أصبح شيخاً لجلة من العلماء في كثير من مجالات العلوم: كالفقه، والحديث، والأصول، والطب، والفلسفة، والمنطق.

## أما تلاميذه: فنذكر منهم على سبيل الإجمال:

– محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن إدريس التُجِّيْبِي[٢]، من أهل مُرسية[٣] يُكنَى أبا القاسم، صحب القاضي أبا الوليد بن رشد ولازمه بقرطبة، وأخذ عنه علمه واستقضاه في غير ما جهة وتتبع أصحابه ثم ولي قضاء دانية[٤] وكان عالماً أديباً ماهراً، توفي: سنة:٦٠١هـ[٥].

– أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن يحيى بن القاسم، القاضي النحوي؛ كان عدلاً فاضلاً، أخذ عن أبي الوليد بن رشد كتابه النهاية، مات: سنة: ٦٠٨هـ[٦].

– محمد بن ابراهيم المهري من أهل بجاية[٧]، من أهل إشبيلية، يكنَى: أبا عبد الله، رحل إلى المشرق، ولقي جماعة وافرة من حملة الحديث، ودخل الأندلس مراراً، وولي قضاء مرسية، واستخلف بمراكش على القضاء، وكان علم وقته علماً وكمالاً وتفنناً، يتحقق بعلم الكلام وأصول الفقه حتى شهر بالأصولي، واعتنى بإصلاح المستصفى لأبي حامد الغزالي وإزالة ما كان فيه من تصحيف، وله عليه تقييد مفيد، وامتحن بقرطبة سنة ثلاث وتسعين هو وأبو الوليد بن رشد في محنتهما المشهورة، وتوفي: سنة:٦١٢هـ[٨].

---

١) التكملة لكتاب الصلة (١/ ٢٤٨).

٢) التجيبي بضم التاء المعجمة باثنتين من فوقها وكسر الجيم وتسكين الياء تحتها نقطتان وفي آخرها باء موحدة، هذه النسبة إلى تجيب، اللباب في تهذيب الأنساب (١/٢٠٧).

٣) مرسية بضم أوله والسكون وكسر السين المهملة وياء مفتوحة خفيفة وهاء، مدينة بالأندلس، معجم البلدان (٥/١٠٧).

٤) دانية بعد الألف نون مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت مفتوحة، مدينة بالأندلس من أعمال بلنسية على ضفة البحر شرقاً، معجم البلدان، (٢/٤٣٤).

٥) التكملة لكتاب الصلة (٢/٨٧)

٦) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢/٨٤).

٧) بالكسر، وتخفيف الجيم، وألف، وياء، وهاء، مدينة على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب، معجم البلدان (١/٣٣٩).

٨) التكملة لكتاب الصلة (٢/١٦٣).

– عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري الحارثي، من أهل أُنْدَة[1] من أعمال بلنسية[2]، وبها ولد ونشأ يكنى أبا محمد، لقي بقرطبة أبا القاسم بن بشكوال، فأكثر عنه، ولقي أبا الوليد بن رشد الجد وغيرهم، وكان إماماً في صناعة الحديث، مقيداً ضابطاً بها لها رواية ودراية، وامتحن بالتجول فذهبت أصوله، وضاعت كتبه في بعض أسفاره، ولي في أوقات مختلفة قضاء قرطبة وغيرها من بلاد الأندلس، وتوفي: سنة: ٦١٢هـ[3].

– عبد الكبير بن محمد بن عيسى بن محمد بن بقي الغافقي[4]، من أهل مُرْسِيَة، سكن إشبيلية، يكنَى أبا محمد، وكان فقيهاً حافظاً حسن الهدي والسمت، مشاركاً في علم الحديث، قائماً على مذهب مالك، متقدماً في الفتيا مع التفنن في غير ذلك من الطب وسواه، وله مختصر في الحديث، وولي خطة القضاء برُنْدة[5]، والنيابة في الأحكام عن أبي الوليد بن رشد بقرطبة، وحدث وأخذ عنه، وتوفي: بإشبيلية سنة:٦١٦هـ[6].

– محمد بن محمد بن حُبون المعافري[7]، من أهل مرسية، يكنى أبا بكر، سمع أبا الوليد بن رشد وأخذ عنه توفي: سنة:٦٢٣هـ[8].

– أبو القاسم محمد بن عامر بن فَرقَد القرشي الفِهْري، من أهل مَرُو[9]، وسكن إشبيلية، روى عن جماعة كثيرة منهم أبو الوليد بن رشد، وأجاز له من أهل المشرق طائفة كبيرة، وله رحلة إلى العدوة[10] دخل فيها قسطنطينية، ودخل سجلماسة[11]، وكان عدلاً فاضلاً متواضعاً موصوفاً بالرجاحة، توفي: سنة:٦٢٧هـ[12].

---

١) بالضم ثم السكون: مدينة من أعمال بلنسية بالأندلس كثيرة المياه والشجر وعلى الخصوص التين، وقد نسب إليها كثير من أهل العلم، معجم البلدان (٢٦٤/١).

٢) السين مهملة مكسورة، وياء خفيفة، مدينة مشهورة بالأندلس، شرقي قرطبة، معجم البلدان (٤٩٠/١).

٣) المرجع السابق (٢٨٧/٢).

٤) بفتح الغين المعجمة وكسر الفاء والقاف، هذه النسبة إلى غافق بالأندلس، الأنساب السمعاني (٦/١٠).

٥) رُنْدَةُ: بضم أوّله، وسكون ثانيه، مدينة قديمة على نهر جار، وهي معقل حصين بالأندلس بين إشبيلية ومالقة، معجم البلدان (٧٣/٣).

٦) التكملة لكتاب الصلة (١٤٤/٣).

٧) بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء والراء، هذه النسبة إلى المعافر بن يعفر بن مالك.

٨) المرجع السابق (١٢٦/٢).

٩) من أشهر مدن خراسان وأقدمها، آثار البلاد وأخبار العباد (ص:١٨٦).

١٠) هو الآن مجموع لسلطان واحد، وفيه ثلاث ممالك: فاس وهي أعظمها، وتلمسان، وسبتة، مع ما أضيف إليه من بلاد الأندلس، وهي: بلاد خصيبة ذات زرع وضرع وفواكه، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (١٦٩/٤).

١١) بكسر أوّله وثانيه، وسكون اللام، وبعد الألف سين مهملة، مدينة في جنوب المغرب، في مقطع جبل درن في وسط رمل، على طريق غانة التي هي معدن الذهب، المرجع السابق، (ص:١٥)، ومعجم البلدان (١٩٢/٣).

١٢) التكملة لكتاب الصلة (١٣٠/٢).

– عبد الرحمن بن دحمان بن عبد الرحمن الأنصاري من أهل مالقة[١]، يكنى أبا بكر، اختص بالقاضي أبي الوليد بن رشد وكان من أهل المعرفة بالعربية والقراءات، توفي: سنة:٦٢٧هـ[٢].

– محمد بن محمد بن يوسف بن أحمد بن جهور الأزدي من أهل مرسية، يكنى أبا بكر، رحل إلى قرطبة فصحب بها أبا الوليد بن رشد وناظر عليه وحفظ الحديث ولم يكن شأنه، وكان له حظ من النظم والنثر، وتوفي: سنة: ٦٢٩هـ[٣].

– علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم الجذامي، القاضي المتفنن الحافظ، من أهل غِرناطة، يكنى أبا الحسن، ويعرف بابن القفاص، كان فاضلاً جليلاً، ضابطاً لما رواه فقيهاً حافظاً، حسن التقييد، وله تآليف واختصر كتاب الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر وغير ذلك، روى عن أبي الوليد بن رشد وغيره، توفي: سنة: ٦٣٢هـ[٤].

– أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الحِمْيَري الكَلَاعي[٥]، من أهل بلنسية، تقدم للقضاء بها، وتجول في بلاد الأندلس والمغرب؛ فأخذ عن أبي الوليد، وغيره، استشهد سنة: ٦٣٤هـ[٦].

– محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن محارب القيسي، دخل الأندلس وأصله من المغرب، سمع من ابن رشد وأخذ عنه، توفي: سنة:٦٤١هـ[٧].

### المطلب الخامس: آثاره العلمية.

سبق أن ذكرنا أن المؤلف: كان له اليد الطولى في معظم مجالات العلوم، ومع ذلك فلا يعنينا هنا إلا الجانب العلمي في مختلف الحديث، ولا بد لنا ونحن نجلي أهم آثاره العلمية أن نقول:

إن أهم آثاره العلمية هو **كتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، وسنرجئ الحديث عنه للمطلب الذي يليه...

أما ثاني أهم كتبه فهو كتاب: **الضروري في أصول الفقه**، أو مختصر المستصفى وقد وضعه صاحبه ليثبت –على جهة التذكرة من كتاب أبي حامد في أصول الفقه الملقب

---

١) مدينة من برّ الأندلس، المسالك والممالك.

٢) المرجع السابق (٤٧/٣).

٣) التكملة (١٣١/٢).

٤) الإحاطة في أخبار غرناطة (١١٢/٢)

٥) بفتح الكاف وفي آخرها العين المهملة، هذه النسبة إلى قبيلة يقال لها :كلاع، نزلت الشام، وأكثرهم نزلت حمص، الأنساب (١٨٦/١١).

٦) تاريخ قضاة الأندلس (ص:٦٦) المقتضب من تحفة القادم، (ص:٤٦).

٧) التكملة لكتاب الصلة (١٦٨/٢)

بالمستصفى- جملة كافية بحسب الأمر الضروري في هذه الصناعة، ويتحرى في ذلك أوجز القول وأخصره[1]، والمستصفى في علم الأصول، هو: كتاب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي.

ولا شك أن هناك كتباً أخرى له، كثيرة، لكنها لا تعنينا في هذا البحث: ككتب الفلسفة، والمنطق، واللغة، وغيرها.

## المطلب السادس: وصف كتاب بداية المجتهد[2]، ومنهج المؤلف فيه.

### أولا: اسم الكتاب ومدى صحة نسبته لابن رشد الحفيد.

لقد استفاضت شهرة اسم الكتاب في كتب الفقه وأصوله، وكذلك على ألسنة العلماء القدماء والمعاصرين، وكذلك استفاضت نسبته لابن رشد الحفيد، وإن ذكر أحياناً باسم: **بداية المجتهد**، وأحياناً أخرى باسم: **بداية المجتهد وكفاية المقتصد**، وكذلك باسم: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، وأخرى بقولهم: **البداية، إلى غير ذلك، كما سيأتي من أقوال العلماء والمحققين**، ومع ذلك فالمتفق عليه أنها أسماء لمسمىً واحد.

ومما يؤكد نسبته للمؤلف: تصريح المؤلف نفسه[3] في مقدمته للكتاب باسمه؛ فقال: "...رأَيْنا أنَّ أَخَصَّ الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب: بداية المجتهد وكفاية المقتصد"[4].

وها هو ابن الأبّار: ينسب له الكتاب فيقول: "كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه"[5].

ثم يأتي القَرَافي:[6] فيسميه ببداية المجتهد ونهاية المقتصد وينسبه لابن رشد الحفيد أيضاً[7].

وكذلك ابن فرحون: قال في ديباجه، أثناء ترجمته للمؤلف: "له تآليف جليلة الفائدة منها كتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه؛ ذكر فيه أسباب الخلاف، وعلَّل، ووجه؛ فأفاد وأمتع به، ولا يعلم في وقته أنفع منه، ولا أحسن سياقاً"[8].

---

١) انظر: الضروري في أصول الفقه= مختصر المستصفى (ص:١).

٢) لقد تكلم عنه بإسهاب الدكتور محمد بولوز في رسالته الدكتوراه: "بداية المجتهد وكفاية المقتصد" لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد، فمن أراد الاستزادة فليرجع إليه فقد أفاد فيه، وأجاد.

٣) وقد قيل في هذا الشأن: "أهل مكة أدرى بشعابها".

٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٥/٢).

٥) التكملة لكتاب الصلة (٧٤/٢).

٦) القرافي: بفتح القاف والراء وبعد الألف فاء هذه النسبة إلى القرافة وهو بطن من المعافر، اللباب في تهذيب الأنساب (٢٢/٣).

٧) انظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (١١/١).

٨) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص:١٥٠).

أما ابن أبي أصيبعة: فذكره مختصراً، فقال: "لأبي الوليد بن رشد من الكتب كتاب نهاية المجتهد في الفقه"[١].

لكن النُّبَاهي: ترك هذا وذاك، وسماه البداية والنهاية؛ فقال في سياق الترجمة للمؤلف: "ومن تواليفه كتاب البداية والنهاية"[٢].

وأخيراً فلا بد أن نقول أن المؤلف قد أحسن أَيَّما إحسان إذ سماه بهذا الاسم فهو بحق يفتح آفاقاً واسعة لكل فقيه مجتهد كما أنه يسعف من أراد أن يكتفي به للفقه في الدين.

## ثانياً: سبب تأليف الكتاب.

أراد المؤلف من وراء كتابه هذا أن يضع قواعد أساسية للمجتهدين في الفقه حتى يجعلوا من علمهم بالأدلة المنطوق بها نوراً يستبصرون به عند نزول الوقائع التي لم يرد لها دليل في حكمها، ويدخل هذا عند الأصوليين في موضوع الاجتهاد والقياس.

**والحق أنه ليس هناك أبلغ من أن يتكلم صاحب الكتاب بنفسه عن سبب تأليفه،** فيقول: "قصدنا في هذا الكتاب: هو أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي شهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار؛ فإن معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجري للمجتهد مجرى الأصول في المسكوت عنها، وفي النوازل التي لم يشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار سواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم أو لم ينقل، ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل –أعني أن يكون الجواب فيها على مذهب فقيه من فقهاء الأمصار أعني في المسألة الواحدة بعينها ويعلم حيث خالف ذلك الفقيه أصله وحيث لم يخالف وذلك إذا نقل عنه في ذلك فتوى، فأما إذا لم ينقل عنه في ذلك فتوى، أو لم يبلغ ذلك الناظر في هذه الأصول فيمكنه أن يأتي بالجواب بحسب أصول الفقيه الذي يفتي على مذهبه وبحسب الحق الذي يؤديه إليه اجتهاده[٣].

---

١) عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص:٣٥٢).

٢) المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (ص:١١١).

٣) بداية المجتهد، (٣١٥/٢).

**ثالثاً: منهج المؤلف في كتابه:**

من الواضح أن المؤلف قسَم كتابه إلى أبواب والأبواب إلى مسائل وكان يسمي الكتاب والباب والمسألة ثم يذكر موضع الاتفاق والاختلاف فيها ويأتي بأصحاب وأدلة كل فريق ويذكر وجه الاتفاق والاختلاف ونوع الاختلاف بين الأدلة، وكان يكثر أن يقول :"والسبب في اختلافهم" ويذكر السبب ويعرض لمنهج العلماء في التعامل مع هذا السبب، وكيف يُدْفَع تعارض ظواهر الأحاديث، وكان أحياناً يرجح بين المذاهب ويبين ما يعترض كل رأي ويدحض الرأي المخالف بعد مناقشة مستفيضة للآراء، وأحياناً أخرى يذكر رأيه الشخصي في المسألة ولا يبالي أن يكون خالف أقوال الفقهاء فيها، وأحياناً يكتفي بعرض الآراء فقط دون التعليق عليها[١].

أما من الجهة الحديثية فكان يأتي بالأحاديث المرفوعة والموقوفة نصاً، ومعنىً، وإجمالاً، وكان أحياناً يذكر متن الحديث كاملاً دون سنده غالباً، أو يذكر جزءً منه، معتمداً في ذلك على حسن ظنه بعلم القارئ بهذه الأحاديث.

وقد كان يتكلم في الحديث من جهة تخريجه، وحكم العلماء عليه تصحيحاً وتضعيفاً، وأحياناً يسكت عنه، وكان يذكر من خرجه من كتب السنة كالموطأ، والبخاري، ومسلم، وغيرهم.

ومما تجدر الإشارة إليه أن ابن رشد عني في هذا الكتاب بالفقه أكثر من عنايته بالحديث وعلومه، وأحال هذا الأمر لأهله –وهذا لا غضاضة عليه فيه بل منازع.

وعلى كل حال فقد خُدِم الكتاب قديماً وحديثاً ما بين شارحٍ له ومعلقٍ عليه ومخرجٍ لأحاديثه ومستخرجٍ لقواعده الفقهية والأصولية وغير ذلك، فهو كنز يستطيع كل من أراده أن يغرف منه وينهل من مكنوناته، ولعلنا ذكرنا أثناء المقدمة بعض هذه الكتب والرسائل.

وفي النهاية لا بد أن نقول أن المؤلف صال وجال في ميدانه، فكان نِعْم الفارس، فقد جال في المذهب المالكي، وغاص في كتبهم، وأهمها: الموطأ والاستذكار، والمدونة، ثم تكلم بعين البصير في المذاهب الأخرى؛ فتكلم في المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي والظاهري، ونقل عن كتبهم أيضاً.

والله المستعان، وهو ﷻ حولنا، وقوتنا، ومولانا، ونصيرنا، وهادينا إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

---

١) وسيظهر ذلك جلياً أثناء عرض المسائل التي تناط بالمرأة وذلك في الفصل الثالث بمشيئة اللهﷻ.

**الباب الثاني: الدراسة التطبيقية لأثر التعارض على الأحكام التي تناط بالمرأة وتشتمل على فصل واحد يندرج تحته اثنا عشر مبحثاً، على النحو التالي:**

**المبحث الأول: في باب الطهارة وفيه خمس مسائل:**

**المسألة الأولى: في آسار الطهر.**

**المسألة الثانية: في الوضوء من لمس الرجال.**

**المسألة الثالثة: في مس الفرج.**

**المسألة الرابعة: في حكم وضوء الجنب عند النوم.**

**المسألة الخامسة: في حكم وضوء الجنب عند الطعام والشراب.**

**المسألة السادسة: في حكم وضوء الجنب إذا أراد المعاودة- لجماع أهله.**

**المسألة الأولى: في آسار[١] الطهر.**

اختلف العلماء في آسار الطهر على ثلاثة أقوال[٢]:

الأول: أنه يجوز للمرأة أن تتطهر بسؤر الرجل.

الثاني: أنه لا يجوز لها أن تتطهر بفضل طهور الرجل إلا أن يشرعا معاً.

أما الثالث: فهو عدم جواز ذلك وإن شرعا معاً، وعزاه إلى أحمد بن حنبل.

وبين أن **سبب اختلافهم في هذا اختلاف الآثار** التي منها ما يخص المرأة مثل حديث: اغتسال النبيﷺ من الجنابة هو وأزواجه من إناء واحد، وحديث ميمونةرضي الله عنها أنه اغتسل من فضلها، وحديث الحكم الغفاريرضي الله عنه[٣]:"أن النبيﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة" خرجه أبو داود والترمذي، وحديث عبد الله بن سرجسرضي الله عنه[٤]: نهى رسول اللهﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان معاً.

فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث مذهبين: مذهب الترجيح، ومذهب الجمع في بعض، والترجيح في بعض، أما من رجح حديث اغتسال النبيﷺ مع أزواجه من إناء واحد على سائر الأحاديث، لأنه مما اتفق الصحاح على تخريجه، ولم يكن عنده فرق بين أن يغتسلا معاً أو يغتسل كل منهما بفضل صاحبه، لأن المغتسلَين معاً كل واحد منهما مغتسل بفضل صاحبه، وصحح حديث ميمونةرضي الله عنها مع هذا الحديث ورجحه على حديث الغفاريرضي الله عنه – فقال بطهر الأسآر على الإطلاق.

وأما من رجح حديث الغفاريرضي الله عنه على حديث ميمونةرضي الله عنها –وهو مذهب أبي محمد بن حزم – وجمع بين حديث الغفاريرضي الله عنه وحديث اغتسال النبيﷺ مع أزواجه من إناء واحد، بأن فرق بين الاغتسال معاً وبين أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر وعمل على هذين الحديثين فقط –أجاز للرجل أن يتطهر مع المرأة من إناء واحد، ولم يجز أن يتطهر هو من فضل طهرها، وأجاز أن تتطهر هي من فضل طهره.

وأما من ذهب مذهب الجمع بين الأحاديث كلها ما خلا حديث ميمونةرضي الله عنها، فإنه أخذ بحديث عبد الله بن سرجسرضي الله عنه، لأنه يمكن أن يجتمع عليه حديث الغفاريرضي الله عنه، وحديث غسل النبيﷺ مع أزواجه من إناء واحد ويكون فيه زيادة، وهي: أن لا تتوضأ المرأة أيضاً بفضل الرجل، لكن يعارضه حديث ميمونةرضي الله عنها، وهو حديث خرجه مسلم، لكن قد علله كما قلنا بعض الناس من أن بعض رواته قال فيه: أكثر ظني أو أكثر علمي أن أبا الشعثاء حدثني.

---

[١]) السُّؤْرُ، بالضَّمّ: البَقِيّةُ والفَضْلَةُ من كلّ شيْءٍ، وَالْجمع: أَسْآرٌ، تاج العروس (٤٨٣/١١)، والمقصود هنا الماء المتبقي في الإناء بعد اغتسال أحد الزوجين، انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٦٥/٢).

٢) ذكر ابن رشد أنها خمسة أقوال، وهذا عام في الرجال والنساء.

٣) الحكم بن عمرو الغفاري يعرف بالأقرع صحب النبيﷺ حتى قبض، ثم نزل البصرة، فولاه زياد بن أبي سفيان خراسان، فخرج إليها، وسكن مرو، وتوفي بها والياً عليها سنة خمسين، وقيل خمس وأربعين، معرفة الصحابة (٧٠٨/٢).

٤) عبد الله بن سرجس المُزَنِي، أكل مع النبي ﷺ خبزاً ولحماً، واستغفر له، عداده في البصريين، المرجع السابق (١٦٧٦/٣).

وأما من لم يجز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه ولا يشرعان معاً، فلعله لم يبلغه من الأحاديث إلا حديث الحكم الغفاريﷺ، وقاس الرجل على المرأة[1].

## تحرير المسألة:

المسألة: هل يجوز للمرأة التطهر بسؤر الرجل؟

يظهر من كلام ابن رشد أن الخلاف بين العلماء فيما يخص المرأة على ثلاثة أقوال:

أولاً: جواز اغتسال المرأة بفضل الماء الذي يغتسل منه الرجل.

ثانياً: عدم جواز اغتسال المرأة بفضل الماء الذي يغتسل منه الرجل.

ثالثاً: جواز اغتسال المرأة بفضل الماء الذي يغتسل منه الرجل بشرط أن يشرعا معاً في الاغتسال.

## الأدلة الواردة في المسألة:

روى البخاري عن عائشةﷺا، قالت: "**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ**[2] **يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ**"[3].

ورواية مسلم أصرح من رواية البخاري حيث قالت عائشةﷺا: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِﷺ **مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ**"[4].

ورواية عند مسلم أكثر صراحة: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، **فَيُبَادِرُنِي** حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي، قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ"[5].

---

١) انظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد (٣١/١).

٢) القَدَح: إناء للأكل أو الشرب ، يروي الرجلين، انظر: المخصص (٣٦٨/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩/٤)، ولسان العرب (٥٥٤/٢)، والفَرَق بالتحريك : مكيال يسع ستةَ عشر رِطلاً وهي اثنا عشر مُداً أو ثلاثة آصُع عند أهل الحجاز، والصاع مقدار ثلاثة ألتار أو أربعة أمداد، والمدّ: ملء الكفين، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٨٣٧/٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٧٩/٦).

٣) صحيح البخاري، واللفظ له (٥٩/١) رقم:٢٤٢، كتاب: الغسل، باب: غسل الرجل مع امرأته، وعنهاﷺا (٦١/١)، رقم:٢٦١، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، وزاد: تختلف أيدينا فيه، و(٦٣/١)، رقم:٢٧٣، باب تخليل الشعر... وقالت: نغرف منه جميعاً.

٤) صحيح مسلم (٢٥٦/١)، رقم:٤٣، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر.

٥) المرجع السابق (٢٥٧/١)، رقم:٤٦.

وروى مسلم عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار: قال أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء[1] أخبرني أن ابن عباسﷺا أخبره: "**أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ**"[2].

يظهر جلياً أن الأحاديث السابقة تدلل دلالة واضحة على جواز اغتسال الزوجين جميعاً، وكذا بفضل بعضهما البعض، رغم وجود أحاديث تخالفها ظاهراً وهي:

حديث الحكم الغفاريﷺ قال: "**أَنَّ النَّبِيَّﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ**"[3].

وحديث عبد الله بن سرجسﷺ قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ حدثنا أبو حاتم الرازى حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجسﷺ: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يُشْرِعَانِ جَمِيعاً**[4].

## أقوال العلماء في المسألة:

علق الطحاوي الحنفي على هذه المسألة فقال: إن الماء لا ينجس إذا شرع الرجل والمرأة بالوضوء جميعاً، وبناءاً عليه: فلا ينجس إذا تطهرت المرأة بفضله، وعزا هذا الرأي إلى: أَبي حنيفةَ، وأَبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وعزاه أيضاً محمد بن الحسن- أثناء تعليقه على الموطأ- إلى أَبي حنيفة وقال: "لا بأس بأن تتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من إناء واحد إن بدأت قبله أو بدأ قبلها"[5].

---

١) جَابِر بْن زيد أَبُو الشعثاء الْأَزْدِيّ اليحمدي الجوفي، مات سنة ثلاث وتسعين، قال عنه ابن عباسﷺ: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً عما في كتاب الله، التاريخ الكبير البخاري (٢٠٤/٢).

٢) صحيح مسلم (٢٥٦/١)، رقم:٣٢٣، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، وأحمد بن حنبل في مسنده، مسند عبد الله بن عباسﷺا، عن سماك عن عكرمة عن ابن عباسﷺا(٢٨٤/١) رقم:٢٥٦٦، بنحوه، ورغم كلام العلماء بضعف الحديث نتيجة لشك مسلم، أو لضعف سماك في حديث أحمد؛ إلا أن الحديث لا يخص المرأة فلا حاجة للاستقصاء في الكلام عليه.

٣) سنن أبي داود عن محمد بن بشار عن أبي داود عن شعبة عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو الغفاري (١١٦/١) رقم:٧٥، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة والترمذي بسنده وبلفظه (١٠٧/١) رقم:٥٩، كتاب: الطهارة عن رسول اللهﷺ ، باب: ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وعلى كل حال فهذا الحديث يخص الرجل لا المرأة، فلا حاجة لمزيد كلام.

٤) سنن الدارقطني، (٤٦٨/١) رقم:٤٢٦، وخالف فيه شعبة عبد العزيز بن المختار في رواية أخرى عن عاصم عن عبد الله بن سرجسﷺ، قال: "تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها"، قال الدارقطني معلقاً: وهذا حديث موقوف صحيح، ومن رفعه فهو خطأٌ، وهو أولى بالصواب.

٥) انظر: شرح معاني الآثار (٣٠/١)، وانظر: الموطأ مالك بن أنس الأصبحي- رواية محمد بن الحسن- (٨٣/١).

وأجاز ذلك أيضاً ابن عبد البر المالكي، وعزا هذا القول إلى فقهاء الأمصار وجمهور العلماء، وقال بأن الآثار في معناه متواترة[١].

وتبعهم على هذا الشيرازي الشافعي، وقال بجواز وضوئهما جميعاً أو تباعاً[٢].

وقال ابن قدامة الحنبلي: " ويجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا، و يتوضآ من إناء واحد... ويجوز للمرأة التطهر بفضل طهور الرجل وفضل طهور المرأة[٣].

**خلاصة القول:**

وبعد النظر في هذه الأدلة تبين أنه يجوز للمرأة أن تغتسل مع زوجها من إناء واحد سواءً شرعا بالغسل سوياً أو شرع أحدهم قبل الآخر، وذلك لثبوت الأدلة بحدوث ذلك مع النبيﷺ وبعض أزواجه، وضعف الأدلة التي تقول بالمنع وكونها مع ذلك في حق الرجال لا في حق النساء –وهو موضوع البحث– فإذا نظرنا للأحاديث السابقة وغيرها، فهي تثبت جواز اغتسالهما جميعاً، واغتسال المرأة بفضل الرجل كذلك.

وقد يجمع أيضاً بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً، والجواز على ما بقي من الماء، أو حمل النهي على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز، أو أن يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب، **واللهﷻ أعلم**[٤].

١) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار (١٣٣/٣).

٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣١/١)، وتبعه على ذلك النووي، انظر: المجموع شرح المهذب.

٣) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (٦١/١).

٤) انظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود (٤٢/١)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٠٠/١)، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (٣١/١).

**المسألة الثانية: في الوضوء من لمس الرجال[1].**

## قال ابن رشد:

**اختلف** العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد، أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة، فذهب قوم إلى: أن من لمس امرأة بيده مفضياً إليها ليس بينها وبينه حجاب، ولا ستر، فعليه الوضوء، وكذلك من قبّلها، لأن القبلة عندهم لمس ما... وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه.

وذهب آخرون إلى إيجاب الوضوء من اللمس إذا فارقته اللذة، أو قصد اللذة في تفصيل لهم في ذلك، وقع بحائل أو بغير حائل بأي عضو اتفق ما عدا القبلة، فإنهم لم يشترطوا لذة في ذلك وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه ونفى قوم إيجاب الوضوء لمن لمس النساء، وهو مذهب أبي حنيفة، ولكلٍ سلف من الصحابة إلا اشتراط اللذة، فإني لا أذكر أحداً من الصحابة اشترطها.

**وسبب اختلافهم:** في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب.

فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع؛ فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قولهﷻ: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[النساء:٤٣].

وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد، ومن هؤلاء من رآه من باب العام، أريد به الخاص، فاشترط فيه اللذة، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام، فلم يشترط اللذة فيه ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبيﷺ كان يلمس عائشةرضي الله عنها عند سجوده بيده، وربما لمسته.

وخرج أهل الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة، عن عائشةرضي الله عنها، عن النبيﷺ: أنه قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ، فقلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت.

قال أبو عمر –يعني ابن عبد البر هذا الحديث وهنه الحجازيون، وصححه الكوفيون، وإلى تصحيحه مال أبو عمر بن عبد البر، قال: وروي هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة،

وقال الشافعي: إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها، ولا في اللمس وضوءً، وقد اجتمع من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس يطلق حقيقة على اللمس باليد، ويطلق مجازاً على الجماع وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز...

---

١) أصل المسألة عند ابن رشد عامة في الرجال، ولا شك أن هذا الحكم ينسحب على النساء أيضاً.

والذي أعتقد أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء، أو قريباً من السواء أنه أظهر عندي في الجماع، وإن كان مجازاً، لأن اللهﷻ قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع، وهما في معنى اللمس، وأما من فهم من الآية اللمسين معاً فضعيف، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم، لا جميع المعاني التي يدل عليها، وهذا بين بنفسه في كلامهم[١].

## تحرير المسألة:

يفهم من كلام ابن رشد أنَّ هناك خلافاً بين العلماء في انتقاض الوضوء من لمس المرأة للرجل باليد أو بأي جزء آخر من الجسد، على ثلاثة أقوال:

أحدهما: انتقاض الوضوء.

الثاني: عدم انتقاض الوضوء.

الثالث: انتقاض الوضوء إذا كان اللمس بشهوة.

**وسبب الاختلاف هو:** التعارض الظاهري بين قول اللهﷻ: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [النساء:٤٣] وبين الأحاديث الدالة على ملامسة النبيﷺ لنسائه ثم ذهابه للصلاة بدون إعادة الوضوء، وكذلك الاشتراك اللفظي للملامسة بين المس وبين الجماع.

## أقوال العلماء في المسألة:

بعد عرض المسألة ينبغي أن نعرف معنى كلمة الملامسة عند أهل الفن في ذلك.

**قال أهل اللغة:** اللام والميم والسين أصل واحد يدل على تطلبِ شيء ومسيسه.

قال أبو بكر بن دريد: اللمس أصله باليد ليعرف مس الشيء ولمست إذا مسست.

قالوا: كل ماس لامس، ، ثم كثر ذلك حتى صار كل طالب ملتمساً، والملامسة: كناية عن النكاح، قال الله ﷻ:﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [النساء:٤٣].

وقال ابن منظور: اللمس: الجَسُّ[٢].

**وقال أهل القراءات:** قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر –أو **لامستم**– بالألف، وقرأ حمزة والكسائي –**لمستم**– بغير ألف[٣].

---

١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧/١).

٢) انظر: جمهرة اللغة (٤٨٠/١)، ومعجم مقاييس اللغة (١٦٩/٥)، وتاج العروس من جواهر القاموس (ص:٤١٢٩)، ولسان العرب (٢٠٩/٦).

٣) كتاب السبعة في القراءات (ص:٢٣٤).

**قال أهل التفسير، والأثر:** قال ابن عباسﷺا: "المس واللمس والغشيان والإتيان والقربان والمباشرة: الجماع، لكنهﷻ حييٌّ كريم يعفو ويكني، فكَنَّى باللمس عن الجماع كما كَنَّى بالغائط عن قضاء الحاجة"، وهذا مذهب علي بن أبي طالبﷺ، وأبي موسى الأشعريﷺ، ومجاهد، وقتادة، وعطاء، وطاوس، والحسن البصري، والشعبي، والثوري، والأوزاعي.

**وسبب ذلك** أن: اللمس يوصل إلى الجماع، ولأنه والمس وردا في القرآن كناية عن الجماع، في قولهﷻ: ﴿**مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾ [المجادلة:٣]، وﷻ﴿**مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ**﴾ [البقرة:٢٣٧]، ولأن الحدث الأصغر مذكور في قولهﷻ: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**﴾ [النساء:٤٣]، فلو حمل اللمس على الأصغر، لم يبق للحدث الأكبر ذِكر.

**وقال ابن مسعود**ﷺ**، وابن عمر**ﷺ**ا**، والشعبي، والنخعي: هما التقاء البشرتين سواء كان بجماع أو غير جماع؛ لأن حكم الجنابة تقدم في قولهﷻ: ﴿**وَلَا جُنُبًا**﴾ [النساء:٤٣] فلو حملنا اللمس على الجَنَابة، لزم التكرار [١].

## الأدلة الواردة في المسألة:

**هناك أحاديث صحيحة صريحة** الدلالة تبين أن اللمس لا ينقض الوضوء؛ فقد روى البخاري عن عائشةﷺا قالت: "بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ **غَمَزَ رِجْلَيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا**"[٢].

وروى الدارقطني عن عائشةﷺا قالت: "افتقدتُ النبيَّﷺ ذات ليلةٍ من الفراشِ، فالتمستُهُ بِيَدِى، **فَوَقَعَتْ يَدِى عَلَى قَدَمَيْهِ**، وهما مُنْتَصِبَتَان، فسمعته يقول: "أَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِكَ مِنْكَ...الحديث"[٣].

---

١) انظر: اللباب في علوم الكتاب (٤٠٠/٦)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٧/٣).

٢) صحيح البخاري (٣٣٩/٢)، رقم: ٤٨٩، كتاب: الصلاة، باب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، وصحيح مسلم (٩٠/٣) رقم:٧٩٦، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي كلاهما عن عائشة ﷺا.

٣) سنن الدارقطني (٧٤/٢)، وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه ؛ فرواه أبو أسامة، وعبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرةﷺ، عن عائشة ﷺ، وخالفهم وهيب بن خالد، ومعتمر بن سليمان، وعبد الله بن نمير فرووه عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن عائشة لم يذكروا فيه أبا هريرةﷺ، ويشبه أن يكون القول قول أبي أسامة وعبدة لأنهما زادا، وهما ثقتان، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨٢/١٤)–ومعلوم أن زيادة الثقة لا تضر– فيتعين عدم الإشكال، وقد صححه الألباني، انظر: أصل صفة صلاة النبيﷺ (١٠٧٢/٣).

وهناك أحاديث أكثر تصريحاً في هذا الباب منها: حديث عائشةﭫا:"أَنَّ النَّبِيَّﷺ **كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ**(١).

**أقوال العلماء في المسألة:**

وبعد هذا العرض ينبغي ذكر أقوال العلماء في المسألة لكي يتسنى لنا –بعون اللهﻷ– دفع هذا التعارض الظاهري.

يرى أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه بأن اللمس لا ينقض بحال؛ فلو لمس الرجل امرأته بشهوة أو غير شهوة من غير حائل ولم ينشر لها، لا ينتقض وضوؤه، وعلل ذلك بأن المس ليس بحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالباً فأشبه مس الرجل الرجل، والمرأة المرأة، ولأن مس أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده فلو جعل حدثاً لوقع الناس في الحرج(٢).

بينما يرى الشافعي –الذي فسر الآية بمس اليد لا بالجماع– أن الرجل إذا أفضى لزوجته بأي جزء من بدنه يُنقض وضوؤهما(٣).

أما مالك وأحمد في روايته الثانية فقد قالا: أن من لمس لشهوة انتقض وضوؤه ومن لمس لغير شهوة لم ينتقض وضوؤه، واعتبر أن اللمس في الآية للعموم وخصص منه اللمس لغير شهوة واستدل على ذلك بأحاديث منها: حديث لمس عائشةﭫا لقدم النبيﷺ في صلاته، ولم ير للحائل تأثير في ذلك لعدم الدليل الصريح في ذلك(٤).

وقال ابن تيمية:(...كذلك الناس لا يزال احدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك، والقرآن لا يدل على ذلك بل المراد بالملامسة الجماع)(٥).

١) السنن الصغرى النسائي، بلفظه (٢٩٣/١) رقم:١٧٠، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من القُبلة، وقال النسائي معلقاً: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا، والدارقطني بنحوه، في السنن (٥٧/٢)، رقم:٥٠٥، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في من يقبل وهو على وضوء، والمعجم الأوسط، الطبراني، بنحوه، جميعهم عن عائشة، (٦٦/٥) رقم:٤٦٨٦.

٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٠/١)، والمغني (٣٢٤/١).

٣) الأم (١٥/١).

٤) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧٠/٢١)، والمغني (٣٢٤/١).

٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣٨/٢٥).

**خلاصة القول:**

وبعد هذا البيان لأقوال العلماء والأدلة في المسألة؛ نقول:

أنه من المُسَلَّم به أن: الشارع الحكيم لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا بينها للناس، وأن النبيﷺ بلغ الرسالة كاملة، وأن الصحابة نقلوا لنا ذلك بكل أمانة وصدق.

وإذا ثبت ذلك فإن من لقبه النبيﷺ بحَبْرِ الأُمَّة يرى أن آية الملامسة يقصد بها الجماع[1]، وعلى فرض خلافه فإنه يعارض الأحاديث التي فيها دلالة واضحة بأن النبيﷺ لمس بشهوة وبغير شهوة ولم يتوضأ؛ كما في حديث الصلاة حيث كان إذا أراد السجود لَمَس عائشةرضي الله عنها، ولم يتوضأ!، وحديث فقدها لهﷺ بالليل، فتحسست فإذا يدها على قدمه، ولا حجة لمن قال بوجود حائل؛ لأن الحديث صريح بأنها لمست بكفها رِجل النبيﷺ، وكذلك فإن النبيﷺ قبَّلها وصلى ولم يتوضأ – وهذا ليس من خصوصياتهﷺ باتفاق –وهو أتقانا لله وأخشانا له– وكذلك فإن هذا شيء وحدوث نتيجة الفعل شيء، يعني أن الأحاديث الواردة في المذي معلومة؛ بأنه يوجب الوضوء وذلك عند حصول الشهوة للقبيلين، أما من قال بأن الحائل يمنع من الوضوء فلا حجة لهم أيضاً؛ لأن شواهد الواقع تبين المرء قد يمني فضلاً عن أن يُمذِي مع وجود الحائل! **والله ﷻ أعلم.**

---

1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/٤٧).

**المسألة الثالثة: في مس الفرج.**

اختلف العلماء في الوضوء من مس الفَرْجِ على ثلاثة مذاهب: فمنهم من رأى الوضوء فيه كيفما مسه، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وأحمد، وداود، ومنهم من لم ير فيه وضوءً أصلاً، وهو أبو حنيفة وأصحابه، ولكلا الفريقين سلف من الصحابة والتابعين.

وقوم فرقوا بين أن يمسه بحال أو لا يمسه بتلك الحال، وهؤلاء افترقوا فيه فرقاً:

فمنهم من فرق فيه بين أن يلتذ أو لا يلتذ.

ومنهم من فرق بين أن يمسه بباطن الكف أو لا يمسه، فأوجبوا الوضوء مع اللذة ولم يوجبوه مع عدمها، وكذلك أوجبه قوم مع المس بباطن الكف ولم يوجبوه مع المس بظاهرها، وهذان الاعتباران مرويان عن أصحاب مالك، وكأن اعتبار باطن الكف راجع إلى اعتبار سبب اللذة.

وفرق قوم في ذلك بين العمد والنسيان، فأوجبوا الوضوء منه مع العمد ولم يوجبوه مع النسيان، وهو مروي عن مالك، وهو قول داود وأصحابه.

ورأى قوم أن الوضوء من مسه سنة لا واجب، قال أبو عمر: وهذا الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه، والرواية عنه فيه مضطربة.

**وسبب اختلافهم في ذلك أن فيه حديثين متعارضين:** أحدهما الحديث الوارد من طريق بسرةﷺا أنها سمعت رسول اللهﷺ يقول: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ"، وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مس الفرج، خرجه مالك في الموطأ، وصححه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وضعفه أهل الكوفة؛ وقد روي أيضاً معناه من طريق أم حبيبةﷺا، وكان أحمد بن حنبل يصححه، وقد روي أيضاً معناه من طريق أبي هريرةﷺ، وكان ابن السكن أيضاً يصححه، ولم يخرجه البخاري ولا مسلم.

والحديث الثاني المعارض له حديث طلق بن عليﷺ قال: "قدمنا على رسول اللهﷺ وعنده رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك؟" خرجه أيضا أبو داود والترمذي، وصححه كثير من أهل العلم الكوفيون وغيرهم؛ فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين: إما مذهب الترجيح أو النسخ، وإما مذهب الجمع، فمن رجح حديث بسرةﷺا أو رآه ناسخاً لحديث طلق بن عليﷺ قال بإيجاب الوضوء من مس الفرج، ومن رجح حديث طلق بن عليﷺ أسقط وجوب الوضوء من مسه، ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حال ولم يوجبه في حال، أو حمل حديث بسرةﷺا على الندب، وحديث طلق بن عليﷺ على الوجوب[١].

---

١) انظر: بداية المجتهد، ونهاية المقتصد (٤٠/١).

## تحرير المسألة:

يتضح من كلام ابن رشد أن العلماء اختلفوا في الوضوء من مس المرأة لفرجها -كَما الرَّجُل في مسألة مس ذكره- على ثلاثة مذاهب: فمنهم من يرى وجوب الوضوء من مس الفرج ومنهم من يرى عكس ذلك، بينما الفريق الثالث يرى أن الوضوء مِنْ مَسِّه على الندب لا على الوجوب.

أما **سبب الاختلاف** في ذلك: فهو التعارض الظاهري بين حديثي بسرة بنت صفوان[١] وطلق بن علي[٢]ﷺا:

روى مالك بسنده عن بسرة بنت صفوانﷺا، قالت: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**"[٣].

ومع أن النساء شقائق الرجال[٤] في الأحكام الشرعية؛ إلا أن هناك أحاديث خاصة بالنساء في هذا الباب، فقد أخرج الدارقطني في العلل عن بسرةﷺا أيضاً بألفاظ تخص النساء منها: "**أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّﷺ عَنْ المَرْأَةِ تَضْرِبُ بِيَدِهَا إلى فَرْجِها، قَالَ: فيه الوُضُوء**"[٥].

وأخرج كذلك ابن الجارود حديثاً آخر يؤكد أن المرأة والرجل سواءً في هذا الأمر؛ فقال: قال رسول اللهﷺ: "**أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ**"[٦].

---

١) بُسْرَة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، صحابية معروفة، الاستيعاب (١٧٩٦/٤)

٢) طلق بن علي ويقال طلق بن ثمامة بن طلق أو ابن المنذر السحيمي اليمامي، صحابي، المرجع السابق (٧٧٦/٢).

٣) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي (٤٢/١)، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان، وقد صححه يحيى بن معين من رواية مالك، انظر: الاستذكار (٢٤٦/١)، وسنن الترمذي عن هشام بن عروة، بنحوه (١٣٩/١) رقم:٧٧، كتاب: الطهارة عن رسول اللهﷺ، باب: الوضوء من مس الذكر، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ونقل عن البخاري أيضاً قوله :أصح شيء في هذا الباب حديث بسرةﷺا، وقال في العلل (ص:٤٨): سألت محمداً عن أحاديث مس الذكر فقال: أصح شيء عندي في مس الذكر حديث بسرة بنت صفوان والصحيح عن عروة عن مروان عن بسرة، والنسائي عن مروان بمثله (١٠٠/١) رقم:١٦٣، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، وقد صحح الحديث أيضاً: أحمد بن حنبل فقد نقل الدارقطني قول أبي داود السجستاني حيث قال: قلت لأحمد بن حنبل: حديث بسرةﷺا في مس الذكر ليس بصحيح، قال: **بل هو صحيح**، وذلك أن مروان حدثهم عنها، ثم جاءهم الرسول عنها بذلك، العلل، الدارقطني (٣٥٦/١٥)، وبذلك تثبت صحة الحديث، واللهﷻ أعلم.

٤) جزء من حديث في سنن الترمذي (١٨٩/١).

٥) علل الدارقطني، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عنها (٣٥٣/١٥) وأخرجه أيضاً (٣٥٢/١٥) عن خالد بن مخلد، عن محمد بن عبد الله بن عبيد، عن الزهري عنها بلفظ: إحدانا تمس فرجها، قال ﷺ: تتوضأ.

٦) المنتقى من السنن، ابن الجارود (ص:١٨) رقم:١٩، قال: حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي قال ثنا بقية قال ثنا الزبيدي قال ثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ، قال الحازمي: هذا إسناد صحيح وبقية بن الوليد ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فيحتج به، وقد أخرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من أصحاب الصحاح حديثه محتجين به، والزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق، من ثقات الشاميين، محتج به في الصحاح كلها، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث، وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به، وأما روايته عن أبيه، عن جده، فالأكثرون على أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع، وقد روى عنه خلق من التابعين، انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، (ص:٤٢).

وفي المقابل فإن هناك أحاديث أخرى تدلل في ظاهرها على أنه ليس على المرء وضوء من مس الفرج منها: ما رواه مالك في الموطأ عن طلق بن عليﷺ قال: "**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِﷺ، عَنْ رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: هَلْ هُوَ إلا بِضْعَةٌ مِنْ جَسَدِكَ؟!**"[١].

## أقوال العلماء في المسألة:

لقد روي عن غير واحد من أصحاب النبيﷺ وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر، وهو قول؛ علي وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبي هريرة وأهل الكوفة وسعيد بن المسيب وابن المباركﷺ[٢].

ويرى الأحناف ألا وضوء على المرء إن مس ذكره بعد الوضوء، وضعفوا كل الأحاديث الواردة في الأمر بالوضوء، وأثبتوا الأحاديث الأخرى؛ مستدلين بأقوال الصحابة والتابعين في ذلك وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن[٣].

أما الشافعي فأوجب الوضوء إن مس ببطن الكف دون ظهره، والرجل والمرأة في مس الفرج سواء عنده، حيث قال: "وكل ما قلت يوجب الوضوء على الرجل في ذكره أوجب على المرأة إذا مست فرجها"[٤].

وقد نقل ابن عبد البر عن إسماعيل بن أبي أويس قوله: سألت مالك بن أنس عن المرأة إذا مست فرجها أعليها الوضوء؟ قال مالك: إذا ألطفت وجب عليها الوضوء فقلت له: ما ألطَفَت قال: تدخل يدها بين الشفرتين[٥].

وقال عبد الرحمن بن القاسم: بلغني أن مالكاً قال في مس المرأة فرجها أنه لا وضوء عليها[٦].

---

١) الموطأ، رواية محمد بن الحسن (١/٦٠) عن أيوب بن عتبة التيمي عن قيس بن طلق عن أبيه وسنن أبي داود، (١/٢٢٦) بنحوه عن ملازم بن عمرو الحنفي عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك أي ترك الوضوء من مس الذكر، وقال أبو داود: رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق حدثنا مسدد حدثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيهﷺ بإسناده ومعناه، وسنن الترمذي بنفس إسناد أبي داود ولفظه (١/١٤١)، كتاب: الطهارة عن رسولﷺ، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، وقال: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيهﷺ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر، وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن.

٢) انظر: سنن الترمذي (١/١٤١)، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/١٢٠).

٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/١٢٧)، والمبسوط–شرح الكافي للحاكم المروزي– السرخسي (١/١١٧)، والاختيار لتعليل المختار (ص:١).

٤) الأم (١/٢٠).

٥) الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤).

٦) المدونة الكبرى (١/١١٨).

أما عند أحمد ففي مس المرأة فرجها روايتان، إحداهما: لا ينقض لأن تخصيص الذكر بالنقض دليل على عدمه من غيره، والثانية: ينقض لعموم الأحاديث الآمرة بالوضوء، ولأنه سبيل فأشبه الذكر[١].

ولكن هناك رواية يفهم منها استحباب الوضوء إذا مست المرأة فرجها، فقد قال عبد الله ابن أحمد: قلت لأبي فالمرأة إذا مست فرجها قال: ما سمعت فيه شيء، ولكن هي شقيقة الرجل يعجبني أن تتوضأ[٢].

وها هو شيخ الإسلام يقول: والأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر فانه ليس مع الموجبين دليل صحيح، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم، لكن الاستحباب متوجه ظاهر، فيستحب أن يتوضأ منه[٣].

وتبعهما على ذلك ابن عثيمين فقال: إن مس الذكر ليس بناقض للوضوء، وإنما يستحب الوضوء منه استحباباً، لاسيما إذا كان عن غير عمد، لكن الوضوء أحوط[٤].

---

١) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٨١/١) المغني، (٢٠٢/١-٣٠٨).

٢) مسائل أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ص:١٩).

٣) مجموع فتاوى، بن تيمية (٥٢٦/٢٠).

٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤٣/١١).

## خلاصة القول:

لا شك بأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم، وبأن حمل الأمر على الوجوب لابد له من دليل، كما قال شيخ الإسلام عند حديثه عن هذه المسألة وغيرها؛ حيث جمع بين الأدلة بأن: الأمر في حديث بسرةﷺا على الاستحباب، والنهي في حديث طلقﷺ على نفي الوجوب[1]، وهناك أحاديث -كما أسلفنا- تأمر بالوضوء من مس الذكر، وأحاديث أخرى تنهى عن ذلك.

والعلماء بين قائل بالوجوب، وقائل بعدمه، وقائل بنسخ المتأخر للمتقدم، وقائل بترجيح أحدهما على الآخر؛ لاختلاف في صحة وضعف الحديث، أو لقياس الذكر على سائر الأعضاء في عدم النقض، وقائل بتأويل الأمر بالوضوء على غسل اليد فقط تنزيهاً لأنه موضع خروج النجاسة.

**والراجح؛ والله أعلم أنه على الاستحباب** لأنه لا يتعدى أن يكون عضواً في الجسد كما قال الفريق الآخر، إلا إذا أدى مسه إلى نزول المذي-لأن اليقين لا يزال إلا بيقين- فلا شك بوجوب الوضوء عندئذٍ.

أما بالنسبة **لمس المرأة لفرجها** فيحمل على نفس الأمر.

ويؤكد فيه عدم الوجوب لكلام العلماء السابق فيه، ولاختلاف تكوينه عن الذكر[2].

---

١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣٨/٢٥).

٢) انظر: تفصيل ذلك من قول مالك في المسألة، الكافي في فقه أهل المدينة (٤/١).

## المسألة الرابعة: في حكم وضوء الجنب عند النوم.

ذكر ابن رشد **اختلاف العلماء** في حكم وضوء الجنب عند النوم على قولين:

الأول: ذهب الجمهور إلى استحبابه دون وجوبه.

الثاني: ذهب أهل الظاهر إلى وجوبه لثبوت ذلك عن النبيﷺ من حديث عمرﷺ: "أنه ذكر لرسول اللهﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول اللهﷺ: توضأ واغسل ذكرك، ثم نم. وهو أيضاً مروي عنه من طريق عائشةﷺا.

وذهب الجمهور إلى حمل الأمر بذلك على الندب، والعدول به عن ظاهره لمكان عدم مناسبة وجوب الطهارة لإرادة النوم– أعني المناسبة الشرعية– وقد احتجوا أيضاً لذلك بأحاديث، أثبتها حديث ابن عباسﷺا: "أن رسول اللهﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعام، فقالوا: ألا نأتيك بطهر؟ فقال: أأصلي فأتوضأ؟، وفي بعض رواياته: فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: ما أردت الصلاة فأتوضأ؟، والاستدلال به ضعيف، فإنه من باب مفهوم الخطاب ومن أضعف أنواعه، وقد احتجوا بحديث عائشةﷺا أنهﷺ كان ينام وهو جنب لا يمس الماء، إلا أنه حديث ضعيف[1].

## تحرير المسألة:

يعرض ابن رشد كعادته هذه المسألة في ثوب الاختلاف الظاهري بين العلماء، ومفادها أن المرء إذا أجنب –من أثر جماع الزوجة أو الأمَة– من ليل أو نهار هل عليه أن يتوضأ إذا أراد النوم؟

وللعلماء فيها أقوال: بين الأمر بذلك والرخصة في تركه، وذلك للاختلاف الظاهري بين الأحاديث.

وإذا أنعمنا النظر نجد أن هناك أحاديث صحيحة رواها الشيخان وغيرهما؛ تدل على أن النبيﷺ فعل ذلك، وأمر به وأحاديث أخرى تبين ترك النبيﷺ لهذا الفعل، ولبيان هذه المسألة نذكر أولاً الأحاديث الواردة فيها ثم نعرض أقوال العلماء.

فقد روى البخاري: أنَّ عمر بن الخطابﷺ سأل رسول اللهﷺ: "**أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**"[2].

---

١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨/١).

٢) صحيح البخاري (٤٧٨/١) رقم:٢٧٨، كتاب الغسل وقول الله ﷻ:﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا...﴾الآية، (المائدة:٦) باب: نوم الجنب.

وهذا من قول النبيﷺ، أما من فعله؛ فقد قالت عائشةﷺا: "**كَانَ النَّبِيُّﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ**"[١].

ومن الأحاديث المعارضة لهذه الأحاديث حديث: أبي إسحاق عن الأسود عن عائشةﷺا قالت: "**كَانَ النَّبِيُّﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً**"[٢].

## أقوال العلماء في المسألة:

اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

الأول: يرى استحباب الوضوء وهو قول غير واحد من أصحاب النبيﷺ والتابعين وبه يقول سفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وابن المبارك ومالك والشافعي والبويطي وأحمد وإسحاق والبخاري ومسلم؛ وذلك للأحاديث الصحيحة الواردة في الأمر بالوضوء[٣].

الثاني: يرى طائفة أهل الظاهر أن الأمر هنا للوجوب[٤].

الثالث: يرى أن لا بأس من عدم الوضوء، وهو قول: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والثوري[٥]، وعللوا ذلك بأن التوضؤ لا يخرج الشخص من حال الجنابة إلى حال الطهارة، وبأن الوضوء ليس بقربة بنفسه، وإنما هو لأداء الصلاة وليس في النوم، ودليلهم: حديث مداره على أبي اسحاق السبيعي، عن الأسود بن يزيد، وهذا الحديث لو صح! لثبت إباحة ترك الوضوء قبل النوم.

ولكن العلماء تكلموا فيه من جهة ضعفه، فقد ذكر هذا عن شعبة والثوري ويزيد بن هارون – فهم يرون أنه غلط ووهم من أبي اسحاق –

١) نفس المرجع(١/٤٨٠)، رقم:٢٧٩، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام، وصحيح مسلم بنحوه (٢/١٧٥)، رقم:٤٦٠، كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، و(٢/١٧٦) رقم:٤٦١، وزاد فيه: أن يأكل.

٢) مسند أحمد (٥١/١٣٩) رقم: ٢٣٩٨٢ ، وسنن النسائي الكبرى (٥/٣٣٢) رقم: ٩٠٥٢،كلاهما بلفظه، وسنن ابن ماجه (٢/٢٢١) رقم: ٥٧٤، بنحوه، وشرح معاني الآثار، الطحاوي (١/١٢٥) رقم:٧٠٨، بنحوه، وزاد: حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل، والحديث ضعيف، انظر: تحقيق ذلك في الصفحة التالية.

٣) انظر: صحيح البخاري (١/٤٧٨) رقم:٢٧٨، كتاب الغسل، باب نوم الجنب، وصحيح مسلم (٢/١٧٥) رقم:٤٦٠، كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب، وسنن الترمذي (١/٢٠١) أبواب الطهارة عن رسول اللهﷺ، باب: في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، والمدونة الكبرى (١/١٣٥)، والاستذكار (١/٢٤٣)، والمهذب (١/٣٠).

٤) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٨)، والاستذكار (١/٢٧٩).

٥) ذكر هذا محمد بن الحسن عند التعليق على حديث أبي اسحاق، انظر: موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص:٤٦) رقم:٥٦.

وقد قال مسلم في كتاب التمييز – بعد ذكر الحديث: هذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق، وكذا لم يحدث به علي بن الجعد، وقال: ليس العمل عليه[1].

إلى جانب ذلك فقد ورد عن اسحاق بن راهوية تفسيره لقول عائشةﷺا: لا يمس الماء: أي لا يغتسل[2]، وهذا يعني أنه نفى الاغتسال المباشر للجنابة ولم يذكر الوضوء وهذا يبين أنه على فرض صحة الحديث فلا تعارض بينه وبين حديث عمرﷺ، لأنه يثبت الوضوء وهذا لا يذكره أصلاً، فلا خلاف، واللهﷻ أعلم.

ويظهر مما سبق أن المسألة هنا تخص الرجل دون المرأة – وهي مدار البحث– لكن هل تدخل المرأة في هذا الحكم أم لا؟

إذا تأملنا الأحاديث الواردة في المسألة نجدها تتجه نحو الرجل والمرأة وقد نقل الطحاوي وابن عبد البر؛ قول الليث بن سعد: لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلاً كان أو امرأة، وقول الأوزاعي: الحائض والجنب إذا أرادا أن يأكلا أو يناما غسلا أيديهما[3].

## خلاصة القول:

بعد دراسة أقوال أهل العلم يتضح أن: وضوء الجنب قبل نومه من الأمور المستحبة للمرء المسلم سواءً كان رجلاً أو امرأة ويكره لهما كراهة تنزيهية النوم بدون إصابة الماء بوضوء أو بغسل؛ لأن في إصابة الماء عدة فوائد منها:

النشاط للطاعة من صلاة وذكر؛ إذا كان غسلاً ويكون سبباً في جلب الملائكة، وطرد الشياطين وغيرها، وإذا كان بوضوء: فيه اكتساب الأجر بطاعة النبيﷺ بالأمر بالوضوء، وهوﷺ لا يأمر إلا بخير، وكذا: النشاط إذا أرادا أن يعودا، وتخفيف أمر الجنابة، وغير ذلك.

وقد أفاد الطحاوي والكاساني من الحنفية جواز الأمر كله فمن شاء توضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم نام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ[4].

**واللهﷻ أعلم.**

١) انظر: سنن أبي داود (٥٨/١)، وسنن الترمذي (١٧٩/١)، وعلل الحديث، ابن أبي حاتم (١١٩/١)، ومسند ابن الجعد (ص:٢٦٧)، التمييز ،مسلم بن الحجاج (ص:١٨).

٢) مسند إسحاق بن راهوية (٨٥١/٣)، ما يروى عن الأسود بن يزيد، عن عائشةﷺا، عن النبيﷺ.

٣) مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (١٧٥/١)، والاستذكار (٢٤٣/١و ٢٤٤).

٤) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص:٢٤١)، وبدائع الصنائع (١٤٦/١).

## المسألة الخامسة: في حكم وضوء الجنب عند الطعام والشراب.

هذه المسألة تابعة للمسألة السابقة، وقد عرض فيها ابن رشد اختلاف العلماء أيضاً في الوضوء على الجنب الذي يريد أن يأكل أو يشرب.

فقال الجمهور في هذا: بإسقاط الوجوب لعدم مناسبة الطهارة لهذه الأشياء؛ وذلك أن الطهارة إنما فرضت في الشرع لأحوال التعظيم كالصلاة، وأيضاً: لمكان تعارض الآثار في ذلك، فقد روي عن النبيﷺ منع الأكل والشرب للجنب حتى يتوضأ. وروي عنهﷺ إباحة ذلك[1].

## تحرير المسألة:

تظهر هذه المسألة أيضاً في ثوب الاختلاف الظاهري؛ حيث اختلف العلماء في الوضوء وعدمه للجنب إذا أراد أن يطعم أو يشرب، فمنهم من استحب له ذلك، ومنهم من أجاز خلافه، وشذَّ بعضُ الظاهرية فأوجبوا عليه ذلك عملاً بظاهر النص، لكن هل الوضوء المقصود هنا وضوء الصلاة؟ أم المقصود غسل الأيدي فقط –اجتناباً للقذارة من أن يطعمها المرء؟

ولتجلية الأمر لا بد من إيراد الآثار الواردة في ذلك، فقد قالت عائشةرضي الله عنها: "**كَانَ رَسُولُ اللهِﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**"[2].

وقالترضي الله عنها في حديث آخر: "**أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، غَسَلَ يَدَهُ، ثُمَّ أَكَلَ وَشَرِبَ**"[3].

## أقوال العلماء في المسألة:

---

١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨/١).

٢) صحيح مسلم،(٢٤٨/١)، رقم:٣٠٥، كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب.

٣) مسند أحمد، (٣٩٥/٤٣) رقم: ٢٦٣٨٣، قال: حدثنا عامر بن صالح، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشةرضي الله عنها، وعامرٌ هذا، كذبه ابن معين، وضعفه النسائي وابن حبان وابن عدي ووثقه أحمد وأبو حاتم، انظر: تاريخ ابن معين – رواية ابن محرز (٥٢/١) والضعفاء والمتروكون، النسائي (ص:٧٨)، والمجروحين (١٨٨/٢)، والكامل في ضعفاء الرجال (١٥٥/٦)، وانظر أيضاً: العلل ومعرفة الرجال، أحمد رواية ابنه عبد الله (٤٠٩/١)، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٣٢٤/٦) **ومع ذلك فقد تابع محمدٌ بن بكر البُرْسَانِي** عامرَ بن صالح، عند أحمد، في المسند (٣٦٨/٤١)، رقم:٢٤٨٧٤، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديقرضي الله عنها، **وبقية رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين**، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى (١٣٩/١)، رقم:٢٥٦، كتاب: الطهارة، باب: اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل، عن محمد بن عبيد بن محمد، الكوفي وهو صدوق، لا بأس به، مشيخة النسائي= تسمية الشيوخ (ص:٩٨)، رقم:١٨٩، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس عن الزهري، عن أبي سلمة، وباقي رجال السند على شرط الشيخين، الجوهر النقي (٢٧٦/٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٢/١)، رقم:٦٥٨، كتاب الطهارات، باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام عن ابن المبارك به، سنن أبي داود (٥٧/١) رقم:٢٢٣، كتاب: الطهارة، باب: الجنب يأكل، ومسند أبي يعلى الموصلي (٧١/٨)، رقم:٤٥٩٥، كلاهما عن محمد بن الصباح به،، والسلسلة الصحيحة (٧٤٦/١) رقم:٣٩٠، وعليه فالحديث صحيح لغيره، واللهﷻ أعلم.

يرى الأحناف والمالكية أنه يستحب للجنب إذا أراد أن يأكل أن يغسل يديه ويتمضمض خشية دخول القذارة إلى فيه، وليس عليه الوضوء في ذلك، وهو قول: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها، وابن المسيب، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبي حنيفة وصاحبيه، ومالك، والأوزاعي، والسرخسي وغيره(١).

ويرى بعض الشافعية أنه: يستحب له أن يتوضأ وضوء الصلاة إذا أراد الأكل كالنوم والمعاودة(٢) ويرى البعض الآخر أن لا بأس إن لم يتوضأ ولم يذكر غسل اليدين(٣).

أما الحنابلة فقد ورد عنهم روايتان: إحداهما: الوضوء(٤)، وهو قول: أحمد، وابن تيمية، والثانية: غسل اليدين والمضمضة(٥)، وهو قول: ابن المسيب ومجاهد، وأحمد في الرواية الثانية، واسحاق بن راهوية(٦).

## خلاصة القول:

تبين فيما سبق صحة الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ولا شك أن إعمال الأدلة أولى من إهمالها، وبالتالي فيجمع بينها بعدة طرق:

الأول: أن المقصود بالوضوء في الحديث الأول هو: غسل اليدين من الأذى، وليس الوضوء المعهود، وهو من قبيل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ**﴾[الأحزاب:٥٦].

ومعلوم أن الصلاة من الباري ثناؤه عليه عند الملائكة، ومن الملائكة دعاء(٧)، والوضوء كذلك لفظ مشترك بين الوضوء الشرعي والوضوء المقصود به غسل اليدين والمضمضة، وقد فسر ذلك الحديث الثاني بلا شك، والفرق بين النوم والأكل أن النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت وأما الأكل فإنما يراد للحياة فلم يشرع له وضوء كسائر تصرفات الأحياء(٨).

---

١) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط، الشيباني (٥٤/١)، والمبسوط، السرخسي (٧٣/١)، وبدائع الصنائع (١٤٦/١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩٠/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٩/١)، وانظر: المدونة الكبرى (١٣٥/١)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٤/١٧)، والمنتقى شرح الموطأ (٩٨/١).

٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٥٢/١)، والمجموع شرح المهذب، النووي (١٥٦/٢)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي أيضاً (٢١٧/٣).

٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥٦/١)، كتاب: الطهارة، باب: غسل الجنابة.

٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص:٢٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد ابن قدامة (٥٤/١)، ومجموع الفتاوى (٣٤٣/٢١)، و(١٧٩/٢٦)، والمغني لابن قدامة (١٦٨/١).

٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٠/٢)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٣٤٣/٢).

٦) انظر: المغني، ابن قدامة (١٦٨/١).

٧) قال أبو العالية: "صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء"، صحيح البخاري (١٢٠/٦)، باب قوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلاَ أَبْنَائِهِنَّ وَلاَ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلاَ نِسَائِهِنَّ وَلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٥]

٨) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٩٨/١).

الثاني: يمكن أن يجمع بينهما أيضاً بأن كلا الأمرين على الاستحباب غير أن الوضوء أكمل السنة والاقتصار على غسل اليدين مع المضمضة أدنى السنة[1].

الثالث: أنه يشرع هذا أحياناً وهذا أحياناً أخرى بحسب قدرة المرء وهو من باب التيسير في الدين.

وأما المرأة فهي كالرجل فيما يشرع لها عند الأكل والشرب من وضوء أو غسل اليد والفم[2]، لكن هناك رواية عن أحمد تفيد: أن ذلك يستحب للرجل دون المرأة[3]، والله ﷻ أعلم.

---

١) انظر: شرح عمدة الفقه، ابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج، (٣٩٧/١).

٢) المرجع السابق.

٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٦٠/١)،

**المسألة السادسة: في حكم وضوء الجنب إذا أراد المعاودة- لجماع أهله.**

وهذه المسألة أيضاً متعلقة بالمسألة الرابعة، وقد أظهر فيها ابن رشد اختلاف أهل العلم في حكم الوضوء على الجنب الذي يريد أن يعاود أهله؛ فقال: قال الجمهور في هذا بإسقاط الوجوب لعدم مناسبة الطهارة لهذا الأمر، وذلك أن الطهارة إنما فرضت في الشرع لأحوال التعظيم كالصلاة، وأيضاً لمكان تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه روي عنهﷺ أنه أمر الجنب إذا أراد أن يعاود أهله أن يتوضأ، وروي عنه أنهﷺ كان يجامع ثم يعاود ولا يتوضأ(١).

**تحرير المسألة:**

نظراً لأن هذه المسألة متممة لسابقتها، حيث إنها تتحدث عن الأحوال التي يراعيها الجنب لا بد أن نعرضها بصفة مشتركة مع المسألتين السابقتين.

وهي تبين أهمية الطهارة للمسلم، ولو كان على جنابة، وقد ذكر المؤلف أن: هناك خلافاً بين العلماء في حكم الوضوء على الجنب الذي يريد أن يعود مرة أخرى لمعاشرة أهله قبل أن يغتسل، مائلاً نحو عدم الوضوء، معللاً ذلك بأن المرء لا يزال على جنابته ولو توضأ، وأنه أيضاً لن يقوم بأداء شرائع تعبدية يلزمها الوضوء، كالصلاة والطواف وغيرها، ولورود آثار يخالف بعضها بعضاً، وهو أن النبيﷺ أمر بالوضوء عند المعاودة، وعاود هوﷺ، ولم يتوضأ؛ وذلك ليدلل على جواز ترك الوضوء عندئذٍ.

**الأدلة الواردة في المسألة:**

ولابد لنا أن نعرض هذه الآثار لتبين لنا وجه الصواب في المسألة.

فقد روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالكؓ قال: "كَانَ النَّبِيُّ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ"(٢).

وروى كذلك عن عائشةؓا، قالت: "كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيباً(٣).

---

١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨/١).

٢) صحيح البخاري (٦٢/١) رقم: ٢٦٨، كتاب: الغسل، باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، وعنه (٦٥/١) رقم:٢٨٤، كتاب: الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، وقال عطاء: يحتجم الجنب، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ.

٣) صحيح البخاري (٦٢/١) رقم:٢٦٧، كتاب: الغسل باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، وصحيح مسلم عنها (٨٤٩/٢) رقم:٤٨، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، وقوله: ينضخ طيباً بالخاء المعجمة، النضخ كاللطخ يبقى له أثر، تقول نضخ ثوبه بالطيب، أي: يقطر ويسيل منه الطيب، انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٦/٢).

وقد روى مسلم عن أنسﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ"[١].

وإذا تأملنا هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة تبينا أن: النبيﷺ كان يطوف على نسائهﷺ بغسل واحد، ولم تذكر أنهﷺ جعل بينهما وُضوءاً.

فيفهم من ذلك ما قال به العلماء من عدم لزوم الوضوء، إذا أراد الجنب المعاودة إلى أهله، تأسياً بخير خلق اللهﷺ، وأتقى الخلق وأخشاهم للهﷻ، وأكثرهم تقرباً للهﷻ، وهو محمدﷺ.

لكن! في المقابل نجد أن أحاديثاً أخرى صحيحةً يأمر فيها النبيﷺ بالوضوء للرجل إذا أراد أن يعاود أهله.

فمن ذلك ما رواه الإمام مسلم وغيره، أن أبا سعيد الخدريﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ"، زاد أَبو بكر[٢] فِي حديثِهِ: بَيْنَهُمَا وُضُوءًا، وقال: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ[٣].

## أقوال العلماء في المسألة:

وبعد استعراضنا لأدلة الفريقين نجد أن ثَمَّة خلافاً ظاهرياً بينهما، ولحل هذا التعارض لا بد أن نستطلع أقوال العلماء في فهمهم لهذه النصوص ليتبين وجه الحق في المسألة.

فقد نقل الترمذي عند تعليقه على حديث طواف النبيﷺ على نسائه بغسل واحد؛ قول غير واحد من أهل العلم؛ كالحسن البصري، وقتادة بن دعامة السدوسي حيث قالوا: "**لَا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ**"[٤]، وهو قول مالك[٥] وكذا قال القرافي: "لا بأس بعدم الوضوء خلافاً لبعض الشافعية، والظاهر عدم الوضوء في هذه الحالة"، وجمع بينه وبين حديث الأمر بالوضوء بأنه يدل على الشرعية[٦]،

وقال أبو حنيفة في معرض سؤال محمد بن الحسن له عن ذلك: لا بأس بذلك إن شاء توضأ وإن شاء لم يتوضأ[٧].

---

١) صحيح مسلم (٢٤٩/١)، رقم:٢٨، كتاب: الحيض، باب: الطواف على النساء بغسل واحد.

٢) يعني: ابن أبي شيبة، (شيخ مسلم).

٣) صحيح مسلم (٢٤٩/١) رقم:٢٧، كتاب: الحيض، باب: من أتى أهله فأراد أن يعود.

٤) انظر: سنن الترمذي (٢٥٩/١) رقم:١٤٠، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ باب: ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، ومستخرج الطوسي على جامع الترمذي (٣٧٣/١).

٥) انظر: المدونة الكبرى (١٣٥/١).

٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٣٠٠/١).

٧) انظر: المبسوط، الشيباني (٥٣/١).

واستدل على ذلك السرخسي[1] الحنفي بحديثين:

أحدهما: حديث الأسود عن عائشةرضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَإِمَّا أَنْ يَعُودَ، وَإِمَّا أَنْ يَغْتَسِلَ"[2].

والثاني: حديث أنسرضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بغسلٍ واحدٍ"[3]،[4].

أما الماوردي الشافعي فقال: بأنه يجوز للرجل الطواف على نسائه بدون اغتسال أو وضوء أو حتى غسل للذكر[5].

وقال أحمد بن حنبل: "ويستحب له الوضوء إذا أراد أن يعود للجماع، ويغسل فرجه"[6]، وتبعه على ذلك الكَلْوَذَاني[7] فقال: "ويستحب للجنب، إذا أراد أن يطأ أنثى أن يغسل فرجه ويتوضأ"[8]، وكذلك قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي[9]، وزكريا الأنصاري[10]، والنووي وعزاه إلى الشافعية[11]،

وذكر الترمذي عند التعليق على حديث "إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءاً" أن ذلك قول عمر بن الخطابرضي الله عنه وغير واحد من أهل العلم[12]، أما ابن حبان فيرى الوضوء فقط بدون أن يذكر غسل الفرج[13]، إلا أن الهيتمي[14] نقل قول الحليمي[15]: بأن المقصود بالوضوء هنا: غسل الفرج، وذكر الهيتمي – بصيغة التمريض– أن هذا قول

---

١) السرخسي: بفتحتين وسكون المعجمة ومهملة إلى سرخس بلدة قديمة من بلاد خراسان، انظر: الأنساب، أبو سعد السمعاني المروزي، ولب اللباب في تحرير الأنساب السيوطي (ص:١٣٥).

٢) مسند أبي حنيفة، رواية أبي نعيم (ص:١٥٧).

٣) حديث السَّرَّاج، وحديث أنسرضي الله عنه، أخرجه البخاري، بنحوه (٦٢/١)، رقم: ٢٦٨، كتاب: الغسل، باب: إذا جامع ثم عاد.

٤) المبسوط، السرخسي (٢٠٦/١).

٥) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي= شرح مختصر المزني (٣١٦/٩).

٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٤/١).

٧) محفوظ بن أحمد الكلوذاني: بفتح أوله والواو والمعجمة وسكون اللام إلى كلواذى قرية ببغداد، انظر: لب اللباب في تحرير الأنساب (ص:٧١)، وذيل طبقات الحنابلة (ص:٤٦).

٨) الهداية، الكلوذاني (١١/٢).

٩) انظر: المغني (١٦٨/١).

١٠) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٦٨/١).

١١) انظر: شرح النووي على مسلم (٢١٧/٣) كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

١٢) انظر: سنن الترمذي (٢٦٢/١) رقم:١٤١ أبواب الطهارة عن رسول اللهﷺ ، باب: ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ.

١٣) انظر: صحيح ابن حبان (١١/٤) رقم:١٢١٠، كتاب: الطهارة، باب: أحكام الجنب، ذكر الأمر بالوضوء لمن أراد معاودة أهله.

١٤) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، ولد في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر، عام: ٩٠٩هـ، وتوفي عام: ٩٧٤هـ، من كتبه: تحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية، والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، والفتاوي الهيتمية أربع مجلدات. انظر: الأعلام، الزركلي،(٢٣٤/١).

١٥) أبو عبد الله الحسين بن الحسن، والحليمي نسبة إلى جده حليم، وهو من أبرز المحدثين والفقهاء الشافعية، وصاحب كتاب شعب الإيمان، مات ٤٠٣هـ، انظر: المعين فى طبقات المحدثين، الذهبي (ص:٣١)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (ص:٢٤).

الجمهور[١]، وتبعه على ذلك محمد الخرشي المالكي أحد شراح مختصر خليل بن إسحاق[٢] فقال: "أن الشخص إذا أراد أن يعود إلى وطء زوجته أو أمته إنه يستحب له أن يغسل فرجه، مبيناً أن المراد بالوضوء هنا هو غسل الفرج"[٣].

ولعله من محاسن القول: أن نذكر السبب في مشروعية الوضوء عند المعاودة – لمن قال بذلك – بأن ذلك أنشط للعَوْد، وفي غسل الفرج فوائد تقوية العضو وإتمام اللذة وإزالة النجاسة[٤]، وقد ورد ذلك في زيادة للحديث أوردها البيهقي وابن حبان وغيرهما[٥].

ولما كان الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف؛ فإن هذه الزيادة صرفت الأمر بالوضوء إلى الاستحباب، وذلك عند من يقول: بأن الوضوء هو وضوء الصلاة، وكذا عند من قال بغسل الفرج للعلة السابق ذكرها، **والله ﷻ أعلم**[٦].

ولما كان البحث يخص المرأة؛ كان لزاماً علينا أن نذكر ما وجدنا من أقوال العلماء فيما إذا كان الأمر يخص الرجل، أم أن المرأة تشترك معه في هذا الأمر؟

فقد نقل المَرْدَاوي[٧] قول الحنابلة في هذا الأمر حيث قال: "يستحب ذلك للرجل فقط"[٨].

أما الخرشي ومن قبله خليل بن اسحاق فيريا أن المرأة كالرجل في ذلك، فيستحب لكل منهما أن يغسل فرجه إذا أرادا العودة للجماع[٩].

---

١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٦٦/١).

٢) الشيخ الإمام الفقيه المالكي المصنّف في فقه المالكية، المعروف بابن الجندي – توفي في يوم الخميس ثاني عشر شهر ربيع الأوّل، انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٩٢/١١).

٣) انظر: شرح مختصر خليل بن إسحاق، الخرشي (٣٤١/٢).

٤) انظر: المرجع السابق والحاوي الكبير (٣١٦/٩).

٥) معرفة السنن والآثار، البيهقي (٤٠٢/١١) رقم:٤٤٤٧، كتاب: النكاح، باب: إتيان النساء قبل إحداث غسل أو وضوء، وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٢) رقم:١٢١١، كتاب: الطهارة، باب: أحكام الجنب، ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر من حديث أبي سعيد الخدريرضي الله عنه.

٦) ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى: شرح النووي على مسلم (٢١٧/٣) كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، والشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٧٢/١).

٧) المَرْدَاوي: بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح الدال المهملة، نسبة إلى مَرْدَا على وزن فَعْلَى مقصوراً، قرية قرب نابلس ينسب إليها أبو الحسن علي بن سليمان إمام الفقهاء الحنابلة مؤلف التنقيح، ومؤلف الإنصاف وهو شرح مُقْنِع ابن قدامة، ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب (ص:٢١٧).

٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٩٠/١)، كتاب: الطهارة، باب: الغسل.

٩) شرح مختصر خليل، الخرشي (٣٤١/٢).

## خلاصة القول:

بعد ذكر الأحاديث وعرض أقوال أهل العلم والتعليق عليها؛ نجد أن إعمال الأدلة أولى من إهمالها، وبعبارة أهل الحديث: لا ينبغي أن نسقط الأحاديث الآمرة بالوضوء في مقابل فعل النبيﷺ مع أهله، مع أن من العلماء من قال بأنه لا يلزم من طواف النبيﷺ على نسائه واغتساله غسلاً واحداً عدم الوضوء بينهما، لكن! يبقى الأمر في دائرة الاستحباب؛ لما ورد في الزيادة بأن غسل الفرج أو الوضوء أو الغسل أنشط للعَود، وأزكى وأطيب، وأنفع للزوجين ذكراً وأنثى، فالجمع بين الأحاديث بذلك أولى، **واللهﷻ أعلم**.

## المبحث الثاني: في باب الطهر من الحدث الأصغر والجنابة والحيض وفيه أربع مسائل.

**المسألة الأولى: في سبب إيجاب الطهر من الوطء.**

**المسألة الثانية: في حكم دخول المرأة الجنب والحائض المسجد.**

**المسألة الثالثة: في مس المرأة المحدثة حدثاً أصغر، والجنب، والحائض المصحف.**

**المسألة الرابعة: في قراءة المرأة المحدثة حدثاً أصغر، والجنب، والحائض القرآن الكريم.**

## المسألة الأولى: في سبب إيجاب الطهر من الوطء.

ذكر ابن رشد اختلاف الصحابة﴿ في سبب إيجاب الطهر من الوطء، فبين أن منهم من رأى الطهر واجباً إذا التقى الختانان أَنْزَل أو لم يُنْزِل، وقال بأن هذا القول عليه أكثر فقهاء الأمصار كمالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وجماعة من أهل الظاهر، إلا أن قوماً من أهل الظاهر ذهبوا إلى إيجاب الطهر مع الإنزال فقط.

وقال بأن **السبب في اختلافهم** في ذلك هو تعارض الأحاديث؛ فقد ورد في ذلك حديثان ثابتان اتفق أهل الصحيح على تخريجهما.

أحدهما: حديث أبي هريرة﴿ عن النبيﷺ أنه قال: " إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل" والحديث الآخر: "حديث عثمان أنه سئل فقيل له: "أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة سمعته من رسول اللهﷺ".

فذهب العلماء في هذين الحديثين مذهبين: أحدهما: مذهب النسخ، والثاني: مذهب الرجوع إلى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه ولا الترجيح.

فالجمهور رأوا أن حديث أبي هريرة﴿ ناسخ لحديث عثمان﴿، ومن الحجة لهم على ذلك ما رُوِي عن أبي بن كعب﴿ أنه قال: "إن رسول اللهﷺ إنما جعل ذلك رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل"، خرجه أبو داود.

وأما من رأى أن التعارض بين هذين الحديثين هو مما لا يمكن الجمع فيه بينهما ولا الترجيح فوجب الرجوع عنده إلى ما عليه الاتفاق، وهو وجوب الماء من الماء، وقد رجح الجمهور حديث أبي هريرة﴿ من جهة القياس، قالوا: وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن مجاوزة الختانين توجب الحد وجب أن يكون هو الموجب للغسل، وحكوا أن القياس مأخوذ عن الخلفاء الأربعة، ورجح الجمهور ذلك أيضاً من حديث عائشة﴿ لإخبارها ذلك عن رسول اللهﷺ، خرجه مسلم[1].

## تحرير المسألة:

من الجدير بالذكر أن ابن رشد قد تنوعت أساليبه في عرض اختلاف العلماء الظاهري، ونجده هنا يعرض اختلاف الصحابة﴿ في هذه المسألة، ثم يذكر رأي الفقهاء ممن بعدهم مدعماً أقوالهم بالآثار التي استدلوا بها.

---

١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣/١).

**الأدلة الواردة في المسألة:**

عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: "**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا**[1] **فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ**"[2].

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبيﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وابن مسعودﷺ والفقهاء من التابعين، ومن بعدهم مثل سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[3].

وفي المقابل يورد حديثاً آخر لعثمان بن عفانﷺ يخالف هذا الحديث ظاهراً حيث أن زيد بن خالدﷺ سأله قائلاً: "**أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ، قَالَ عُثْمَانُﷺ: "يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ**" قَالَ عُثْمَانُﷺ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ. فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍﷺ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ[4].

وممن قال بذلك أيضاً من الصحابة أبو سعيد الخدريﷺ؛ فقد أخبر: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ[5]، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ:"**لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ**"، **فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:"إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ**[6] **فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ**"[7].

---

١) أي: بالغ في مشقتها وأتعبها بحركته، وهو كناية عن معالجة الإدخال والجماع، انظر: فتح الباري، ابن حجر (١/١٠٠).

٢) صحيح البخاري (١/٦٦) رقم:٢٩١، كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان، وسنن أبي داود (١/٥٦) رقم:٢١٦، كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال، بنحوه.

٣) انظر: تعليق الترمذي في سننه على الحديث (١/١٨٢)، أبواب الطهارة عن رسول اللهﷺ، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، وانظر: المبسوط، السرخسي (١/١٩٣).

٤) انظر: صحيح البخاري (١/٤٦) رقم:١٧٩، كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المَخْرَجَين: من القبل والدبر.

٥) صحابي جليل، اسمه: عِتبان بن مالك الأنصاري الخزرجي شهد بدراً ، كان محجوب البصرﷺ، انظر: معرفة الصحابة، (٤/٢٢٢٥).

٦) أقحط الرجل إذا أكسل في الجماع عن إنزال المنِيّ، شرح صحيح البخارى، ابن بطال (١/٢٧٧).

٧) صحيح البخاري (١/٤٦) رقم:١٧٩، كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المَخْرَجَين: من القبل والدبر، وصحيح مسلم بنحوه، (١/٢٦٩) رقم: ٨٠ ، كتاب الحيض، باب: إنما الماء من الماء، وزاد قال رسول اللهﷺ: إنما الماء من الماء.

**أقوال العلماء في المسألة:**

يرى أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني[1] وأبو يوسف[2] والمالكية[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5]، أن التقاء الختانين يوجب الغسل سواءً تم الإنزال أم لا، واستدلوا بحديث "التقاء الختانين" آنف الذكر، مؤكدين أن الماء من الماء كان في أول الأمر ثم نسخ.

ومع ذلك فهناك قول روي عن أحمد أن الغسل لا يكون إلا من الدفق – وهي رواية غير صحيحة نفاها بنفسه – في إجابته لابنه حين سأله قائلاً: وكنت تذهب إلى أن الماء من الماء؟ قال: لا؛ من يكذب علي في هذا أكثر من ذلك.

وكان هشام بن عروة يذهب إليه والأعمش[6]، وكذا حُكي عن داود الظاهري[7].

ورغم أن بعض العلماء استدلوا أيضاً بقياس استحقاق الزاني للحد بمجرد التقاء الختانين على وجوب الغسل بالتقاء الختانين أيضاً،[8] لكن الأحاديث الصحيحة الواردة صريحة الدلالة في هذه المسألة!.

---

١) انظر: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص:٥٠) أبواب الصلاة، باب: إذا التقى الختانان هل يجب الغسل، وشرح معاني الآثار الطحاوي (٦٠/١).

٢) المرجع الأخير.

٣) انظر: الذخيرة (٢٩٠/١).

٤) انظر: اختلاف الحديث (ص:٤٣) الأم (١٦٤/٧).

٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٣١/١).

٦) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٣١/١).

٧) انظر: المغني ابن قدامة (٣٤١/١).

٨) انظر: شرح معاني الآثار الطحاوي (٦٠/١).

**خلاصة القول:**

ذكرنا أن الصحابة﵃ اختلفوا في هذه المسألة فبحثوا عمن يفصل بينهم فيها، **فهداهم الله ﷻ للخبير فيها**، وهي عائشة﵂ا.

فعن أبي موسى﵁ قال: "اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى﵁: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ﵂ا، فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ -أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ **عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ**، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**"[1].

وإذا تتبعنا بعضاً من أقوال من رأى أن الماء من الماء نجد أنهم كانوا من المهاجرين؛ كعثمان﵁، وقد رجعوا لمَّا ثبت عندهم الحديث الآخر، ثم قد كشف ذلك عمر بن الخطاب﵁ بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، فلم يثبت عنده العمل بحديث: الماء من الماء فحمل الناس على الثاني، وأمرهم بالغسل، ولم يعترض عليه في ذلك أحد، وسلموا ذلك له، فذلك دليل على رجوعهم أيضاً إلى قوله﵁[2].

وهذا أُبَي بن كعب﵁ كان يقول: "**لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْزِلْ غُسْلٌ**"، ثم نزع عن ذلك، أي قبل أن يموت، قال الشافعي معلقاً: ونزوعه فيه دلالة على أنه سمع "**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**"[3] عن النبي ﷺ، ولم يسمع خلافه، فقال به، ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه **ثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخه**[4].

وقد قال الشافعي : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وهذا القول–يعني الماء من الماء– كان في أول الإسلام **ثم نسخ**[5].

وحيث أنه لا يسعنا إلا ما وسع الصحابة﵃ يتبين أن حديث أبي هريرة﵁ ناسخ لحديث عثمان﵁، يعني أن الماء من الماء كان في أول الأمر ثم نسخ فكان مجرد التقاء الختانين علة للغسل. **والله ﷻ أعلم.**

---

١) صحيح مسلم (٢٧١/١)، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، وصحيح البخاري بنحوه، (٦٦/١)، وزاد: ثم جَهِدَهَا.

٢) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (٥٨،٥٧/١).

٣) صحيح مسلم بنحوه، عن أبي سعيد الخدري﵁ (٢٦٩/١) رقم:٨٠، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء.

٤) انظر: اختلاف الحديث، (ص:٤٣)، والموطأ، (ص:٥٠)، أبواب الصلاة باب: إذا التقى الختانان هل يجب الغسل.

٥) الأم، الشافعي (١٦٤/٧).

**وبقي أن نقول أن الرجل والمرأة في هذه المسألة على السواء فيجب عليها الغسل إذا التقى الختانان وإذا نَزَل الماء...**

فعن عائشةﷺا، زوج النبيﷺ قالت: "**إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُﷺا جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ:"إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**"[1]، فهذا الحديث صريح في وجوب اغتسال المرأة إذا لم تُنزِل.

وهذا حديثٌ آخر يصرح بأن عليها الغسل إن هي أَنزَلت، فعن أم سلمةﷺا قالت: "**جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّﷺ:"إِذَا رَأَتِ المَاءَ" فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: "نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**"[2].

---

١) صحيح مسلم (٢٧٢/١)، رقم:٨٩، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، وانظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (٦١/١)، والذخيرة (٢٩٠/١).

٢) صحيح البخاري، (٣٨/١) رقم:١٣٠، كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم.

**المسألة الثانية: في حكم دخول المرأة الجنب والحائض المسجد**[١].

قال ابن رشد: اختلف العلماء في دخول المسجد للجنب على ثلاثة أقوال: فقوم منعوا ذلك بإطلاق؛ وهو مذهب مالك وأصحابه، وقوم منعوا ذلك إلا لعابر فيه لا مقيم ومنهم الشافعي، وقوم أباحوا ذلك للجميع ومنهم داود وأصحابه فيما أحسب.

**وسبب اختلاف** الشافعي وأهل الظاهر، هو: تردد قولهﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾[النساء:٤٣]. بين أن يكون في الآية مجاز حتى يكون هناك محذوف مقدر وهو موضع الصلاة: أي لا تقربوا موضع الصلاة ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن قرب موضع الصلاة وبين ألا يكون هنالك محذوف أصلاً وتكون الآية على حقيقتها، ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب، فمن رأى أن في الآية محذوفاً؛ أجاز المرور للجنب في المسجد، ومن لم ير ذلك لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب الإقامة في المسجد، وأما من منع العبور في المسجد فلا أعلم له دليلاً إلا ظاهر ما روي عنهﷺ أنه قال: "ولا أحل المسجد لجنب ولا حائض" وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث، واختلافهم في الحائض في هذا المعنى هو اختلافهم في الجنب[٢].

**تحرير المسألة:**

يرى مؤلف الكتاب أن هناك اختلافاً واقعاً بين العلماء وهو: في جواز مرور الجنب والحائض المسجد فضلاً عن مكثه فيه – سواءً كان هذا الجنب رجلاً أو امرأةً – والآية في كتاب اللهﷻ وهي حق محض، لكن! كيف فهم العلماء المراد منها؟ هذا هو موضع الخلاف.

ولنصل بعون اللهﷻ إلى أرجح الأقوال في هذه المسألة: لا بد أن نعرض هذه الآية، وأبرز أقوال أهل التفسير فيها، وأوجه استدلالهم منها، وكذلك نعرض الحديث الوارد في هذه المسألة، ثم نعرض آراء العلماء الفقهاء، ونبين أوجه النظر فيما بينهم... والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

١) دمج العلماء بين هاتين المسألتين في كتبهم، وإن كان فرق في حكم كلٍ منهما، انظر: أقوال العلماء في المسألة.

٢) انظر: بداية المجتهد، ونهاية المقتصد (٤٨/١).

**الأدلة الواردة في المسألة:**

يقول المولى ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾[النساء:٤٣].

لو تأملنا الآيات السابقة للوهلة الأولى نجد أن الآية الأولى: تنهى عن الصلاة للجنب إلا إذا اغتسل، لكن كيف نفهم قوله ﷻ: ﴿**إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ في سياق هذا المعنى؟ الجواب: لا سبيل إلى ذلك إلا بالرجوع إلى كلام المفسرين فقد نقلوا لنا الفهم الواضح لهذه الآيات وغيرها، فنجد الطبري يذكر اختلاف العلماء في تأويلها:

ففريق يؤول عابري السبيل **بالمسافرين** إذا فقدوا الماء تيمموا وصلوا، وعزا هذا القول إلى ابن عباس رضي الله عنهما، ومن بعده مجاهد وسعيد بن جبير.

وقال آخرون معنى ذلك، لا تقربوا المصَلَّى للصلاة وأنتم جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل = **يعني: إلا مجتازين فيه للخروج منه،** وعزا هذا القول إلى ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ومن بعده سعيد بن جبير أيضاً.

ورجح الطبري التأويل الثاني؛ لأن السفر ذكر في الآيات ﴿**...أَوْ عَلَى سَفَرٍ ...فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[النساء:٤٣]، فلم يكن هناك داعٍ لذكر حكمه مرتين في الآية[١].

وأكد هذا الفهم القرطبي وعزاه إلى ابن عباس وعبد الله بن مسعود، وأنس رضي الله عنهم، وأبي عبيدة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، ومسروق، وإبراهيم النخعي، وزيد بن أسلم، وأبي مالك، وعمرو بن دينار، والحسن البصري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن شهاب، وقتادة [٢].

وهذا يعني أن أهل التفسير يرون أنه لا يجوز للجنب دخول المسجد إلا إذا اضطر لذلك فله أن يمر مروراً ولا يجلس فيه.

---

١) انظر: تفسير الطبري (٣٧٩/٨-٣٨٢).

٢) انظر: تفسير القرطبي (٢٠٨/٥)، ومعرفة السنن والآثار، (٤٠٤/٣)، كتاب: الصلاة، باب: ممر الجنب والمشرك في الأرض.

وتأكيداً لهذا التفسير وردت أحاديث اختلف في الحكم عليها أهل العلم ما بين محسن ومضعف، بل والبعض حكم عليها بالوضع، منها حديث رواه أبو داود قال: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأفلت بن خليفة[1] قال: "**حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ[2] قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ**ﷺا **تَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ". ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّﷺ، وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: "وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**"[3].

## أقوال العلماء في المسألة:

يرى الأحناف[4] والمالكية[5]: عدم جواز دخول المسجد للجنب ولا للحائض لا مكوثاً ولا اجتيازاً، مستدلين بحديث المسألة: " فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ".

قال صاحب البدائع: "ولا يباح للجنب دخول المسجد، وإن احتاج إلى ذلك تيمم ودخل؛ سواء كان الدخول لقصد المكث أو للاجتياز عندنا".

ويقول مالك: "ولا يعجبني أن يدخل الجنب في المسجد عابر سبيل ولا غير ذلك، ولا أرى بأساً أن يمر فيه من كان على غير وضوء ويقعد فيه".

---

١) أبو حسان، يقال: أفلت، ويقال: فُلَيت –كذا قال أبو داود عند تعليقه على حديثه– العامِرِي الذُّهْلِي، سمع جسرة وروى عنه عبد الواحد بن زياد والثوري، حديثه في الكوفيين، قال عنه أحمد: ما أرى به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ ، انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم (٢٥٤/١)، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٣٤٦/٢)، والأسامي والكنى للحاكم أبو أحمد محمد بن محمد بن اسحق– وهو غير الحاكم النيسابوري أبو عبد الله، وهذا الكتاب مازال بعضه مخطوطاً، ويوجد في: المكتبة السليمية بأدرنة بتركيا رقم: (٦/٣١٩).

٢) العامرية الكوفية، تابعية، مشهورة، أدركت وفاة النبي ﷺ، واستشهد بها، روت عن: علي، وأبي ذر، وعائشة، وأم سلمةﷺ وعنها: أفلت بن خليفة ، وقدامة بن عَبد الله العامري، قال البخاري: عندها عجائب، وثقها العجلي، وابن حبان، انظر: معرفة الصحابة، أبو نعيم (٣٢٩١/٦)، والتاريخ الكبير، البخاري (٦٧/٢)، والثقات، العجلي (٤٥٠/٢)، والثقات، ابن حبان (١٢١/٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤٣/٣٥).

٣) سنن أبي داود (٦٠/١) رقم:٢٣٢، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، ومسند اسحاق بن راهوية (١٠٣٢/٣)، عن عائشةﷺا، عن رسول الله ﷺ، وصحيح ابن خزيمة (٢٨٤/٢)، كتاب: الصلاة، باب: الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٢١/٢) رقم:٤٣٢٣، كتاب: الصلاة، باب: الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه، وقال: وهذا إن صح فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب، **والحديث صحيح لغيره، فإنَّ له متابع** عند ابن ماجة عن محدوج الذهلي عن جسرة عن أم سلمةﷺا، (٢١٢/١) برقم:٦٤٥، **وله شاهد بمعناه:** من حديث أبي سعيد الخدريﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ"لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر" انظر: صحيح البخاري (٥٨/٥)، كتاب: المناقب، باب: هجرة النبيﷺ وأصحابه إلى المدينة، ، واللهﷻ أعلم.

٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٨/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣٣/١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٠/١).

٥) المدونة (١٣٧/١).

بينما يرى الشافعي جواز مرور الجنب في المسجد بدون مكث فيه؛ فقال: "لا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ولا يقيم فيه لقول اللهﷻ: ﴿**ولا جنباً إلا عابري سبيل**﴾ [النساء:٤٣]، ويكره مرور الحائض فيه، قال: "ولا تنجس الأرض بممر حائض ولا جنب؛ لأنه ليس في الأحياء من الآدميين نجاسة، وأكره للحائض تمر في المسجد وإن مرت به لم تنجسه[١].

ويرى الحنابلة أنه يحرم على الجنب والحائض المكوث في المسجد لقول اللهﷻ: ﴿**وَلا جُنُبًا إلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾[النساء:٤٣]، ولحديث المسألة: "**لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**".

ويجوز لكليهما العبور فيه لقولهﷻ: ﴿**إلا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾، ولأن عائشةرضي الله عنها قالت: "**قَالَ لِي رَسُولُ اللهِﷺ "نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ**[٢] **مِنَ الْمَسْجِدِ"، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: "إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**"[٣].

وللجنب المكوث فيه إذا؛ توضأ لأن الصحابةرضي الله عنهم كان أحدهم إذا أراد أن يتحدث في المسجد وهو جنب، توضأ ثم دخل فجلس فيه، ولأن الوضوء يخفف بعض حدثه فيزول بعض ما منعه[٤].

---

١) انظر: الأم (٧٠/١)، باب: ممر الجنب والمشرك على الأرض ومشيهما عليها، والحاوي الكبير (٢٦٧/٢).

٢) هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير، أو نسيجة خوص، ونحوه من النبات، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧٧).

٣) صحيح مسلم (٢٤٤/١) كتاب: الحيض، باب: الحائض تناول من المسجد.

٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٣٨٢/٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١١١/١).

**خلاصة القول:**

لا يخفى على أحد حرمة بيوت اللهﷻ ووجوب تنزيهها عن النجاسات والقاذورات، وأنها ما جعلت أصلاً إلا للصلاة والذكر وقراءة القرآن، وقد قال رسول اللهﷺ: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر اللهﷻ والصلاة وقراءة القرآن"[١]، ومع ذلك فإن الشارع الحكيم رخص لنا في أشياء لعلمهﷻ أن المرء قد يضطر إليها، ومن هذه الأشياء إباحتهﷻ للجنب والحائض أن يمرا في المسجد للحاجة لقولهﷻ:﴿**وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾ وقول النبيﷺ لعائشةرضي الله عنها:" **ناوليني الخمرة من المسجد**"، وقد ثبت الدليل على جوازه، لكن المسجد كما أسلفنا جعل للصلاة والذكر وقراءة القرآن وهذا لا يتسنى للجنب ولا للحائض، فضلاً عن أن الجنب –عند انعدام الماء– يجوز له أن يتيمم ويصلي، وبذلك يسقط عنه مسماه، والحائض صلاتها في بيتها أولى من صلاتها في مسجد الرسولﷺ، وقرارها في بيتها هو الأحب إلى اللهﷻ، وطالما أن المقاصد تأخذ حكم المصالح فإن مقامهما –أي الجنب والحائض– في المسجد غير جائز للأسباب آنفة الذكر، ولأن الحائض لا يؤمن منها تنجيس المسجد بدمها، وكذا برائحتها، كيف لا؟! وقد حَرَّم النبيُّﷺ على آكل البصل والثوم الصلاة في المسجد وهو رجل، فكيف بالمرأة وهي مأمورة بالصلاة في بيتها، وبقي أن نقول: إن خلاف العلماء بالنسبة للجنب من الرجال أما المرأة فليس هناك ما يلزمها من دخول المسجد أصلاً وإن اضطرت فهي في حكم المضطر، **واللهﷻ أعلم.**

---

١) صحيح مسلم (٢٣٦/١) رقم: ١٠٠، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها.

## المسألة الثالثة: في مس المرأة المحدثة حدثاً أصغر، والجنب، والحائض المصحف.

يعرض ابن رشد هذه المسألة في موضعين مختلفين أحدهما في باب الوضوء، والآخر في باب الغسل، فقال: بأن مالكاً وأبا حنيفة والشافعي اشترطوا الوضوء، وبالتالي منعوا الجنب والحائض من مسه، بينما أهل الظاهر أجازوا مسه بكل حالٍ بلا استثناء، واستدل الجمهور بقولهﷻ: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾[الواقعة:٧٩] على أن المقصود بالمطهرين عندهم هم بنو أدم، وكذلك بحديث عمرو بن حزم: أن النبيﷺ كتب: "لا يمس القرآن إلا طاهر" وقد اختُلف في وجوب العمل بأحاديثه؛ لأنها مصحفة–أي أنها صحيفة وجدها عمرو بن حزم، والعلماء على خلاف في قبولها–، لكن ابن المُفَوِّز[(١)] يصححها إذا روتها الثقات؛ لأنها كتاب النبيﷺ.

ورخص مالك للصبيان في مس المصحف على غير طهر؛ لأنهم غير مكلفين.

أما أهل الظاهر فيقولون: بأن المقصود بالمطهرين هم الملائكة، والآية في باب الإخبار لا النهي، وأما أحاديث عمرو بن حزم  فإن أهل الظاهر يردونها للسبب سالف الذكر، فيبقى الأمر عندهم على البراءة الأصلية وهي الإباحة[(٢)].

### تحرير المسألة:

لا شك بأن هذه المسألة من أهم المسائل التي تهم المرأة المسلمة التي لا تدع كتاب اللهﷻ من بين يديها جل أوقاتها، ولا يثنيها عن ذلك إلا دليل ثاقب وفهم صائب؛ بأن هناك نهي من اللهﷻ عن مسها المصحف في بعض حالاتها، فتقف حينئذٍ سامعة طائعة، ولكي نجلي لها هذا الأمر؛ لا بد أن نستوضح أقوال المفسرين والفقهاء وعلماء الحديث في قول اللهﷻ: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [سورة الواقعة: ٧٩].

قال أهل التفسير: إن القرآن في كتاب مصون من أذى الشياطين وغيرهم،  ولا يمسه إلا الملائكة المطهرون، والرسل، وكل من تطهر من الذنوب ، والموحدون، لا ينتفع به غيرهم، وهذا

---

١) لعله يقصد: أحمد بن وليد بن هشام بن أبي المفوز  المقرئ، من أهل قرطبة، يكنى: أبا عمر، توفي سنة:٣٩٩هـ، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (ص:٢١).

٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧/١،٥٥).

يعني أن الآية على سبيل الإخبار لا النهي- وممن قال بذلك؛ ابن عباسﷺا، ومجاهد[1]، وسعيد بن جبير[2]، وعكرمة[3]، وأبو العالية الرياحي[4]، وأبو نهيك[5]، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم[6].

واستدل الكلبي على تأويله بقوله ﷻ: **﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ(١٣) مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ (١٦)﴾** [سورة عبس:١٣- ١٦].

وقال الفرَّاء: لا يجد طعمه ونفعه وبركته إلا المطهرون، وقال: لا يعرف تفسيره وتأويله إلا من طهره الله من الشرك والنفاق.

وكان ابن عباسﷺا ينهى أن يمكن أحد من اليهود والنصارى من قراءة القرآن.

وقال قتادة بن دعامة السدوسي: لا يمسه عند الله إلا المطهرون، فأما في الدنيا فإنه يمسه المجوسي النجس، والمنافق الرِّجْس. وقال: وهي في قراءة ابن مسعود: **﴿مَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾** .

ومع ذلك فقد نقل ابن القيم استدلال شيخ الإسلام بالآية من وجه آخر: أنه إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسها إلا طاهر[7]!

وأجاز الحكم، وحماد، وداود بن علي: مس المصحف سواءً كان المرء طاهراً أو محْدِثاً، واحتجوا في إباحة ذلك بكتاب النبيﷺ إلى الكفار -وهم نَجَسٌ حساً ومعناً- وفيه الآية من القرآن[8].

ويرد على أصحاب هذا الرأي بأن الكتب أو الرسائل التي كان يبعث بها النبيﷺ فيها القرآن وغيره من كلام البشر، ولا يطلق عليها القرآن، وكان للإنذار والدعوة إلى اللهﷻ بكلامه، وبسنة نبيهﷺ.

---

١) مجاهد بن جبر، ويقال ابن جبير، أبو الحجاج مولى عبد الله بن السائب القارئ، المفسر المشهور، صاحب ابن عباسﷺا. انظر: الجرح والتعديل (٨/٣١٩).

٢) ابن هشام، الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، أبو محمد، سير أعلام النبلاء (٥/١٨٧).

٣) أبو عبد الله مولى عبد الله بن عباس الهاشمي، المدني، مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثمانين سنة، رجال صحيح البخاري = الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (٢/٥٨٣).

٤) رفيع البصري مولى امرأة من بنى يربوع من بنى رياح اسلم لسنتين خلتا من خلافة أبي بكر يروي عن على وابن عباس روى عنه قتادة وأهل البصرة مات يوم الإثنين في شهر شوال سنة ثلاث وتسعين، الثقات، ابن حبان (٤/٢٣٩).

٥) هو: القاسم بن محمد، انظر: تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣/٥٢٧).

٦) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، مولى عمر بن الخطاب، القرشي، المديني، ضعيف، مات سنة ثنتين وثمانين.

٧) انظر: التبيان في أقسام القرآن (ص:٢٢٩).

٨) انظر: تفسير الطبري= جامع البيان (٢٣/١٤٩)، وتفسير القرطبي (١٧/٢٢٥)، وتفسير ابن كثير (٧/٥٤٤)، وانظر في ذلك مثلاً كتاب النبيﷺ إلى هرقل: صحيح البخاري (١/٩)، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللهﷺ.

وقال آخرون: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ أي: من الجنابة والحدث. قالوا: ولفظ الآية خبر ومعناها الطلب، قالوا: والمراد بالقرآن ها هنا المصحف، واستدلوا بحديث ابن عمرﷺا: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ**"[١].

ويرد على هذا القول بأن النهي لألا يُمتهن المصحف من قبل الكفار، وقد ملئت قلوبهم ببغض القرآن وأهله.

وقد أخرج مسلم في صحيحه الحديث بزيادة تبين سبب إيراد الحديث وهي قولهﷺ: "**مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ**"[٢]، وهي لا شك صريحة الدلالة في ذلك، وهذا ما أكده القاضي عياض في تبويبه لصحيح مسلم حيث قال: (باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار **إذا خيف وقوعه بأيديهم)**[٣].

أما المسلم فهو طاهر -ظاهراً وباطناً- بدليل قول النبيﷺ: "**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**"[٤]، بل يتقرب إلى اللهﷻ بتعظيم شعائرهﷻ.

واحتجوا كذلك بالكتاب الذي كتبه رسول اللهﷺ لعمرو بن حزمﷺ: "**لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إلا طَاهِرٌ**"[٥].

---

١) صحيح البخاري (٥٦/٤)، رقم:٢٩٩٠، كتاب: الجهاد والسير، باب: السفر بالمصاحف إلى أرض العدو.

٢) صحيح مسلم (١٤٩١/٣)، رقم:١٨٦٩، كتاب: الإمارة، باب: النهي أن يسافَرْ بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم.

٣) انظر لتأكيد هذا الفهم: شرح الزرقاني على الموطأ (١٦/٣).

٤) صحيح البخاري (٦٥/١)، رقم:٢٨٥، كتاب الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، من حديث: أبي هريرةﷺ.

٥) موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص:١٠٦)، رقم: ٢٩٧، باب: الرجل يمس القرآن وهو جنب، أو على غير طهارة، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٦١/١)، كتاب: الحيض، باب: الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن، وأبو داود في المراسيل عن سليمان بن أرقم، كتاب: الطهارة، باب: جامع الصلاة: (ص:١٢١)،رقم:٩٤، وقال: روي هذا الحديث، مسنداً ولا يصح، والدارقطني في السنن (٢١٨/١)، رقم:٤٣٥، باب: في نهي المحدث عن مس القرآن، وقال: مرسل، ورواته ثقات، والمشهور: أنه من رواية سليمان بن داود -وهذا وهم- بل هو من رواية: سليمان بن أرقم، ولا أعلم خلافاً بين العلماء في شدة ضعفه، أنظر: المراسيل، أبو داود (ص:٢١٢)، وتاريخ ابن معين، رواية الدوري (٥٢٧/٣)، والضعفاء الصغير، البخاري (ص:٦٩)، والكنى والأسماء لمسلم (٧٧٦/٢)، وعلل الحديث، ابن أبي حاتم (٦١٩/٢)، لكن قال ابن حجر: وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة التلخيص الحبير (٥٨/٤)، وقال الشافعي: ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله، الرسالة: (٤٢٢/١)، وقد فصل القول فيه محدِّثُو العصر؛ كالألباني، وربيع بن هادي، ورفعت بن فوزي عبد المطلب على هذا الحديث، واستوفوا البحث فيه وأتوا بطرقه ومتابعاته، وحكموا بصحته، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٥٨/١) للألباني، وحجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام لربيع(ص:١٠٣)، وكتابة السنة في عهد النبيﷺ والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية لرفعت (ص:٢٧).

## الأدلة الواردة في المسألة:

لعل أول ما يتبادر إلى الذهن من الأدلة في هذه المسألة من القرآن: قول الله ﷻ: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة:٧٩]، وهي في ظاهرها واضحة الدلالة، بل! حاسمة في أصل الموضوع، لكن! لو تأملنا تفسيرها لوجدنا أنها في ذاتها تحتمل أكثر من مقصد:

فإما أن يكون المقصود بالمطهرين: الملائكة يعني يمسون ما في اللوح المحفوظ، ولا تقدر الجن على ذلك؛ لمنع الله ﷻ لهم لنجاستهم وشركهم.

واستدل القائلون على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿**فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ(١٣) مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ(١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ(١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ**﴾[عبس:١٣-١٦]، وهي صريحة جداً بأن الملائكة هم المطهرون الذين يمسون هذه الصحف بأيديهم الطاهرة.

ولو تأملنا سياق الآية الأولى في قوله ﷻ: ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ(٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ(٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ(٧٩) تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الواقعة:٧٧-٨٠]، لوجدنا أنها تحكي عن القرآن الكريم أنه في كتاب مكنون، أي: مستور، محفوظ، لا يستطيع أحد المساس به إلا الملائكة المطهرون، الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

وهذا ما أكده أهل التفسير؛ فترجمان القرآن يقول: بأن الهاء في كلمة يمسه عائدة على الكتاب الذي في السماء، وقال جابر بن زيد، وأبو نهيك، ومجاهد، والضحاك: في مناسبة هذه الآية أنهم زعموا أن الشياطين تنزلت به على محمد ﷺ، فأخبرهم الله ﷻ أنها لا تقدر على ذلك، ولا تستطيعه، ما ينبغي لهم أن ينزلوا بهذا، وهو محجوب عنهم، وقرأ قول الله ﷻ: ﴿**وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ(٢١١) إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ**﴾ [الشعراء:٢١٢،٢١١]، ولا شك أن هذه دلالة ثانية.

أما المطهرون فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وأبي العالية، أنهم قالوا: هم الملائكة، أما قتادة فصرح قائلاً: لا يمسه عند الله ﷻ إلا المطهرون، فأما في الدنيا فإنه يمسه المجوسيّ النجس، والمنافق الرجس[١].

وهذا يؤكد قول القائلين بأن الآية المقصود فيها الإخبار لا النهي.

وقد يقول قائل: لماذا لا تكون الآية على سبيل النهي؟ فيقال بأن الإنسان متطهر وليس مُطَهَّر، ألم تر قوله ﷻ: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة:٢٢٢]، وقوله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣)**﴾ [الأحزاب: ٣٣].

---

١) تفسير الطبري = جامع البيان (١٥٣/٢٣).

أما الأحاديث الواردة في المسألة فأبرزها حديث عمرو بن حزمﷺ: "**لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ**"[١]، وقد سبق الكلام عليه، حيث رجح العلماء صحته.

## أقوال العلماء في المسألة:

بعد هذا العرض لأقوال أئمة التفسير والحديث؛ لا بد من ذكر أقوال أئمة الفقه في هذه المسألة:

يرى أبو حنيفة جواز مس المصحف لغير المتوضئ، بينما يرى غيره من الأحناف؛ كمحمد بن الحسن الشيباني، عدم جواز مسه؛ إلا أن يكون المرء طاهراً للصلاة، واستدلوا بآية الواقعة، وبحديث: عمرو بن حزم[٢].

ويرى كل من مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل حرمة مسه في رواية[٣]، ورواية أخرى يجيز مسه[٤]، وجواز مسه روي هذا عن ابن عمرﷺ، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والقاسم بن محمد[٥]، وهو أيضاً قول ابن تيمية[٦]-ناقلاً لقول الأئمة الأربعة، عازياً ذلك لإجماع الصحابةﷺ، وكذلك ابن حزم الظاهري، لعدم وجود الدليل عنده[٧].

١) موطأ مالك (ص:١٠٦)، رقم:٢٩٧.

٢) موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص:١٠٧)، رقم:٢٩٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٣/١) المبسوط، السرخسي (١٩٥/٣)، وبداية المبتدي (ص:٨)، والاختيار لتعليل المختار (١٣/١).

٣) موطأ مالك (١/ ١٩٩)، المدونة (١٣٧/١)، الحاوي الكبير (١٤٣/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٣٥/١)، المغني (١٠٨/١).

٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٣٤٤/٢).

٥) المغني (١/ ١٠٨).

٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٦٦/٢١).

٧) المحلى بالآثار (٩٤/١)، مسألة: قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف.

**خلاصة القول:**

بعد هذا الطواف في كلام أهل العلم والتحقيق للمسألة يتبين: أن هناك سعة شرعية في الجمع بين الأدلة؛ وبين فهم العلماء لها؛ حيث أن: آية الواقعة ترجح أن الهاء في يمسه عائدة على اللوح المحفوظ، والمقصود بالمطهرين الملائكة؛ بدليل آية عبس، وحديث نهي النبيﷺ عن السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار؛ تبين أن العلة في ذلك خشية أن يمتهن من قبلهم، ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن المؤمن لا ينجس، أما حديث عمرو بن حزم فعلى تصحيح أهل العلم له فلا مانع من الجمع بينه وبين الأدلة السابقة؛ بأن نَجِسَ القلبِ والجوارح محروم منه تلاوة وفهماً وبركةً وعملاً، فيبقى الأمر على الإباحة، ويتقى العبد ربه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، **والله ﷻ أعلم.**

وإذا ثبت هذا؛ ثبت الحكم للحائض، أما الجنب فالأصل أن الأمر بيده ويسهل عليه التخلص من الجنابة، **والله ﷻ أعلم.**

## المسألة الرابعة: في قراءة المرأة المحدثة حدثاً أصغر، والجنب، والحائض القرآن.

لقد عرض ابن رشد كعادته أقوال العلماء في هذه المسألة؛ ذاكراً أدلة كل فريق بحسب ما وصل إليه علمه، وقد بحث الأمر في ثلاث مسائل وهي: الأولى جواز قراءة المحدث حدثاً أصغر للقرآن أم لا؟ والثانية والثالثة جواز ذلك وعدمه للمحدث حدثاً أكبر سواءً كان بحيض أو جنابة أم لا؟

وقد ذكر **سبب الخلاف** في الحدث الأصغر بأن هناك حديثين متعارضين ثابتين، **أحدهما** حديث أبي جهمﷺ قال: "أقبل رسول اللهﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم إنهﷺ رد عليه"، والحديث الآخر: حديث عليﷺ: "أن رسول اللهﷺ كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة"، فصار الجمهور إلى أن الحديث الثاني ناسخ للأول، وصار من أوجب الوضوء لذكر اللهﷻ إلى ترجيح الحديث الأول.

أما بالنسبة لقراءة القرآن للمحدث حدثاً أكبر؛ فقد ذهب الجمهور إلى منع ذلك، وذهب قوم إلى إباحته، والسبب في ذلك الاحتمال المتطرق إلى حديث عليﷺ أنه قال: "كانﷺ لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة" وذلك أن قوماً قالوا: إن هذا لا يوجب شيئاً؛ لأنه ظن من الراوي، ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أخبره بذلك؟ والجمهور رأوا أنه لم يكن عليﷺ ليقول هذا عن توهم ولا ظن، وإنما قاله عن تحقيق.

وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب، وقوم فرقوا بينهما، فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحساناً[١]؛ لطول مقامها حائضاً، وهو مذهب مالك[٢].

---

١) قال ابن رشد : "ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل" ودافع عنه في موضع آخر مبيناً معناه؛ فقال: ومعنى الاستحسان عند مالك هو جمع بين الأدلة المتعارضة، وليس هو قول بغير دليل كما يدعون، انظر: بداية المجتهد (٢٠١/٣) و (٦٠/٤).

٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩/١،٥٥).

**تحرير المسألة:**

يتبين من كلام ابن رشد أن هناك ثلاث مسائل تحتاج إلى إزالة التعارض من ذهن القارئ فيها:

**الأولى: حكم قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر.**

اختلف فيه على فريقين؛ الأول: –وهو الجمهور– يرى جوازه، ودليلهم حديث علي‬ﷺ: "كَانَ النَّبِيُّﷺ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا الْجَنَابَةُ"(١).

والفريق الآخر يرى عدم جوازه، ودليله حديث أبي جهم‬ﷺ قال: "أَقْبَلَ النَّبِيُّﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ"(٢).

**الثانية: حكم قراءة القرآن للمرأة الجنب.**

واختلف فيه أيضاً على فريقين؛ الأول: – وهو الجمهور– يرى عدم جوازه، ودليلهم هو الحديث آنف الذكر– "كَانَ النَّبِيُّﷺ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا الْجَنَابَةُ"، وهو يقضي بعدم جواز قراءة الجنب القرآن.

---

١) سنن أبي داود (٥٩/١)، رقم:٢٢٩، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن، وسنن النسائي (١٤٤/١)، رقم:٢٦٥، كتاب: الطهارة، باب: حجب الجنب من قراءة القرآن، ومسند أحمد (٢٠٤/٢)، رقم:٨٤٠، بلفظه، وسنن الترمذي (١/ ٢٧٤)، رقم:١٤٦، أبواب الطهارة عن رسول اللهﷺ باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، وقال: حديث عليٍّ‬ﷺ حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجه (١٩٥/١)، رقم:٥٩٤، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، والمستدرك على الصحيحين، الحاكم، (٢٥٣/١)، رقم:٥٤١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلِمة، فمدار الحديث عليه، وعبد الله بن سلِمة غير مطعون فيه"– وهذا القول مردود لأن عبد الله روى الحديث بعدما اختلط، وقال في (١٢٠/٤)، رقم:٧٠٨٣، كتاب الأطعمة: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ومسند البزار (٢٨٦/٢)، رقم:٧٠٨، مما روى عبد الله بن سلمة، عن علي بن أبي طالب‬ﷺ، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن علي‬ﷺ، ولا يروى عن علي‬ﷺ إلا من حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي‬ﷺ، وكان عمرو بن مرة، يحدث عن عبد الله بن سلمة، فيقول: يعرف في حديثه وينكر، والمعجم الأوسط، الطبراني (٩/٧)، رقم:٧٠٣٩، ومسند أبي يعلى الموصلي (٤٣٦/١)، رقم:٥٧٩، بنحوه، والحديث تفرد به عمرو بن مرة عن أبي العالية، عبد الله بن سلمة، المرادي، الكوفي –كما قال يحيى بن معين، تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣٤٨/٣)، رقم:١٦٧٨، وذكره مسلم في المنفردات والوحدان، (ص:٢٥١) رقم:٢٠، أما عبد الله بن سلمة؛ فقد ضعفه أحمد في العلل ومعرفة الرجال، رواية ابنه عبدالله (١٤٧/٢)، رقم:١٨٢٤، وقال: كان يحدثنا فتعرف وتنكر، ونقل البخاري قول عمرو بن مرة أن عبد الله بن سلمة لما كبر أصبح لا يتابع في حديثه، التاريخ الكبير البخاري (٩٩/٥)، رقم:٢٨٥، وقال شعبة: روى هذا الحديث عبد الله بن سلمة بعد ما كبر، انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٢٧٩/٥)، والعجلي في الثقات (ص:٢٥٨)، رقم:١٢٨٦، وقد ذكره العلائي في المختلطين (ص:٦٣)، رقم:٢٥، وابن الكيا لفي الكواكب النيرات، (ص:٤٧٩)، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص:٣٠٦): صدوق **تغير حفظه** من الثانية، رقم:٣٣٦٤، – وعلى ذلك فالحديث ضعيف لأنه رواه بعد تغيره وليس له متابع – والحديث ضعفه الألباني، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٤٢/٢).

٢) صحيح البخاري، (٧٥/١) رقم:٣٣٧، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، وصحيح مسلم، (٢٨١/١) رقم:٣٦٩، كتاب: الحيض، باب: التيمم في الحضر لرد السلام، كلاهما بلفظه.

بينما يرى الفريق الآخر جوازه، ودليلهم عدم الدليل على أن هذا من ترك النبيﷺ، بل هو من فهم الراوي، وإلا كيف علم بأن النبيﷺ كان جنباً فامتنع عن القراءة؟!، ولسان حال الجمهور يقول: بأن هذا قول صحابي في حكم المرفوع، ولا يمكن أن يقوله إلا عن يقين، وكم من مسألة في الدين كان السؤال عنها يجعل صاحبها أشد حياءً من صاحب هذه المسألة، ومع ذلك فقد بيَّنها النبيﷺ، لأن هذا الأمر دين[1].

ومع ذلك، لا بد لنا أن نَطَّوَّف في كتب أهل العلم ليتبين وجه الحق في هذه المسألة بإذن اللهﷻ الحكيم العليم.

**الثالثة: حكم قراءة القرآن للمرأة الحائض.**

واختلفوا فيها على فريقين، بين قائسٍ لها على الجنب وهو الفريق الذي قال بعدم قراءة الجنب، والآخر –وهم المالكية– استحسن أن تقرأ يسيراً؛ لطول مدة حيضها بخلاف الجنب، وأن أمرها ليس بيدها كالجنب.. **واللهﷻ أعلم.**

## الأدلة الواردة في القسم الأول من المسألة:

ذكر عبد الله بن عباسﷺا :"**أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّﷺ –وَهِيَ خَالَتُهُ– فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺوَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ**[2] **مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي... الحديث**"[3].

لا شك أن في هذا الحديث الصحيح؛ رد صريح على من كره قراءة القرآن على غير طهارة؛ حيث يظهر ملياً أن النبيﷺ قرأ عشر آيات بعد استيقاظه من النوم مباشرة، ولا شك أن

---

١) ألم تر أنهﷺ صرح لماعزﷺ بلفظ يستحي المؤمن من ذكره–ولم يُكَنِّ– عندما استفصل منه عن فعل الزنا، انظر: صحيح البخاري (١٦٧/٨)، رقم:٦٨٢٤، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت.

٢) العين (٢١٩/٦)، باب الشين والنون.

٣) صحيح البخاري (٤٧/١) رقم:١٨٣، كتاب: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، وصحيح مسلم، بمثله (٥٢٦/١) رقم:٧٦٣ ، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

النوم يفسد الوضوء لأن النوم وكاء السه[1]، ومع ذلك فإن النبيﷺ، وهو أخشى الناس وأتقاهم لله ﷻقرأه دون أن يتوضأ، ثم توضأ بعد ذلك للصلاة[2].

ومما يزيد الأمر تأكيداً؛ حديث عائشةرضي الله عنها قالت: "**كَانَ النَّبِيُّﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**"[3]، وقد ترجم له القاضي عياض في صحيح مسلم، بقوله: "باب ذكر اللهﷻ في حال، الجنابة وغيرها"، ولا شك بأن هذا الحديث عام إلا انه يعضد فقه الحديث الأول، وهذا ما أكده ابن عبد البر والنووي في كتابيهما[4].

وهناك حديث آخر – وإن كان ليس في موضوع المسألة– يفيد أن الوضوء يكون للصلاة وما شاكلها، وهو حديث ابن عباسرضي الله عنهما: "**أَنَّ النَّبِيَّﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ : أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟!**"[5].

وهذا يوحي بأن الوضوء لا يجب إلا للصلاة وما شاكلها من العبادات كالطواف.

وهذه أحاديث صحيحة، صريحة، دالة على الجواز بلا ريب، إلى جانب أن جمعاً من الصحابة كانوا يقرؤون بعد الحدث، منهم: علي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وسلمان وابن عمر رضي الله عنهم[6].

وهذا يدل دلالة صريحة على أنه ليس من سنة نبينا محمدﷺ ولا صحابته الكرامرضي الله عنهم إلزام المُحدِث بالوضوء لقراءة القرآن الكريم.

ومع ذلك فهناك حديث أبي جُهَيْم، عبد الله بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري، وهو حديث صحيح قال: "**أقبل النبيﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ**[7]**، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ**[8].

---

١) السَّهِ: اسم من أسماء الدبر، والوِكَاء الرباط الذي يشد به القربة ونحوها من الأوعية، معالم السنن (٧٢/١)، والمقصود: أن المرء إذا نام لا يتمكن خروج شيء من دبره، فيفسد وضوءه إذا نام لغلبة الأمر.

٢) انظر: شرح صحيح البخاري، علي بن خلف ابن بطال (٢٧٩/١)، وانظر: تعليق القسطلاني على ترجمة الحديث، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢٦٣/١).

٣) صحيح مسلم (٢٨٢/١) رقم: ٣٧٣، كتاب: الحيض، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها.

٤) انظر: شرح صحيح البخاري، علي بن خلف، ابن بطال (٢٧٩/١)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠٧/١٣)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٦/٦).

٥) صحيح مسلم (٢٨٢/١) رقم:٣٧٤، كتاب: الحيض، باب: جواز أكل المحدِث الطعام، وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور.

٦) انظر: الآثار، أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم)، (ص:٦٦)، رقم:٣٢٧، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣/١)، كتاب: الطهارة في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر.

٧) بالجيم، بلفظ الجمل من الإبل: موضع بالمدينة فيه مال من أموالها، انظر: معجم البلدان (٢٩٩/١).

٨) صحيح البخاري (٧٥/١) رقم:٣٣٧، كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، صحيح مسلم (٢٨١/١) رقم: ٣٦٩، كتاب: الحيض، باب: التيمم في الحضر لرد السلام.

وهذا حديث عام في الذكر لا في قراءة القرآن خاصة، ومع ذلك؛ فلا شك أن القرآن أفضل الذكر وهو يُؤذِن بمنع المحْدِث منه من باب أولى.

**ولكنَّ** الحديثَ بهذا اللفظ لا يدل في ظاهره **أن النبيﷺ تيمم من أجل رد السلام، بل لأجل الصلاة،** ودليل ذلك؛ أن البخاري بوب له بقوله: باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، وهذا ما أكده العيني شارح الصحيح؛ قال: لما تيمم النبيﷺ في الحضر لرد السلام، وكان له أن يرده عليه قبل تيممه، دل ذلك **أنه إذا خشي فوات الوقت في الصلاة في الحضر أن له التيمم، بل ذلك آكد، لأن الصلاة لا تجوز بغير وضوء ولا تيمم، ويجوز السلام بغيرهما**[١].

أما مسلم فقد بوب له بقوله: باب التيمم في الحضر لرد السلام، ومع ذلك فهو بنفس لفظ البخاري، ولكنه لم يصل سنده ووصله البخاري[٢]، بل وأردفه مسلم بحديث آخر في الباب التالي، وهو حديث ابن عمرﷺ، ذكر فيه أن النبيﷺ لم يرد على الرجل؛ **لأنهﷺ كان يبول**[٣]،-ولا يجوز باتفاق ذكر اللهﷻ أثناء الحدث-وقد صُرِّح بذلك في رواية البزار: فعن ابن عمرﷺا:"**أَن رَجُلاً مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِﷺ، وهُو يُهْرِيقُ الْمَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِﷺ السَّلامَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا رَدَدْتُ عَلَيْكَ السَّلامَ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ: سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي هَكَذَا فَلا تُسَلِّمْ عَلَيَّ؛ فَإِنِّي لا أَرُدُّ عَلَيْكَ السلام**"[٤].

١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/٤).

٢) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٦/١).

٣) صحيح مسلم (٢٨١/١) رقم:٣٧٠، كتاب الحيض، باب ترك رد السلام أثناء البول.

٤) مسند البزار (٢٤٢/١٢) رقم:٥٩٨٤، والحديث صحيح، فأصله عند البخاري ومسلم عن ابن عمرﷺا وانظر: نصب الراية (٦/١).

## أقوال العلماء في المسألة:

يرى أبو حنيفة عدم جواز قراءة القرآن للمُحدِث حدثاً أصغر إلا أن صاحبه محمداً يرى أن لا بأس بذلك[١]، وتابعه على ذلك جمع من الحنفية؛ منهم: السَّرَخْسِي[٢]، وأبو بكر السَّمَرْقَنْدي[٣]، وأبو عبد الله البَابَرْتِي[٤]، والعَيْنِي[٥].

بينما رخص الإمام مالك في قراءة القرءان على غير طهر من الحدث الأصغر[٦]، وهذا ما نفهمه من كتابه حيث بوب لأثرٍ فيه بقوله: (الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء)، وتبعه في ذلك الزرقاني في شرحه للموطأ عند تعليقه على الحديث ذاته بقوله: "وأصل الحجة في الجواز حديث ابن عباسﷺا".

وقد استدل مالك بحديث لعُمَر بْنَ الْخَطَّابِﷺ:" أنه كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُو يَقْرَأ ، فَقَام لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ[٧]: لِمَ تتوضأ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وأَنت تَقْرَأُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ أَمُسَيْلِمَةُ؟[٨].

١) انظر: موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن (ص:١٠٧)، رقم:٢٩٨.

٢) محمد بن أحمد السَرْخَسى، وهذه النسبة إلى بلدة قديمة من بلاد خراسان يقال لها سَرَخْس وسَرْخَس، الأنساب (١١٨/٧).

٣) محمد بن احمد السمرقندي، الحنفي، فقيه، أصولي، من آثاره: ميزان الاصول في نتائج العقول في اصول الفقه، وتحفة الفقهاء معجم المؤلفين (٢٦٧/٨)، بغية الطلب فى تاريخ حلب (٥٨٤٨/١٢).

٤) بفتح الباء المنقوطة بواحدة والألف بين الباءين المفتوحتين وسكون الراء وفي آخرها التاء الثالثة هذه النسبة إلى بابرتي وهي قرية بنواحي بغداد، انظر: الأنساب، السمعاني(٢٤٠/١).

٥) انظر: المبسوط، السرخسي (٦٢/١)، وتحفة الفقهاء (أصل بدائع الصنائع) (٣١/١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (فقه الإمام أبي حنيفة) (٧٧/١)، والعناية شرح الهداية (١٦٨/١) ، والبناية شرح الهداية، بدر الدين العيني صاحب كتاب عمدة القاري، الحنفي (٦٥١/١)، والعيني: بفتح العين المهملة، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى " عين التمر " بليدة بنواحي الحجاز مما يلي المدينة، الأنساب للسمعاني (٢٧١/٤)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١٢/٢)، الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء.

٦) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٤٥/١).

٧) والرجل المذكور من بني حنيفة كان آمن بمسيلمة الكذاب ثم تاب وأسلم، وهو أبو مريم الحنفي، إياس بن صبيح، يروي عنه: محمد بن سيرين ، انظر: الكنى والأسماء، الدولابي (١٠٠٠/٣)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١٢/٢)، الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء.

٨) أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٩/٢)، رقم: ٦٨٤، كتاب: القرآن –وهو كتاب يتحدث فيه عن القرآن من حيث حكم مسه وقراءته وغير ذلك– باب: الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه (٣٣٩/١)، رقم:١٣١٨، كتاب: الحيض، باب: القراءة على غير وضوء، ومصنف عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (١٠٣/١)، رقم:١١١٠، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر، جميعهم عن أيوب عن محمد بن سيرين بمثله، أما عن رجال الإسناد فهم: مالك بن أنس صاحب الموطأ، وأيوب بن أبي تميمة أبو بكر السختياني، إمام فاضل، ثبت حجة متفق على إمامته، التاريخ الكبير، البخاري (٤٠٩/١)، ومحمد بن سيرين، أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك سمع من أيوب، ولم يسمع من عمر بن الخطابﷺ، ، فقد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمانﷺ، التاريخ الأوسط (٢٦٠/١)، رقم:١٢٦٤، وسير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤)، فالأثر منقطع ضعيف.

أما الشافعية فيرون جواز ذلك مع أولوية الوضوء، حتى أن النووي نقل الإجماع على ذلك؛ لما صح أن النبيﷺ قرأ مع الحدث[١].

ويرى ابن تيمية أن ثمة فروقاً جليةً بين ما يلزم للصلاة وما يلزم لقراءة القرآن لا سيما أن هذه عبادة لا ينبغي أن يفعلها العبد إلا على هدي النبيﷺ، وحيث لا دليل صحيح على المنع فيبقى الأمر على إباحته.

فضلاً عن أن هناك أدلة صريحة ذكرها ابن تيمية تؤذن بالإباحة أيضاً:

منها؛ حديث عائشةرضي الله عنها قالت: "**أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ**"[٢]، وحديث صحيح آخر؛ قال اللهﷻ: "**وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لاَ يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ**"[٣]، وهذا يعني أن النبيﷺ كان يقرأ في جميع أحواله وأحيانه -كما سبق بيانه.

وقد نقل الإجماع أيضاً قائلاً: "والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص، واتفاق الأئمة"[٤].

---

١) انظر: مختصر المزني (ص:٩٥)، واللباب في الفقه الشافعي (ص:٥٩)، والإقناع في الفقه الشافعي (ص:٣٣)، والمجموع شرح المهذب (٦٩/٢)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٦٧/١).

٢) صحيح البخاري (٦٧/١)، رقم:٢٩٧، كتاب: الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

٣) صحيح مسلم (١٥٨/٨)، رقم:٧٣٠٩، كتاب: صفة النار، باب: صفات أهل الجنة وأهل النار.

٤) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤٦١/٢١).

**خلاصة القول:**

بعد التأمل والنظر في الأحاديث الواردة في المسألة يتبين: أن قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر تبقى في إطار الإباحة والجواز، كيف لا؟ وقد كان هذا من النبيﷺ ومن جمع من الصحابة الكرام، وورد هذا بأحاديث صحيحة وآثار صريحة وليس هناك ما يعارضها، حيث إن حديث بئر جمل كان له تأويلات من قبل العلماء، فبعد سبر الروايات تبين أحد أمرين إما أن يكون عدم رد النبيﷺ السلام كان أثناء الحدث؛ وإما أن يكون تيممهﷺ كان للصلاة خوف فوت وقتها- وهو ما أفاده البخاري وغيره، ويؤيد ذلك ما قال ابن تيمية في كلامه سالف الذكر، ويدلل عليه بمزيد أدلة.

فضلاً عن أن الطحاوي يرى أن الأحاديث المانعة منسوخة بقولهﷻ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾** [المائدة:٦]، يعني بذلك أن الوضوء يجب للصلاة خاصة بعد أن كان في الذكر عامة.

وأضاف إلى ذلك أثر لابن عباسرضي الله عنهما بأنه: كان يقرأ حزبه وهو محدث، وآخر لابن عمررضي الله عنهما يأمر فيه بالقراءة بعد حدث البول[١]، فلهذه التأويلات والأدلة والتي سبقت في المسألة يثبت الحكم بالجواز والإباحة، **واللهﷻ أعلم.**

١) انظر: شرح معاني الآثار (٨٨/١)، رقم:٥٧١.

**الثانية: حكم قراءة القرآن للمرأة الجنب.**

واختلف فيها أيضاً على فريقين؛ الأول: – وهو الجمهور– يرى عدم جوازه، ودليلهم هو الحديث آنف الذكر– "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا الْجَنَابَةُ"، وهو يقضي بعدم جواز قراءة الجنب القرآن ولسان حال الجمهور يقول: بأن هذا قول صحابي في حكم المرفوع، ولا يمكن أن يقوله إلا عن يقين، وكم من مسألة في الدين كانت أشد حياءً من هذه، ومع ذلك بيَّنها النبيﷺ..

بينما يرى الفريق الآخر جوازه، ودليلهم عدم الدليل على أن هذا من ترك النبيﷺ، بل هو من فهم الراوي، وإلا كيف علم بأن النبيﷺ كان جنباً فامتنع عن القراءة؟!

**تحرير المسألة:**

لقد ثبت أن النبيﷺ كان يذكر اللهﷻ على كل أحيانه، فقد قالت عائشةرضي الله عنها: "**كَانَ النَّبِيُّﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**"[1].

وثبت في حديث آخر أن المؤمن لا ينجس، فعن أبي هريرةَرضي الله عنه قَالَ: "**لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: "أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ"، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**"[2].

وعن المهاجر بن قنفذ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: "**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَﷻ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ**"[3].

وهذه أدلة عامة في المسألة، توحي بجواز قراءة الجنب القرآن الكريم، حيث أن الحديث الأول يبين أن النبيﷺ كان يذكر اللهﷻ على كل حال، والجنابة حال من تلك الأحوال، والحديث الثاني ينفي نجاسة المؤمن وإن كان جنباً، أما الحديث الثالث فصريح فى كراهة قراءة الجنب لأن الحديث ورد في السلام والقرآن أولى من السلام كما هو ظاهر، والكراهة لا تنافى الجواز كما هو معروف[4].

لكن هل تكفي عموم هذه الأحاديث في الحكم على هذه المسألة، وهل ثبت حديث، أو دليل يؤذن بخلاف ذلك، أم أن الأمر يبقى على أصله، وهو الكراهة كما سبق؟

---

١) صحيح مسلم (٢٨٢/١) رقم:٣٧٣، كتاب: الحيض، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها.

٢) صحيح البخاري (٦٥/١)، الرقم:٢٨٥، كتاب: الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، وقال عطاء: "يحتجم الجنب، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ".

٣) سنن أبي داود (٥/١)، رقم:١٧، كتاب: الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول، الحديث رواه البخاري بنحوه في صحيحه من حديث أبي جُهَيْم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري (٧٥/١) رقم:٣٣٧، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، ومسلم في صحيحه (٢٨١/١) رقم: ٣٦٩، كتاب الحيض، باب التيمم في الحضر لرد السلام.

٤) انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني (٢٤١/٢).

**الأدلة الواردة في المسألة:**

ورد في هذه المسألة حديثان يخصصان عموم الأحاديث السابقة، ويستثنيان الجنابة من أحوال الذكر، فالأول: حديث عمرو بن مرة، عن **عبد الله بن سلِمة** قال: "**دخلت على علي**ﷺ **أنا ورجلان، رجل منا ورجل من بني أسد أحسب، فبعثهما علي**ﷺ **وجهاً، وقال: إنكما عِلْجَان، فعالجا عن دينكما، ثم قام فدخل المخرج ثم خرج، فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ**، كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ – أَوْ قَالَ: يَحْجِزُهُ – عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ**"، **ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه – أو قال: يحجزه – عن القرآن شيء ليس الجنابة**"[١].

والحديث الثاني: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيﷺ قَالَ: "**لاَ تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلاَ الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ**"[٢].

**أقوال العلماء في المسألة:**

يرى الأحناف منع الجنب من قراءة شيئاً من القرآن الكريم، سواءً قرأت آية أو بعضها، لأدلة المسألة، ولأن المنع من القراءة لتعظيم القرآن، ومحافظة على حرمته، لكنهم حملوا ذلك على الكراهة ما لم يكن ذكراً عاماً كالحمد والثناء ونحو ذلك[٣].

وقد رأى المالكية المنع كذلك، واستثنوا الآيات اليسيرة للتعوذ[٤].

وهو رأي الشافعية أيضاً لأدلة المسألة[٥]، وقد نقل الماوردي قول الشافعي: "ولا يمنع من قراءة القرآن إلا جنب" وقالوا بأن حديث عائشةﷺا: "أنهﷺ كان يذكر الله على كل حال" محمول

---

١) الحديث ضعيف وسبق تخريجه والحكم عليه في القسم الأول من هذه المسألة.

٢) سنن الترمذي (١٩٤/١)، رقم:١٣١، أبواب الطهارة عن رسول اللهﷺ، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، وقال: حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش، وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: "إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به"، وقال: "إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشأم"، وسنن ابن ماجه (٣٧٦/١) رقم:٥٩٥، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، وسنن الدارقطني (٢١٠/١)، رقم:٤١٩، كتاب: الطهارة، باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، ومسند البزار (٢١٩/١٢)، رقم:٥٩٢٥، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن موسى بن عقبة إلا إسماعيل بن عياش، ولا نعلم يروى عن ابن عمر من وجه إلا من هذا الوجه، ولا يروى عن النبيﷺ في الحائض إلا من هذا الوجه، ورواه الدارقطني في السنن (٢١١/١)، رقم:٤٢٣، بسنده من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى، وقد أنكره أحمد على إسماعيل بن عياش، وقال: هذا باطل، انظر: العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣٨١/٣)، رقم:٥٦٧٥، وأنكره البخاري وضعف الحديث–لما سأله الترمذي–فقال: لا أعرفه من حديث ابن عقبة، وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز، وأهل العراق، العلل الكبير الترمذي (ص:٥٨)، رقم:٧٥، في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، وقال أبو حاتم: هذا خطأ؛ إنما هو عن ابن عمرﷺ، علل الحديث (٥٧٤/١)، رقم:١١٦، وانظر: التلخيص الحبير، (٣٧٣/١)، رقم:١٨٣، وعلى ذلك فالحديث ضعيف لا يحتج به، واللهﷻ أعلم.

٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٧)

٤) انظر: التلقين في الفقة المالكي (٣٢/١)، والمدخل، ابن الحاج(٤٦/٤).

٥) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص:٦٩)، باب ما يمنع الجنب منه.

على الأذكار التي ليست قرآناً، وحديث عبد الله بن سلِمة مخصوص، فيبقى الأمر عندهم على المنع[1].

أما أحمد فقال مرة بأن الجنب في ذلك أهون من الحائض[2]، ونقل ابن قدامة عنه روايتان؛ إحداهما التحريم واستدلوا بأدلة المسألة، والثانية الجواز لعدم منعه من الذكر عامة[3].

**خلاصة القول:**

لقد ثبت ضعف الحديثين الواردين في تحريم القراءة على الجنب، وثبت أن النبيﷺ ذكر اللهﷻ على كل أحيانه، وأنهﷺ كره أن يذكر اللهﷻ وهو على غير وضوء، لحديث المهاجر بن قنفذ: "**أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: "إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَﷻ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ**"[4].

وترجم البخاري بقوله: ولم ير ابن عباسﭭا بالقراءة للجنب بأساً، وَكَانَ النَّبِيُّﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ"، وقال ابن عباسﭭا: "**أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّﷺ، فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ:** "**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ {يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ}** [آل عمران:٦٤]" **الآية، وقال الحكم:** " **إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَقَالَ اللَّهُﷻ: {وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}** [الأنعام:١٢١]"[5].

فيبقى الأمر على البراءة الأصلية ؛ لعدم الدليل الخاص بالتحريم، وينتقل إلى كراهة ذلك لعموم حديث المهاجر بن قنفذﭬ: "أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: "**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَﷻ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**"، **واللهﷻ أعلم**[6].

---

١) انظر: الحاوي الكبير (١٤٧/١)، مسألة: حكم قراءة الجنب وغيره القرآن.

٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧٥٣/٢)، رقم:٣٨٥.

٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١١٠/١)، فصل فيما يحرم على الجنب.

٤) سبق تخريجه في تحرير هذه المسألة.

٥) صحيح البخاري (٦٨/١) كتاب: الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وهذه الآثار والأحاديث فقد أسندها وبين صحتها جميعاً ابن حجر، انظر تعليقه: فتح الباري (٤٠٧/١)، قوله: باب تقضي الحائض أي تؤدي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وتغليق التعليق (١٧١/٢).

٦) وقد نقل ابن حجر القول بالجواز عن البخاري والطبري وابن المنذر، انظر: فتح الباري، ابن حجر (٤٠٧/١ قوله: باب تقضي الحائض أي تؤدي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

**الثالثة: حكم قراءة القرآن للمرأة الحائض.**

واختلفوا فيها على فريقين، بين قائسٍ لها على الجنب وهو الفريق الذي قال بعدم قراءة الجنب، والآخر – وهم المالكية– استحسن أن تقرأ يسيراً؛ لطول مدة حيضها بخلاف الجنب، وأن أمرها ليس بيدها كالجنب، واللهﷻ أعلم.

**تحرير المسألة:**

ترتبط هذه المسألة ارتباطاً واضحاً بالمسألتين السابقتين، بجامع مانع الطهارة لكلٍ منهم مع مراعاة نوع كل طهارة منها، فالأولى في حكم قراءة القرآن الكريم لصاحبة الحدث الأصغر، والثانية فيما يخص المرأة الجنب من هذا الباب، وهذه الثالثة في حكم قراءة المرأة الحائض للقرآن الكريم.

وقد ثبت في المسألتين السابقتين أنَّ النبيﷺ كان يذكر الله على كل أحواله، ولم يرد دليل صحيح على تحريم قراءة الجنب للقرآن الكريم، وإنما ورد الحكم بالكراهة، كما سبق بيانه، ومع ذلك ينبغي إتمام الفائدة بذكر الأدلة وأقوال العلماء في الحيض خاصة لاختلاف العلماء فيه أيضاً.

**الأدلة الواردة في المسألة:**

تبين فيما سبق أن المؤمن لا ينجس، ومع ذلك فقد ثبت دليل آخر يدعم هذا الفهم، **فعن عائشةڤ قالت:** "كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ"[1].

فها هو النبيﷺ وهو أطهر الخلق، والذي يناجي من لا نناجي يضع فمه على موضع فم زوجته وهي حائض، بل جاء ما هو أكثر دلالة على ذلك، وهو قولهاڤ: "**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ**"[2].

وهذه الأحاديث تدل دلالة عامة على إباحة قراءة الحائض القرآن الكريم، إذا أيد ذلك انعدام الدليل الصحيح الدال على التحريم، وقد ثبت ضعف حديث: لاَ تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلاَ الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ"[3].

---

١) صحيح مسلم (٢٤٥/١)، رقم:٣٠٠، كتاب: الحيض، باب: سؤر الحائض.
٢) المرجع السابق (٢٤٦/١)، رقم:٣٠١، باب: اتكاء الرجل في حجر زوجته وهي حائض وقراءة القرآن.
٣) سنن الترمذي (١٩٤/١)، رقم:١٣١، أبواب الطهارة عن رسول اللهﷺ، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، وانظر التعليق عليه في القسم الثاني من هذه المسألة –حكم قراءة الجنب.

وقد فَقُهَ البخاريُّ ذلك في تراجمه، فبوب قائلاً: "**وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**"[١]، وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: "**كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ**"[٢]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "**أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾** [آل عمران:٦٤] " الآيَةَ[٣]، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: "**حَاضَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَنَسَكَتْ المَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلاَ تُصَلِّي**"[٤].

**أقوال العلماء في المسألة:**

يرى الأحناف عدم جواز قراءة القرآن للحائض أن النبيﷺ نهى الحائض والجنب عن قراءة القرآن الكريم[٥].

بينما يرى مالك وأصحابه جواز قراءتها لطول لبثها، ولأن طهارتها في الحال ليست بيدها[٦].

أما الشافعي فقال: لا يمنع من قراءة القرآن الكريم إلا الجنب، بينما وافق الماوردي الشافعي مالك في رأيه، وعلل ذلك بأن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة، لأنه يمنع من الصيام والوطء، ولا يمنع منهما الجنابة[٧].

وسئل أحمد الحائض تقرأ؟ قال: لا وتسبح، وقال: الحائض أشد من الجنب، واستدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما بالنهي عن قراءة الجنب والحائض[٨].

---

١) صحيح مسلم (٢٨٢/١)، رقم:٣٧٣، كتاب: الحيض، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها.

٢) المرجع السابق (٢/ ٦٠٦)، رقم:٨٩٠، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، عن أم عطية رضي الله عنها، بنحوه.

٣) صحيح البخاري (١٥٧/٩)، رقم:٧٥٤١، كتاب: التوحيد، باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله، بالعربية وغيرها.

٤) صحيح البخاري (٦٨/١)، كتاب: الحيض باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وقد أسند ابن حجر هذه الآثار وصححها، انظر: تغليق التعليق:(١٧١/٢)، وحديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم (٨٧٩/٢)، رقم:١٢١١، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه.

٥) انظر: المبسوط، السرخسي (١٥٢/٣).

٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٢/١).

٧) انظر: الحاوي الكبير (١٤٧/١)، مسألة: حكم قراءة الجنب وغيره القرآن.

٨) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، (ص:٣٩).

**خلاصة القول:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: "ليس في منعها من القرآن سنة أصلاً، فإن قوله: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن"، حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وقد كان النساء يحضن في عهد النبيﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بَيَّنَه النبيﷺ لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما يقولونه في الناس، فلما لم يَنْقل أحد عن النبيﷺ في ذلك نهياً لم يجز أن تجعل حراماً مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه عُلِم أنه ليس بِمِحَرَّم"، وتبعه على ذلك ابن عثيمين[1].

ولا شك أن في قولهما كفاية، ولا مجال لمُزيد أن يستزيد، **والله ﷻ أعلم.**

١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٥٩)، ورسالة في الدماء الطبيعية للنساء (ص:٢٥).

## المبحث الثالث: في باب الحيض والاستحاضة وفيه ست مسائل:

**المسألة الأولى: في أكثر أيام الحيض وأقلها.**

**المسألة الثانية: في الاختلاف في الصفرة والكدرة.**

**المسألة الثالثة: في المستحاضة إذا تمادى بها الدم.**

**المسألة الرابعة: في مباشرة الحائض.**

**المسألة الخامسة: في المرأة التي يأتيها زوجها وهي حائض.**

**المسألة السادسة: في عدد المرات التي تتطهر بها المستحاضة.**

## المسألة الأولى: في أكثر أيام الحيض وأقلها.

عرض ابن رشد اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى قسمين، فقال:

أكثر أيام الحيض: عند مالك والشافعي: خمسة عشر يوماً، وعند أبي حنيفة: عشرة أيام.

أقل أيام الحيض: عند مالك: لا حد لها –ولو دفعة واحدة، وعند الشافعي: يوم وليلة، وعند أبي حنيفة: ثلاثة أيام.

واختلفوا في المبتدئة التي ليس لها عادة معروفة، فقال الشافعي: تعتد خمسة عشر يوماً ثم تصلي.

وقيل عن مالك: بل تعتد أيام لداتها –أي مثيلاتها، ثم تستظهر بثلاثة أيام، فإن لم ينقطع الدم فهي مستحاضة.

وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام، فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه، وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي، إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة، وقد روي في ذلك أثر ضعيف[١].

## تحرير المسألة:

عمد ابن رشد في هذه المسألة إلى عرض أمر من أهم الأمور التي تهم المرأة في دينها ودنياها؛ ألا وهي: مسألة الحيض[٢]، والاستحاضة[٣]، كيف لا؟! وقد حيرت هذه المسائل كثيراً من النساء، بل كثيراً من الفقهاء.

لكن يبقى لكل علم قمم رواسي، وجبال رواسخ؛ يهيضون[٤] أجنحة العلم لأهله، ويذللون سبل الخير لمحتاجيه.

والحيض من طبيعة النساء لقول النبيﷺ لعائشةﷺ: "إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ،"[٥]، بخلاف الاستحاضة، فهي: دم طارئ عارض، كما قال النبيُّﷺ في الاستحاضة لفاطمة بنت أبي حبيشﷺ[٦] عندما سألته: فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ

---

١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦/١).

٢) هوَ دم جبلةٍ وطبيعةٍ، يرخيه الرحم بعد البلوغ في أوقات معتادة، وسمي حيضاً لأنه يسيل، فتح الباري، ابن رجب (٥٢/٢).

٣) هي من اختلط دم حيضها بدم غير الحيض، هوَ دم فاسد، غير طبيعي، بل عارض لمرض، المرجع السابق (٥١/٢).

٤) من هَاضَ العَظْمَ: إذا كسره بعد الجبر، فقه اللغة وسر العربية، الثعالبي،(ص:١٦٦).

٥) صحيح البخاري (٦٧/١)، رقم:٢٩٤، كتاب: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض وقول النبيﷺ: "هذا شيء كتبه الله على بنات آدم".

٦) الصحابية الجليلة فاطمة بنت أبي حبيشﷺ بن المطلب بن أسد بن عبد العزى الأسدية، معرفة الصحابة (٣٤١٣/٦).

الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: "لاَ، **إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي"[1].

لكن السؤال المتبادر للذهن الآن: هل للحيض تحديد شرعي مستند إلى دليل من جهة قلة أيامه وكثرتها أم لا؟

وللإجابة على هذا السؤال؛ لابد من الاطلاع على أقوال العلماء في المسألة ثم نعرضها على كتاب الله وسُنَّة رسولهﷺ، فما وافقهما أخذناه، وما خالفهما تركناه، واعتذرنا مستغفرين اللهﷻ لهم.

## الأدلة الواردة في المسألة:

روي عن عليرضي الله عنه، وشريح: "**إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاَثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ**"، واستدل به على أن أكثر الحيض عشرة أيام.

وقال عطاء: "**أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ**"، وبه قال إبراهيم، وهذا يعني أنها تبني على ما اعتادت عليه بنفسها.

وقال معتمر: عن أبيه: سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام؟ قال: "**النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ**"[2].

وقال عطاء: "**الحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ**"، وهذا بناءً على حديث: "**تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ دِينِهَا لَا تُصَلِّي**"، وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب جداً، وقد نص غير واحد من الحفاظ على أنه لا يعرف له أصل[3].

وأصل الحديث في الصحيح بلفظ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ" فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: "أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، **وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي**، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ"[4].

---

١) صحيح البخاري (٥٥/١)، رقم:٢٢٨، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم.

٢) صحيح البخاري معلقاً (٧٢/١)، رقم: ٣٢٥، كتاب الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض. وقد غلقها ابن حجر في تغليق التعليق(١٨٠/٢).

٣) قال البيهقي: وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسناداً بحال، واللهﷻ أعلم، معرفة السنن والآثار (١٤٥/٢)، وانظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي، (١٥٣/٧)، والبدر المنير (٥٥/٣)، واللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (ص:١٤).

٤) صحيح مسلم، (٦١/١)، رقم:١٥٣، كتاب: الإيمان، باب: كفر العشير.

وعند الطحاوي: "**تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ لَا تُصَلِّي**"[١].

وحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ فقالت: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ: "لاَ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ **قَدْرَ الأَيَّامِ** الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي"[٢].

استدل بهذا الحديث على أن أقل الحيض ثلاثة؛ لأن كلمة أيام لا تحتمل أقل من هذا العدد.

قال الأوزاعي: "عندنا امرأة تحيض غدوة، وتطهر عشية"[٣].

وعن الجلد بن أيوب، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، قَالَ: "**الْحَيْضُ عَشْرَةٌ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ**"[٤].

هذه الأحاديث بمجموعها تدل على اختلاف عادات النساء في أزمان متفاوتة والمعول كما قال الشافعي على الوجود والعادة[٥].

## أقوال العلماء في المسألة:

يرى الأحناف: أن أكثر الحيض عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام ولياليها[٦] محتجين بحديث: "أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها"[٧]، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يأخذ ابن المبارك، وروي عنه خلاف هذا[٨].

---

١) شرح مشكل الآثار (١٥٣/٧).

٢) صحيح البخاري (٧٢/١)، كتاب: الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وقد غلقها ابن حجر في التعليق(١٨٠/٢)، وحديث فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها خرجه برقم:٣٢٥.

٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٤٥٥/١)، والتحقيق في مسائل الخلاف (٢٦٠/١)، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، الذهبي (٨٩/١).

٤) سنن الدارمي (٦٢٣/١) رقم: ٨٦٢، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في أكثر الحيض، والجلد بن أيوب؛ ضعفه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٥٤٨)، وذكره ابن حبان في المجروحين (٢١٠/١) وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤٣٦/٢) بل رماه إسماعيل بن علية بالكذب، وقال يحيي عنه: لا شيء، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (ص:٦٥).

٥) انظر: الأم، الشافعي (٨٢/١).

٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٣١،٢٠٩/١)، والبناية شرح الهداية (٦٢٣/١).

٧) والحديث ضعيف جداً بجميع طرقه، انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي (١٩١/١)، كتاب: الطهارات، باب: الحيض، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٨٤/١)، كتاب: الطهارة، باب: الحيض.

٨) سنن الترمذي (٢٢٨/١)، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب: في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

بينما يرى المالكية أنَّ أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، واستدلوا على ذلك ما روي عن النبيﷺ: "إن إحداكن تمكث نصف عمرها أو شطر عمرها لا تصلي فذلك نقصان دينكن"[١]، فساوىﷺ بين ما تصلي فيه وبين ما لا تصلي فيه فجعلا شطرين، وذلك يقتضي أن لا يكون الحيض أكثر من خمسة عشر يوما كل شهر، وأما أقل الحيض فلا حد له من الأيام، وأن أقل شيءٍ يعتبر حيضاً [٢].

أما الشافعي فنص على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً، وأقلها يوم وليلة لما رأى وغيره من أحوال النساء.

فعلى هذا لو وجد في عصر آخر امرأة تحيض أقل من ذلك أو أكثر حكم به، وهذا يعني أن المعول عند الشافعية على الوجود[٣]، وهو قول الأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد[٤].

ويرى أحمد أن: أكثر الحيض خمس عشرة ولا يكون أكثر منه[٥]، وأقله يوم[٦]، وقال إسحاق: ليس في الطهر وقت وتوقيت، هؤلاء الخمسة عشر باطل[٧]؛ لقول عطاء: رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً.

## خلاصة القول:

يتبين بعد هذا العرض للأدلة ولأقوال المحدثين والفقهاء: أن في الأمر سعة لأن المرأة لا تخرج عن إحدى ثلاث: إما أن يأتيها الحيض فتترك الصلاة، فإذا طهرت منه صلت، وإذا تنكَّر عليها لم تجعله حيضاً.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن اللهﷻ ما ترك شيئاً من أمور العبادات إلا بينها لعباده –وإن خفيت على البعض.

و**بالجمع** بين الأدلة يتبين –واللهﷻ أعلم– أن العادة خاضعة لجنس النِّساء، وأيضاً للوراثة، فمن النساء من يبقى عليها الطُّهر أربعة أشهر، ويأتيها الحيض لمدَّة شهر كامل، كأنه ينحبس، ثم يأتي جميعاً، ومن النِّساء من تحيض في الشهر ثلاثة أيام، أو أربعة، أو خمسة، أو

١) قال البيهقي في التعليق على هذا الاستدلال: وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث ، ولم أجد له إسناداً بحال، والله أعلم، معرفة السنن والآثار (٢/ ١٤٥)، قال الزيلعي: وهذا حديث لا يعرف، نصب الراية (١/١٩٣).

٢) المدونة (١/ ١٥٢)، والمقدمات الممهدات (١/١٢٧).

٣) انظر: الأم، الشافعي (١/٨٢)، والوسيط في المذهب (١/٤١١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي،(١/٣٤٧).

٤) سنن الترمذي، (١/ ٢٢٨)، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب: في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص:٣٤).

٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/٤٥١).

٧) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٣/١٣٢٤).

عشرة، ومنهن من تأتيها ساعة، بل لحظة، **فمتى وُجِد الدَّم الذي هو أذىً فهو حيض، فالصحيح: أنه لا حَدَّ لأقلِّه، ولا حدَّ لأكثرِه.**

وأن المرأة متى رأت الدَّم المعروف عند النِّساء أنه حيض؛ فهو حيض؛ والدَّليل على ذلك: عموم قوله ﷻ: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذىً**﴾[البقرة:٢٢٢]، فقوله: ﴿**قُلْ هُوَ أَذىً**﴾ حكم معلَّق بِعلَّة، وهو الأذى، فإِذا وُجِد هذا الدَّم الذي هو الأذى، وليس دم العِرْق . فإِنَّه يُحكم بأنه حيض.

وللمرأة أن تميز بين الدماء فينتهي الإشكال لديها بالنظر إلى أربعة أمور:

اللَّون: فدم الحيض أسود، والاستحاضة أحمر.

الرِّقة: فدم الحيض ثخين غليظ، والاستحاضة رقيق.

الرَّائحة: فدم الحيض منتن كريه، والاستحاضة غير منتن، لأنه دم عِرْق عادي.

التَّجمُّد: فدم الحيض لا يتجمَّد إذا ظهر، لأنه تجمَّد في الرَّحم، ثم انفجر وسال، فلا يعود ثانية للتجمُّد، والاستحاضة يتجمَّد، لأنه دم عِرق. وقد أشار النبيﷺ إلى ذلك[1].

وقد سئل ابن تيمية عن ذلك، فقال: "الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر، كما يقوله الشافعي، وأحمد، ويقولون: أقله يوم كما يقوله الشافعي، وأحمد، أو لا حد له، كما يقوله مالك، فهم يقولون: لم يثبت عن النبيﷺ ولا عن أصحابه في هذا شيء، ومن ذلك يثبت أن المرجع في ذلك إلى عادة كل امرأة على حدة، **واللهﷻ أعلم**[2].

---

١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٨٨/١).

٢) مجموع الفتاوى (٦٢٣/٢١).

## المسألة الثانية: في الاختلاف في الصفرة والكدرة.

قال ابن رشد:

**اختلف** الفقهاء في الصفرة والكدرة هل هي حيض أم لا؟ فرأت جماعة أنها حيض في أيام الحيض، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وعند مالك أنها حيض متى وجدت مع وجود الدم وعدمه كما في المدونة.

وعند داود، وأبي يوسف: أنهما لا يعتبرا حيضاً إلا بعد نزول الدم.

**والسبب في اختلافهم** مخالفة ظاهر حديث أم عطيةﷺا لحديث عائشةﷺا، وذلك أنه روي عن أم عطية أنها قالت: "**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً**".

وروي عن عائشةﷺا: "**أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة ؛ فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء**".

فمن **رجح** حديث عائشةﷺا جعل الصفرة، والكدرة حيضاً، سواء ظهرت في أيام الحيض أم في غير أيامه مع الدم أو بلا دم، فإن حكم الشيء الواحد في نفسه ليس يختلف، ومن رام **الجمع** بين الحديثين قال: إن حديث أم عطيةﷺا هو بعد انقطاع الدم، وحديث عائشةﷺا في أثر انقطاعه، أو أن حديث عائشةﷺا هو في أيام الحيض، وحديث أم عطيةﷺا في غير أيام الحيض.

وقد ذهب قوم إلى ظاهر حديث أم عطيةﷺا، ولم يروا الصفرة والكدرة شيئاً لا في أيام حيض، ولا في غيرها، ولا بأثر الدم، ولا بعد انقطاعه، لقول رسول اللهﷺ: "**دم الحيض دم أسود يعرف**"، ولأن الصفرة والكدرة ليست بدم، وإنما هي من سائر الرطوبات التي ترخيها الرحم، وهو مذهب ابن حزم[1].

---

١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩/١).

## تحرير المسألة:

لا زال الكلام في هذا المبحث في باب الحيض ومسائله؛ وهذه المسألة تابعة لسابقتها؛ حيث عرض فيها ابن رشد أقوال أهل العلم بأدلتها؛ على قسمين رئيسين؛ وهما:

– اعتبار الصفرة والكدرة حيضاً، لحديث عائشةﷺا: "**كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَﷺا بِالدُّرْجَةِ**[١] **فِيهَا الْكُرْسُفُ**[٢]**، فِيهِ الصُّفْرَةُ**[٣] **مِنَ الْحَيْضِ، فَتَقُولُ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ**[٤] **الْبَيْضَاءَ**"[٥].

– اعتبار الصفرة والكدرة طهراً، لحديث أم عطيةﷺا، قالت: "**كُنَّا**[٦] **لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ**[٧]**، وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا**"[٨].

## الأدلة الواردة في المسألة:

هناك حديث آخر إلى جانب الأحاديث السابقة عن محمد بن عمرو، حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيشﷺا، أنها كانت تستحاض فقال لها النبيﷺ: "**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي"[٩].

---

١) يُروى بكسر الدال وفتح الراء. جمع درج، وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها، وطيبها، النهاية في غريب الحديث والأثر (١١١/٢).

٢) الكُرْسُفُ: القطن، العين (٤٢٦/٥).

٣) شيء كالصديد تعلوه صفرة، تهذيب الأسماء واللغات، النووي (١٧٧/٣).

٤) القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله، غريب الحديث، القاسم بن سلام (١/ ٢٧٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٤٣/١).

٥) موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص:٥٣) باب: المستحاضة، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، وهو وأمه مرجانة؛ موالي لعائشةﷺا، ثقة، انظر: تاريخ ابن معين، رواية الدوري (١٩١/٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٠٦/٦) ومرجانة: مقبولة من الثالثة، عند ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: ٧٥٣)، ورواه البخاري معلقاً، (٧١/١)، كتاب: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، والحديث: صححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢١٩/١).

٦) قول الصحابي كنا نفعل أو كذا إن لم يضفه إلى زمن النبيﷺ فهو موقوف وإلا فمرفوع على الصواب، لأن الظاهر إطلاعهﷺ عليه وتقريرهم له، المقنع في علوم الحديث (١١٦/١).

٧) اللون ينحو نحو السواد، والكدارة: العكارة في أسفل القدر، المعجم الوسيط (٧٧٩/٢).

٨) صحيح البخاري (٧٢/١)، رقم: ٣٢٦، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، وزاد البيهقي "بعد الطهر" معرفة السنن والآثار (١٥٦/٢).

٩) سنن أبي داود (٨٢/١)، رقم:٣٠٤، كتاب: الطهارة، باب: من قال توضأ لكل صلاة، وغيره، فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وثقه ابن معين في تاريخه (١٠٧/١)، وحسنه غيره، روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وروى عنه جِلة من كبار العلماء كمالك والثوري وابن عيينة، انظر: سير أعلام النبلاء، (١٣٦/٦)، والبدر المنير (١١٧/٣)، وقد صححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٩٤/١).

بعد ذكر الأدلة في هذه المسألة ووجه الاستدلال بهما باختصار، ويتعين الآن التفصيل فيها من خلال أقوال أهل العلم.

### أقوال العلماء في المسألة:

ذهب الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على أن: الصفرة والكدرة في أيام الحيض، حيضاً، قال محمد بن الحسن: وبهذا نأخذ، لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة، أو صفرة، أو كدرة، حتى ترى البياض خالصاً.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وسبقهم إلى ذلك الأوزاعي وبينه، فقال: "وإقبال الدم سواد الدم ونتنه، وتغيره لا يدوم بالمرأة، لو دام بها قتلها، وإدبارها ورجوعها إلى الكدرة والصفرة، فإذا اشتركا لدم، فهو حيض"[٥].

**هذا في أيام الحيض**، أما في **غيرها**، فيرى الأحناف، والمالكية[٦]: أنه حيض قبل وبعد الدم الأسود، بخلاف قول أبي يوسف –صاحب أبي حنيفة– أن المرأة إذا رأت الكدرة في أول أيامها لم يكن حيضاً[٧].

ويرى الشافعية[٨]، والحنابلة أن الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ليست حيضاً، قال أحمد : "أنا لا أرى الدم العبيط في غير أيام الحيض حيضاً"[٩].

---

١) موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص:٥٣)، والمبسوط، السرخسي (١٥٠/٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق،(٢٠٣/١).

٢) المدونة الكبرى (١٥٢/١)، والذخيرة للقرافي (٢١٤/١).

٣) الحاوي الكبير (١٨٠/١١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٥٠/١)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٠٠/١).

٤) مسائل الإمام أحمد –رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٠٠/٣)، ومسائل الإمام أحمد –رواية أبي داود السجستاني (ص:٣٨).

٥) مسند إسحاق بن راهوية (٩٨/٢).

٦) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي (٢٠٣/١)، ونقل أبو عمر بن عبد البر أيضاً قول مالك: "هل الصفرة إلا دم"، انظر: جامع بيان العلم وفضله، (١١٠٩/٢).

٧) المبسوط للسرخسي (١٨/٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٩/١).

٨) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٧٩/١).

٩) مسائل الإمام أحمد –رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٠٠/٣)، ومسائل الإمام أحمد –رواية أبي داود السجستاني (ص:٣٨).

**خلاصة القول:**

بالجمع بين حديثي المسألة يتبين أن أحدهما: وهو حديث أم عطيةرضي الله عنها ، أنهم كانوا لا تعد الصفرة والكدرة شيئاً؛ دليل على أنهما في غير وقت الحيض، ليس حيضاً[1]، وحديث عائشةرضي الله عنها أنها: كانت تَرُد من تأتيها بالكرسف به الصفرة أو الكدرة حتى ترى القصة البيضاء، فيتنزل على أن الصفرة والكدرة في وقت الحيض تعدان حيضاً[2].

**فلا تعارض بين الحديثين، والله عز وجل أعلم.**

ومع ذلك، فإن هناك طريقة أخرى لدرء التعارض بين الحديثين: وهو تقديم حديث عائشةرضي الله عنها ؛لأنها: أفقه، وألزم لهﷺ من غيرها، على أن قول أم عطيةرضي الله عنها:"كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً" مجمل لاحتماله أن يكون بعد دخول زمن الطهر، أو بعد انقضاء الطهر، ولا شك أن المبين وهو حديث عائشةرضي الله عنها مقدم على المجمل وهو حديث أم عطيةرضي الله عنها.

وهذا يقتضي رد حديث أم عطيةرضي الله عنها، وإثبات العمل بحديث عائشةرضي الله عنها، وإثبات أن الصفرة والكدرة من الحيض، لكن! كما هو معلوم فإن إعمال الأدلة أولى من إهمالها فيبقى الجمع بين الحديثين هو الأولى، **والله عز وجل أعلم.**

---

١) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٧٩/١)، وتمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص:١٣٦).

٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٠٠/١).

## المسألة الثالثة: في المستحاضة إذا تمادى بها الدم.

اختلف الفقهاءً في المستحاضة إذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم الحائض، فقال مالك في المستحاضة أبداً: حكمها حكم الطاهرة إلى أن يتغير الدم إلى صفة الحيض، وقال أبو حنيفة: تقعد أيام عادتها إن كانت لها عادة، وإن كانت مبتدئة قعدت أكثر الحيض، وذلك عنده عشرة أيام، وقال الشافعي: تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز، وإن كانت من أهل العادة عملت على العادة، وإن كانت من أهلهما معاً فإما أن تعمل على التمييز أو على العادة.

**والسبب في اختلافهم:** أن في ذلك حديثين مختلفين:

أحدهما: حديث عائشةرضي الله عنها عن فاطمة بنت أبي حبيشرضي الله عنها :**أن النبيﷺ أمرها –وكانت مستحاضة– أن تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيض فيها قبل أن يصيبها الذي أصابها، ثم تغتسل وتصلي.**

والثاني: حديث فاطمة بنت أبي حبيشرضي الله عنها أنها كانت استحيضت، فقال لها رسول اللهﷺ: "**إن دم الحيضة أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامكثي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق**".

فمن هؤلاء من ذهب مذهب **الترجيح**، ومنهم من ذهب مذهب **الجمع**.

فمن ذهب مذهب **ترجيح** حديث أم سلمةرضي الله عنها وما ورد في معناه قال باعتبار **الأيام**.

ومن رجح حديث فاطمة بنت أبي حبيشرضي الله عنها قال باعتبار **اللون**.

ومنهم من راعى مع اعتبار لون الدم مُضِيِّ ما يمكن أن يكون طهراً من أيام الاستحاضة.

ومن **جمع** بين الحديثين فمن عرفت عدد أيامها من الشهر وموضعها عملت بالحديث الأول، ومن جهلتها عملت على لون الدم.

ومن لم تعرف الأمرين عملت بحديث حمنة بنت جحشرضي الله عنها حيث قال لها رسول اللهﷺ: "**إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي**"

ومدار هذه المسألة على معرفة انتقال الاستحاضة إلى الحيض[١].

---

١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠/١).

**تحرير المسألة:**

المقصود بهذه المسألة هو: معرفة كيفية تمييز المستحاضة بين الحيض والاستحاضة، لتحتاط لدينها، وتعيش دنياها، ولا تحتار في أمورهما.

وقد نقل ابن رشد أن العلماء متفقون على أنها طاهرة، لكن الاختلاف في تحديد مدة هذا الطهر في ذلك على عدة أقوال:

قول أبي حنيفة: وهو مبني على أمرين أحدهما العادة وهو مسلم له به لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ﵂، والآخر غير مسلم له به، وسيأتي ذكره.

قول مالك: وهو مبني على التمييز بين دم الاستحاضة، ودم الحيض وهذا ممكن، وقد تم تفصيل هذين القولين في المسألة الأولى في هذا المبحث.

قول الشافعي: أنها تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز، وإن كانت من أهل العادة عملت على العادة، وإن كانت من أهلهما معاً فإما أن تعمل على التمييز أو على العادة.

هذا مذهب الأئمة الثلاثة، والتفصيل يأتي لاحقاً من خلال عرض الأدلة وتحقيق أقوال العلماء.

وأصل هذه المسألة وقع في حديث عائشة﵂: "اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ **تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ** وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي"[1].

وحديث أم حبيبة﵂ أنها: اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "**إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**"، **قَالَتْ عَائِشَةُ**﵂: "**فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ**[2] **فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ**﵂ **حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ**"[3].

---

١) صحيح البخاري (٦٩/١)، رقم:٣١٠، كتاب: الحيض، باب: اعتكاف المستحاضة.

٢) المِرْكَن بكسر الميم: الإناء الذي يغسل فيه الثياب، وأصله رَكَن، فالميم زائدة، وهي التي تخص الآلات، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٠/٢).

٣) صحيح مسلم (٢٦٣/١)، رقم:٦٤، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

## الأدلة الواردة في المسألة:

حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها سألت النبيﷺ فقالت: "**إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ**"، **فَقَالَ: "لاَ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ**[1]**، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**"[2].

وهذا الحديث جليٌّ في أن المرأة في هذه الحالة تبني على عادتها–عند معرفتها إياها وتقديرها لها.

حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أيضاً، أنها: كانت تستحاض فقال لها النبيﷺ: "إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ **دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي"[3].

أما هذا الحديث فظاهرٌ أنها تبني على التمييز في **اللون:** فالمرأة إذا رأت **الدم الأسود** خاصة فهو حيض وإذا كان غير ذلك–يعني الأحمر–توضأت وصلت، بل وتصرفت في حياتها كأن لم يكن شيء أصابها.

## أقوال العلماء في المسألة:

يرى **الأحناف** أن المستحاضة إذا كانت مبتدئة تبنى على أصل مسألتهم في أكثر الحيض وهي عشرة أيام وتحسب باقي الأيام استحاضة، وإذا كانت صاحبة عادة فتحسب أيام عادتها فقط، والباقي استحاضة[4].

---

١) صحيح البخاري (٦٩/١)، رقم:٣٠٦، كتاب: الحيض، باب: الاستحاضة، وصحيح مسلم (٢٦٢/١)، رقم:٦٢، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، و(٢٦٣/١)، رقم:٦٤، وزاد قول أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: "يَرْحَمُ اللهُ هِنْدًا لَوْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الْفُتْيَا وَاللهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي".

٢) صحيح البخاري (٧٢/١) رقم: ٣٢٥، كتاب الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض.

٣) سنن أبي داود (٨٢/١)، رقم:٣٠٤، كتاب: الطهارة، باب: من قال توضأ لكل صلاة، وقال: قال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعد حفظاً، فأعله البعض بالانقطاع، انظر: بيان الوهم والإيهام –ابن القطان– في كتاب الأحكام، عبد الحق الاشبيلي، (٤٥٧/٢)، ومع ذلك فقد سمع عروة رضي الله عنه من فاطمة وعائشة رضي الله عنهما، انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٣٤/٣٥–٢٥٤)، والحديث اختلف فيه على ابن عدي، والصواب: أنه ثقة، فقد وثقه: ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، والدارقطني، وأبو الوليد الباجي، وروى له البخاري ومسلم، انظر: تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص:٦٤)، والثقات، العجلي (ص:٤١٠)، الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (١٨٦/٧)، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم (٣٢٣/١) الثقافية، والتعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، (٦١٨/٢) وأبو الوليد التجيبي الباجي، والحديث أخرجه بهذا اللفظ –وهو ما يعنينا في هذا الباب– النسائي في السنن الصغرى (١٢٣/١)، رقم:٢١٥، كتاب الطهارة: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، والدارقطني في سننه (٣٨٣/١) كتاب الحيض،رقم:٧٨٩، مع العلم أن أصله بألفاظ أخرى في صحيح البخاري، أنظر: المرجع السابق. وصححه الحاكم في المستدرك، (١٧٤/١)، والألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٩٤/١).

٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٤٣/١) كتاب: الطهارة، الاستحاضة وأحكامها.

ويرى **مالك** أن المستحاضة المبتدئة تبني على أكثر أيام الحيض في المذهب، وهو خمس عشرة ليلة والباقي استحاضة، وإذا اختلفت حيضتها من شهر لآخر تحسب على أكثرها حيضاً -عند ابن القاسم- وباقي الشهر استحاضة، وإذا كان حيضها خمسة عشر يوماً فاستحاضتها باقي الشهر، أما إذا كان حيضها أقل من خمسة عشر ليلة فتحتاط حتى تُتِمُّهُنَّ والباقي يكون حيضاً[1].

أما **الشافعية** فيرون أن المبتدئة المميزة تبني على أقل الحيض عندهم، وهو: يوم وليلة، ولا يتعدى الأكثر وهو: خمسة عشر يوماً، بحيث لا يعود الحيض فينفس الشهر، ولا غاية لأكثر الطهر عندهم، وأن تختلف صفة الدماء.

وقول آخر: تبني على الأقل وعلى غالب عادات النساء وهي ست أو سبع.

أما المعتادة، فإن كانت مميزة رجعت إلى تمييزها، وإن لم تكن مميزة رجعت إلى عادتها، فإن نسيت عادتها ففيها قولان كالمبتدئة سواء[2].

والإمام **أحمد** يرى أن عليها التمييز بين الدماء؛ فالأسود: حيضاً ما بقي، والرقيق الأصفر: استحاضة ما بقيت على ذلك[3].

وقد فصل ابن قدامة في ذلك فبين أن الحنابلة: قسموا أحوال المستحاضة إلى:

*المبتدئة: تعمل على التمييز.

*المعتادة إن لم تكن مميزة: تجلس قدر عادتها لقول النبيﷺ لفاطمة بنت أبي حبيشؓ: "**دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**[4]".

وكذلك المميزة في أحد القولين وفي القول الآخر تعمل بالتمييز.

*والمعتادة الناسية لعادتها:

-فإن كانت مميزة، عملت بتمييزها؛ لأنه دليل لا معارض له، فوجب العمل به كالمبتدئة.

---

١) انظر: المدونة (١٥١/١)، الحائض والمستحاضة.

٢) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص:٨٩).

٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:٤٧).

٤) صحيح البخاري (٧٢/١) رقم: ٣٢٥، كتاب الحيض باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض.

-وإن لم تكن مميزة فهي:

*إما متحيرة: فهذه تتحيض في كل شهر ستة أيام أو سبعة، لحديث حمنة بنت جحشﷺ[1]، ولغالب عادات النساء.

*وإما أن تعلم عددها وتنسى وقتها، فهذه تجلس قدر أيامها.

*وإما أن تذكر وقتها وتنسى عددها، مثل: أن تعلم أن اليوم العاشر من حيضها، ولا تدري قدره، فحكمها في قدر ما تجلسه حكم المتحيرة[2].

## خلاصة القول:

اختلف العلماء في هذه المسألة وذلك لاختلاف الأحاديث فيها، فأخذ فريق بأحاديث العادة وجعلوها أصلاً، وأخذ فريق بأحاديث التمييز وجعلوها أصلاً، ومنهم من جمع بين الأصلين، وأنزلوا كل حالة في موضعها، ، وقد قضت الأحاديث الصحيحة ببيان حال الحائض والمستحاضة، والأحاديث صريحة في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة، وكل امرأة أعلم بعادتها، لكن عدم العلم بالأحاديث واتخاذ الرأي مذهباً، جعلهن في حيرة من أمرهن[3].

١) وهو حديث حمنة بنت جحش ﷺ قَالَت: "**كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً**"... فقال لها رسول اللهﷺ:"**إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ**"، أخرجه أبو داود (٧٦/١)، رقم:٢٨٧، كتاب: الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة في السنن، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش، وقال أبو داود: وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء ولكنه كان صدوقا في الحديث، وثابت بن المقدام رجل ثقة وذكره، عن يحيى بن معين، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء، والترمذي في السنن (١٨٩/١)، أبواب الطهارة عن رسول اللهﷺ، باب: في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وقال: هذا حديث حسن صحيح، قال: وسألت محمداً -يعني البخاري-عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح، ابن ماجه في السنن (٢٠٥/١)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض فنسيتها، حسنه الألباني في مشكاة المصابيح (١٧٦/١)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٠٢/١).

٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١٤٥/١).

٣) انظر: المسألة الأولى في هذا المبحث، (ص:١٩١) .

**المسألة الرابعة: في مباشرة الحائض.**

اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها:

فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: له منها ما فوق الإزار فقط.

وقال سفيان الثوري وداود الظاهري: إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط.

**وسبب اختلافهم:** ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، والاحتمال الوارد في مفهوم آية الحيض.

**أما الأحاديث:**

- "أنهﷺ كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضاً أن تشد عليها إزارها، ثم يباشرها"

- "اصنعوا كل شيء بالحائض إلا النكاح"

- "أن رسول اللهﷺ قال لعائشةرضي الله عنها -وهي حائض- "اكشفي عن فخذك"، قالت: فكشفت، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفئ، وكان قد أوجعه البرد".

**وأما الاحتمال الذي في آية الحيض:**

- فهو تردد قولهتعالى: ﴿**قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ [البقرة:٢٢٢] بين أن يحمل على عمومه إلا ما خصصه الدليل.

- أو أن يكون من باب العام أريد به الخاص، بدليل قولهتعالى فيه: ﴿**قل هو أذى**﴾ [البقرة:٢٢٢] والأذى إنما يكون في موضع الدم.

*فمن حمل هذا القول على عمومه حتى يخصصه الدليل، استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة، (إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين).

*ومن كان عنده من باب العام الذي أريد به الخاص رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار، وقوي ذلك عنده بالآثار المعارضة للآثار المانعة مما تحت الإزار.

*ومنهم من جمع بين هذه الآثار، وبين مفهوم الآية على هذا المعنى الذي نبه عليه الخطاب الوارد فيها وهو كونه أذى، فحملوا المنع لما تحت الإزار على الكراهية، وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز، ورجحوا تأويلهم هذا بأنه قد دلت السنة أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم، وذلك:

- أن رسول اللهﷺ سأل عائشةرضي الله عنها أن تناوله الخمرة وهي حائض، فقالت: إني حائض، فقالﷺ: "إن حيضتك ليست في يدك".

- وما ثبت أيضاً من ترجيلها رأسهﷺ وهي حائض، وقولهﷺ: "إن المؤمن لا ينجس"[١].

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢/١).

## تحرير المسألة:

لقد فصل ابن رشد في هذه المسألة وقسم العلماء إلى فريقين:

الأول: أبو حنيفة ومالك والشافعي، ولم يذكر قول أحمد.

أجازوا للرجل أن يستمتع بزوجته بما فوق الإزار [١] فقط.

الثاني: الثوري[٢]، وابن حزم.

وقالوا: عليه أن يجتنب الفرج فقط.

ودلل كل فريق على قوله، وسيأتي بإذن الله ﷻ ذكر هذه الأدلة، والحديث عليها، ووجه استدلال العلماء بها.

## الأدلة الواردة في المسألة:

يقول الله ﷻ: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

نص الطبري[٣]، وابن كثير[٤]، وابن حجر[٥] على أن: المقصود باعتزال الحائض يعني الجماع أو موضع الدم فقط.

وروى مسلم في سبب نزول هذه الآية: "**أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النبيﷺ النَّبِيَّﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾** [البقرة: ٢٢٢] **إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ" فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا**"[٦].

---

١) وهو ما دون الركبة إلى الفرج، شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٤١٧/١).

٢) الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، من أئمة العلماء في الزهد، والحديث، والفقه ، بل فضَّله كثير من العلماء على مالك بن أنس، مات سنة إحدى وستين، انظر: تاريخ بغداد (٢٢٢/١٠).

٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (٣٧٣/٤).

٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٥٨٤/١).

٥) فتح الباري، ابن حجر (٣٩٩/١).

٦) صحيح مسلم، (٢٤٦/١)،٣٠٢، كتاب: الحيض، باب: اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

وهذا الحديث يؤكد فهم الأئمة الثلاثة بأن المقصود بالآية الجماع، وقد قال النبيﷺ: "**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**" وقد سبقهم الصحابةﷺ إلى هذا الفهم، حيث قالوا للنبيﷺ: "**فلا نجامعهن؟**".

وقالت عائشة رضي الله عنها:"**وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ**"[1].

وفي رواية زادت: "**وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ**[2]**، كَمَا كَانَ النَّبِيُّﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ**"[3].

هاتان الروايتان تثبتان أن النبيﷺ -وهو أخشى الناس للهﷻ وأتقاهم له- كان يباشر زوجه وهي حائض.

وقد وردت أحاديث أخرى **عامة** استدل بها على إباحة ذلك، منها:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**كَانَ رَسُولُ اللهِﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ**"[4].

وقالترضي الله عنها: "**كُنْتُ أُرَجِّلُ**[5] **رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِﷺ وَأَنَا حَائِضٌ**"[6].

وعنهارضي الله عنها ، قالت: **قَالَ لِي رَسُولُ اللهِﷺ: "تَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ"، فقلت: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: "إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**"[7].

وقول النبيﷺ: "**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**"[8].

وهذه الأحاديث تفيد بأن المرأة ليست نجسة، وإن كانت حائضاً، فيجوز لزوجها مباشرتها، وملامسة جسدها، بل يتقرب في ذلك للهﷻ مخالفة لليهود.

## أقوال العلماء في المسألة:

يرى أبو حنيفة أن للرجل من امرأته الحائض ما فوق الإزار وكره ما تحته[9]، وفي رواية أخرى لأبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لا يحل الاستمتاع بما فوق الإزار.

ويرى محمد بن الحسن أن للرجل أن: يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك.

---

١) صحيح البخاري (٦٧/١)، رقم:٣٠٠، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، ورواه أيضاً عن ميمونة رضي الله عنها، رقم:٣٠٣، وصحيح مسلم (١٦٧/١)، رقم:٢٩٥، كتاب: الطهارة، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.

٢) العُضْوُ، والعَقْلُ، والدِّينُ، والفَرْجُ، والحاجةُ، والمقصود هنا حاجته من النساء، أو الشهوة، والتمكن من نفسه بحبس شهوته عن الوقوع في المحرَّم، انظر: تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص:٥٦٦)عند تفسيره لقولهﷻ ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾، والقاموس المحيط (ص:٥٨).

٣) صحيح البخاري (٦٧/١)، رقم:٣٠٢، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض.

٤) صحيح مسلم، (١/ ٢٤٦)، رقم: ٣٠١، كتاب: الحيض، باب: اتكاء الرجل في حجر زوجته وهي حائض وقراءة القرآن.

٥) الترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٣/٢).

٦) صحيح البخاري (٦٧/١)، رقم: ٢٩٥، كتاب: الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

٧) صحيح مسلم (٢٤٤/١) كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه.

٨) صحيح مسلم، (٢٨٢/١)، رقم:٣٧١، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس.

٩) المبسوط، الشيباني (٧٠/٣).

واختلف الثلاثة في المقصود بقولهم: بما فوق الإزار، فقال بعضهم: أن حده بين السرة والركبة، وقال آخرون: بل يحل له كل شيء إلا الجماع لكن من فوق الإزار.

وحاول الكاساني صاحب البدائع: **الجمع** بين القولين؛ بأن لزوجها أن يباشرها عدا الفرج، لكن فوق الإزار[1].

ويرى الإمام مالك أنه: لا يجوز للرجل أن يستمتع بها ما بين السرة والركبة ولو فوق الإزار، وفصل ذلك بقوله: لا يجوز إلا أن يباشرها من السرة فما فوق[2].

بينما فهم الشافعي خلاف ذلك، حيث قال أن المقصود بآية المحيض النهي عن إتيان النساء في المحيض، والمعروف أن الإتيان في الفرج، معللاً ذلك: بأن التلذذ بغير الفرج في شيء من الجسد ليس إتياناً، وقال: "للزوج مباشرة الحائض إذا شدت عليها إزارها، والتلذذ بما فوق الإزار مفضياً إليهاً بجسده وفرجه، فذلك لزوج الحائض، وليس له التلذذ بما تحت الإزار منها[3]".

أما أحمد فقال: للرجل من زوجته الحائض ما دون الجماع، يقبلها، ويباشرها، ويتوضأ.

وأكد ذلك اسحاق وقال: حتى لو جامعها دون الفرج فأنزل لم يكن به بأس.

وقال الحكم[4]: لا بأس أن يضع فرجه على فرجها ما لم يدخله.

وقال إبراهيم النخعي: إن أم عمران لتعلم أني أطعن بين إليتيها[5] وهي حائض[6].

وروي مثل ذلك عن عكرمة، وعطاء، والشعبي، والثوري[7].

ويرى ابن حزم الظاهري: أن مباشرة الحائض تقاس على قبلة الصائم، بل جعل مباشرتها أشد ضرراً؛ لأنه يبقى عن جماعها أياماً وليالي فتشتد حاجته، وأما الصائم فالبارحة وطئها، والليلة يطؤها[8].

---

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١١٩/٥).

٢) المدونة، (١٥٣/١).

٣) الأم، (١٠١/٥).

٤) الحكم بن عتيبة بن النهاس، مولى امرأة من كندة، ثقة، ثبت في الحديث، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم النخعي، وصاحب سنة واتباع، مات سنة ١١٣هـ. تاريخ الثقات، العجلى، الثقات، أبو حاتم/ محمد بن حبان، (١٤٤/٤).

٥) الأَلية: العَجُز، والجمع أليات، يقال: رجل آلى، وامرأة عجزاء، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٠/١).

٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٣٤٠/٢).

٧) المغني (٢٤٣/١).

٨) انظر: المحلى بالآثار (٣٣٩/٤).

**خلاصة القول:**

يتبين مما سبق أن المقصود من آية الحيض أن الرجل إذا أراد مباشرة زوجته وهي حائض أن يعتزل فقط موضع الأذى وهو الفرج، للأحاديث الواردة في المسألة، ولفهم العلماء لها. وبالجمع بينها يظهر -والله أعلم- أن للرجل أن يستمتع بزوجه الحائض إلا موضع الدم -وهو الفرج- وقد ثبت أَنَّ: "**النَّبِيَّ صَلَّىﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا**"[١]. وهذا الحديث صريح جداً في ذلك.

وليستن الرجل بالنبيﷺ ويأمرها بأن تتزر، ثم يأتيها كيف شاء، وإذا علم من نفسه ضعفاً أن يحذر أن يرعى حول الحمى خشية أن يقع فيه، وذلك مراعاة لقول مالك، وسداً لذريعة الحرام[٢].

ولابد هنا من بيان وجه ذكر هذه المسألة وهو كون المرأة الحائض مكلفة شرعاً بالحفاظ على نفسها وزوجها من الوقوع في حرمات الله ﷻ، فتشترك معه في هذا الأمر، **والله ﷻ أعلم.**

١) سنن أبي داود، (٧١/١)، رقم:٢٧٢، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٨٥٣/٢)، رقم:٤٦٦٣.

٢) انظر: المغني (٢٤٢/١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٨٠/١).

## المسألة الخامسة: في المرأة التي يأتيها زوجها وهي حائض.

قال ابن رشد:

**اختلف الفقهاء** في الذي يأتي امرأته وهي حائض.

فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شيء عليه.

وقال أحمد بن حنبل: يتصدق بدينار أو بنصف دينار. وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار.

**وسبب اختلافهم** في ذلك: اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك أو وهيها.

وذلك أنه:

- روي عن ابن عباسﷺا عن النبيﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه يتصدق بدينار".
- وروي عنه: " بنصف دينار".
- وروي أيضاً: "إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار" .
- وروي: "يتصدق بخمسي دينار" ، وبه قال الأوزاعي.

فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث صار إلى العمل بها، ومن لم يصح عنده شيء منها، وهم الجمهور عمل على الأصل، الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل[1].

## تحرير المسألة:

سبق وتكلمنا في المسألة السابقة عن الحدود التي يقف عندها الرجل في مباشرة زوجته الحائض، وهذه المسألة تتكلم عما إذا ضعف إيمان هذا الرجل واشتدت حاجته فوطأ زوجته وهي حائض.

وهذا الترتيب يدل على فقه ابن رشد وتتبعه للمسائل بما يوافق حال الناس.

وقد جمع أقوال الأئمة الأربعة وذكر أنَّ أبا حنيفة ومالكاً والشافعي أفادوا بأن الرجل إذا صدر منه ذلك فهو مرتكب لمعصية، يجب التوبة والاستغفار منها، ولا كفارة عليه، وذلك لانعدام الدليل الصحيح عندهم.

أما أحمد: فأفتى بأن عليه كفارة ما بين خُمُسَي الدينار والدينار، وذلك لصحة الأحاديث الدالة على ذلك عنده.

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٥/١).

ولبسط محل الخلاف بين العلماء لابد من ذكر الأدلة الواردة في المسألة والبحث عنها من جهة الصحة والضعف، وبيان حجية الاستدلال بها عند من يقول بوجوب الكفارة على من أتى زوجته الحائض.

**والأمر الأهم:** هل هذه المسألة تخص المرأة أم أنها متعلقة بالزوج وليس عليها شيء؟ هناك خلاف بين العلماء في ذلك؟

فمن قال لا كفارة على الزوج لانعدام الدليل الصحيح نفى من باب أولى أن يكون على المرأة كفارة[١].

ومن قال بأن على الزوج كفارة؛ أوجب عليها الكفارة؛ لأن النساء شقائق الرجال في العبادات، ولأَنَّ الجناية واحدة، فكما أنَّ عليه ألاَّ يقربها، فعليها ألا تمكِّنه، فإذا مكَّنته فهي راضية بهذا الفعل المحرَّم فلزمتها الكفَّارة.

قال ابن تيمية: "المرأة المطاوعة لزوجها في وطء الحيض، المنصوص في المذهب هو: وجوب الكفارة؛ تخريجاً على الصوم والحج، ولأن تمكينها من وطء الرجل بمنزلة الوطء في الحد، ويجب في وطء النفساء ما يجب في وطء الحائض، لأنها مثلها[٢]".

## الأدلة الواردة في المسألة:

لا بد قبل الشروع في ذكر الأدلة الخاصة في هذه المسألة؛ بيان حكم وطء الحائض فنقول:

لا يخفى على أحد حرمة وطء الحائض، بدليل قول الله ﷻ: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة:٢٢٢]، وقول النبيﷺ لزوج المرأة الحائض: "**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**"[٣].

والذي يعنينا في هذه المسألة بيان حكم من أتى زوجته وهي حائض، يعني هل عليه كفارة أم لا؟ وإن ثبت فلا يعنينا هنا مقدار الكفارة، لأن أصل الخلاف هو التصحيح والتضعيف، فإن ثبت صحة رواية منها، ثبت الحكم بالكفارة، وإلا يبقى على البراءة الأصلية، وليس معنى هذا تهوين الأمر بل فعل ذلك من الكبائر التي يأثم فاعلها وتجب عليه التوبة.

---

١) المجموع شرح المهذب (٣٧٢/٢)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص:٧٩).

٢) انظر في المذهب الحنبلي: شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج)، ابن تيمية، ، والمبدع في شرح المقنع ابن مفلح (٢٣٣/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٥٢/١).

٣) صحيح مسلم، (٢٤٦/١)، ٣٠٢، كتاب: الحيض، باب: اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

ويمكن هنا اختيار رواية واحدة وهي عند أبي داود، قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباسﷺا، **عَنِ النَّبِيِّﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: "يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ[1]، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ"[2].**

---

١) والدينار: العُملة من الذَّهب، وزنة الدينار الإسلامي: مثقال من الذهب، والمثقال: غرامان وربع، انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٧٧/١).

٢) سنن أبي داود (٦٩/١)، رقم: ٢٦٤، كتاب: الطهارة، باب: في إتيان الحائض، والحديث اختلف العلماء في تصحيحه، فقد صححه منهم: أحمد، وأبو داود، والحاكم، وابن القطان، وابن عبد الهادي، وابن التركماني، وابن الملقن، والألباني، قال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن الرجل يأتي امرأته، وهي حائض؟ قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه، قلت: فتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة، قلت: فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شئت، مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني (ص:٣٩)، وقال أبو داود-معلّقاً على هذا الحديث-: هكذا الرواية الصحيحة قال: "دينار أو نصف دينار"، وقال الحاكم-معلقاً-: وهذا حديث صحيح فقد احتجا جميعاً بمقسم بن نجدة، انظر: تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم (ص:٢٣٥)، رقم:١٦٧٥، فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزري، ثقة، مأمون انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢٧٨/١)، رقم:٦١٢، وقال أبو الحسن بن القطان: "فأما طريق أبي داود هذا فصحيح، فإن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، اعتمده أهل الصحيح، منهم البخاري، ومسلم، ووثقه النسائي، انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢٧٧/٥)، باب ذكر أحاديث ضعفها من الطرق التي أوردها منها، وهي ضعيفة منها، صحيحة أو حسنة من طرق أخرى، وقد استفاض في الحديث عنه: ابن عبد الهادي، فذكر طرقه المرفوعة، والموقوفة، وأقوال المضعفين وأدلتهم، وردود المصححين وأدلته، وصححه أيضاً، انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي، (٣٩٨/١)، وتبعهم على ذلك ابن التركماني فصححه، انظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي الجوهر النقي (٣١٤/١)، وقد لَقَّن ابنُ الملقِّن كل من ضعف الحديث درساً قوياً في الحديث، ورد على أقوالهم بحجة الناقد البصير، وخلص إلى صحته مرفوعاً، وموقوفاً، وقال بأنه على فرض وقفه؛ فهو جدير أن يعمل به، ولزيادة الثقة لا بد من نقل شيء من كلامه؛ ليكون نبراساً للرجوع إلى تلقينه في موضعه، وينبلج وجه الصواب فيه، قال: "الرجال الذين رووه مرفوعاً ثقات، وشعبة إمام أهل الحديث قد تَثَبَّت في رفعه إياه، فممن رواه عنه مرفوعاً يحيى القطان، وناهيك به، وغندر وهو أخص الناس بشعبة مع ثقته البدر المنير (٩٥/٣)، ورواه سعيد بن عامر في السنن الكبرى للنسائي (٢٢٩/٨)، رقم:٩٠٥١، كتاب: عشرة النساء، باب: ما يجب على من وطئ امرأته في حال حيضتها، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباسﷺ في ذلك، عن شعبة فقال فيه: عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباسﷺا من قوله ( يعني: وقفه) عليه، ثم قال شعبة: أما حفظي فمرفوع. وقال فلان وفلان أنه كان لا يرفعه، فقال له بعض القوم: يا أبا بسطام حدثنا حفظك ودعنا من فلان وفلان، فقال: والله ما أحب أني حدثت بهذا -وسكتُّ- أو أني عمرت في الدنيا عمر نوح ﷺ في قومه، وهذا يعني أن شعبة أنه كان على وثوق من حفظه، ويقين برفعه، ثم إنه تردد واضطرب حين رأى غيره يخالفه، فيرويه موقوفاً، ثم جعل هو يرويه موقوفاً أيضاً، وهذا لا يؤثر في يقينه الأول برفعة، فهذا غاية التثبت فيه، وهب أن أوثق أهل الأرض خالفه فيه، فوقفه على ابن عباسﷺا كان ماذا؟ أليس إذا روى (الصحابي) حديثاً عن النبيﷺ يجوز له؟ بل يجب عليه أن ينقل مقتضاه فيفتي به، هذا قوة للخبر لا توهين له"، انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، (٩٥/٣)، وقد تابعه في رفعه غيره، فرواه البيهقي عن إبراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن الحكم عن المقسم عن ابن عباسﷺا مرفوعاً، انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٥٢/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٧٠/١)، رقم:١٥١٣، كتاب: الحيض، باب: ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً، وقد ضعفها غيرهم كالنووي: حيث قال: "وتعلقوا بحديث ابن عباسﷺا المرفوع، وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (٢٠٥/٣)، ولا شك بأن هذا الكلام مردود باتفاق الحفاظ كما سبق بيانه، فهذه الرواية صحيحة مرفوعة عند أكثر العلماء، ومن قال بوقفها فلا يضر ذلك، وقد قال المباركفوري: "رواية عبد الحميد هذه صحيحة راجحة، وأما باقي الروايات فضعيفة مرجوحة، لا توازي رواية عبد الحميد، فلا تعل رواية عبد الحميد هذه بالروايات الضعيفة تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٣٥٨/١)، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في الكفارة، وانظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٢١٧/١)، رقم:١٩٧.

**أقوال العلماء في المسألة:**

يرى الأحناف والمالكية[1]: أن الرجل إذا وطء زوجته الحائض لا يلزمه سوى التوبة والاستغفار، وحجتهم في ذلك ما روي: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصِّدِّيقِ ﷺ وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْت فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَبُولُ دَمًا فَقَالَ: أَتَصْدُقُنِي قَالَ: نَعَمْ قَالَ: إنَّك تَأْتِي امْرَأَتَك فِي حَالَةِ الْحَيْضِ، فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: اسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَلَا تَعُدْ، وَلَمْ يُلْزِمْهُ الْكَفَّارَةَ [2]"، لكنهم قالوا باستحباب الكفارة ديناراً أو نصف دينار للأحاديث الواردة في المسألة[3].

أما الشافعي فقال بنفس القول، لكنَّ حجته: عدم ثبوت الأحاديث عنده[4].

مع العلم أن للشافعي قولان:

القول القديم: إن كان في أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار، وإن كان في آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار، لما روى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو بنصف دينار[5].

القول الجديد: لا تجب عليه الكفارة لأنه وطء محرم للأذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر[6].

أما الجُوَيْنِي من الشافعية فذكر أن: الصدقة مستحبة إذا واقع الرجل زوجته في آخر الحيض، لا أوله، وذكر أن: من الشافعية من أوجبها -ولم يعتد بقوله- لضعف الحديث[7] عنده[8].

وسئل أحمد عن الرجل يأتي امرأته، وهي حائض، قال: إنما هو كفارة، قيل: فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شئت[9].

---

١) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي (ص:٣١).

٢) انظر: المبسوط، السرخسي (١٥٩/١٠)، سنن الدارمي (١/ ٢٦٩) رقم:١١٠٢ عن أيوب عن أبي قلابة، وقال حسين سليم أسد معلقاً: إسناده منقطع، الفوائد الشهير بالغيلانيات (١٤٤/١) رقم:١٠٧.

٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٨/١)، كتاب: الطهارة، باب: الحيض.

٤) انظر: الأم، الشافعي (١٨٤/٥).

٥) سبق تخريجه.

٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٧٧/١).

٧) مسنده البزار (٥٥/١١)، رقم:٤٧٥٠، قال: حدثنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس ﷺ: "فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ: إن كان الدم عبيط فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِن كَانَ صُفْرَةً فَنِصْفُ دِينَارٍ".

٨) نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني، (٣١٧/١).

٩) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص:٣٩).

**خلاصة القول:**

بعد التحقق من صحة رواية مقسم عن ابن عباس‏رضي الله عنه؛ لا بد من ترجيح قول القائلين بالكفارة لمن أتى زوجته الحائض، والذي يعنينا هو أصل المسألة لا مقدارها، فلا حرج في ضعف الروايات الأخرى.

وأما قول الأحناف فلم أجد فاستدلالهم بقول أبي بكر‏رضي الله عنه لا يصح لانقطاعه، واستحبابهم الكفارة أو الصدقة يؤكد خلاف هذا الاستدلال.

وأما قول الشافعي عدم ثبوت الحديث عنده، فقد ثبت خلافه، ويؤكد ذلك قوله القديم، وقول الجويني وغيره من الشافعية باستحباب الصدقة لذلك،

والمرأة كالرجل في وجوب الكفارة إن هي أطاعته في هذا الأمر، لأن الجنايةَ واحدةٌ، فكما أنَّ عليه ألاَّ يقربها، فعليها ألا تمكِّنه، فإذا مكَّنته فهي راضيةٌ بهذا الفعل المحرَّم فلزمتها الكفَّارة، وأيضاً: تجب عليها قياساً على بقية الوَطء المحرَّم، فهي إذا زنت باختيارها فإنه يُقام عليها الحدُّ، وإذا جامعها زوجُها في الحجِّ قبل التَّحلُّل الأول فسد حجُّها، وكذا إذا طاوعته في الصِّيام فسد صومُها ولزمتها الكفارة، وسكوت النبيِّ‏صلى الله عليه وسلم عن المرأة لا يقتضي الاختصاص بالرَّجل، لأن الخطاب الموجَّه للرِّجال يشمَل النِّساء، وبالعكس، إلا بدليل يقتضي التَّخصيص[1]، **والله‏تعالى أعلم.**

1) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٤٨٠).

## المسألة السادسة: في عدد المرات التي تتطهر بها المستحاضة.

قال ابن رشد: **اختلف** العلماء في المستحاضة على أربعة أقوال:

قول: إنه ليس عليها إلا طهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيض.

وقول: إن عليها الطهر لكل صلاة.

وقول: إن عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة.

وقول: إن عليها طهراً واحداً في اليوم والليلة.

**والسبب في اختلافهم** في هذه المسألة هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، وذلك أن الوارد في ذلك من الأحاديث المشهورة أربعة، واحد متفق على صحته، وثلاثة مختلف فيها.

الحديث الأول: متفق على صحته، وهو حديث عائشةرضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيشرضي الله عنها إلى رسول اللهﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لهاﷺ: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي".

وفي بعض روايات هذا الحديث "وتوضئي لكل صلاة" وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري ولا مسلم، وخرجها أبو داود وصححها قوم من أهل الحديث.

الحديث الثاني: حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوفرضي الله عنهما: أنها استحاضت فأمرها رسول اللهﷺ أن تغتسل لكل صلاة".

وهذا الحديث هكذا أسنده إسحاق عن الزهري، وأما سائر أصحاب الزهري، فإنما رووا عنه "أنها استحيضت فسألت رسول اللهﷺ فقال لها: "إنما هو عرق وليست بالحيضة "وأمرها أن تغتسل وتصلي، فكانت تغتسل لكل صلاة" على أن ذلك هو الذي فهمت منه، لا أن ذلك منقول من لفظهﷺ ومن هذا الطريق خرجه البخاري.

الحديث الثالث: حديث أسماء بنت عميسرضي الله عنها " أنها قالت: "يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيشرضي الله عنها استحيضت، فقال رسول اللهﷺ لتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وللمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر، وتتوضأ فيما بين ذلك" خرجه أبو داود، وصححه أبو محمد بن حزم.

الحديث الرابع: حديث حمنة بنت جحشرضي الله عنها، وفيه "أن رسول اللهﷺ خيرها بين أن تصلي الصلوات بطهر واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض، وبين أن تغتسل في اليوم والليلة

ثلاث مرات" والفرق بين حديث أسماء بنت عميسﵖا، وهذا الحديث: أن حديث أسماءﵖا ظاهره الوجوب، وهنا ظاهره التخيير.

**فلما اختلفت ظواهر** هذه الأحاديث ذهب الفقهاء في تأويلها أربعة مذاهب: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح، ومذهب الجمع، ومذهب البناء[١].

## تحرير المسألة:

**اختلف العلماء** في عدد المرات التي يجب على المرأة المستحاضة أن تتطهر بهن، وذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: أن تتطهر مرة واحدة عند انقطاع الحيض، ولعل هذه الحالة في المرأة المستحاضة على الدوام؛ فطهرها لا يكون للاستحاضة، وإنما بسبب انتهاء الحيض، ودليله: حديث فاطمة بنت أبي حبيشﵖا، أنها كانت تستحاض، فسألت النبيﷺ، فَقَالَ: "**ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**"[٢].

القول الثاني: أن عليها الطهر لكل صلاة، ودليله جزء من حديث أخرجه البخاري وذكر قول هشام بن عروة في آخر الحديث، قال أبي –يعني عروة–: "**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ**"[٣].

قال ابن الجوزي: "لا يمكن أن يقول هذا عروة من قِبَل نفسه إذ لو قاله هو لكان لفظه: ثم تتوضأ لكل صلاة، فلما قال توضئي شاكل ما قبله"[٤].

ونصر هذا القول أيضاً، ابن حجر أيضاً ورد على من قال أنه مدرج أو أنه رأي عروة[٥].

وتبعهم على ذلك العيني، فقد قال: بأنه كلام النبيﷺ ولكن الراوي علَّقَه، وذكر مثل كلام ابن الجوزي، مؤيداً قوله بصنيع الترمذي بأنه رفعه، ولم يجعله من كلام عروة[٦].

وهذا يشير إلى صحة هذه الزيادة، ورفعها للنبيﷺ، وهي تشير إلى اختصاص الوضوء.

---

١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مختصراً (١/٦٧).

٢) صحيح البخاري (١/٧١)، رقم:٣٣١، كتاب: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره.

٣) صحيح البخاري (١/٥٥)، رقم:٢٢٨، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، سنن أبي داود (١/٨١)، كتاب: الطهارة، باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر، وصححها. وسنن الترمذي (١/٢١٧)، رقم:١٢٥، أبواب: الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب: في المستحاضة، ولم يجعله من كلام عروة، وقال: حديث عائشةﵖا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيﷺ، والتابعين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي: أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة.

٤) التحقيق في مسائل الخلاف (١/١٨٧).

٥) فتح الباري، ابن حجر (١/٤٠٩).

٦) شرح أبي داود للعيني (١/٤٥٦).

لكن هناك رواية تشير إلى الاغتسال لكل صلاة؛ فعن عائشةرضي الله عنها، قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحشرضي الله عنها رسول اللهﷺ فقالت: إني أُستحاض فقالﷺ: "**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي**"، **فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**"[1].

ومع ذلك فقد نقل مسلم قول الليث بن سعد: "لم يذكر ابن شهاب، "أن رسول اللهﷺ أمر أم حبيبة بنت جحشرضي الله عنها أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي"[2].

وقد صحح العلماء الروايتين بالوضوء والغسل، وإن كانت رواية الوضوء من كلام النبيﷺ، ورواية الغسل مضافة لفعل أم حبيبةرضي الله عنها[3].

القول الثالث: أن عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة.

ودليلهم في ذلك: حديث أسماء بنت عميسرضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيشرضي الله عنها استحيضت – منذ كذا وكذا – فلم تصل فقال رسول الله:ﷺ "**سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ**"[4].

والقول الرابع: أن عليها طهراً واحداً في اليوم والليلة.

ودليلهم في ذلك: حديث عائشةرضي الله عنها؛ حيث سألت النبيﷺ لفاطمة بنت أبي حبيشرضي الله عنها عن استحاضتها، فقالﷺ:"**قُولِي لَهَا فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ قُرْئِهَا، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ**

---

١) صحيح مسلم، (٢٦٣/١)، رقم:٣٣٤، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

٢) صحيح البخاري، (٧٣/١)، رقم:٣٢٧، باب: الحيض، باب: عرق الاستحاضة، وصحيح مسلم، (٢٦٣/١)، رقم: ٣٣٤، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، واللفظ له، وكان الزهري ومكحول يقولان تغتسل عند كل صلاة، سنن الدارمي، (٢٤٠/١)، كتاب: الطهارة، باب: إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها.

٣) انظر: معالم السنن (٩٢/١)، وشرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٤٥٨/١)، ومعرفة السنن والآثار (١٦٣/٢)، رقم:٢٢١٢.

٤) سنن أبي داود، (٧٩/١)، رقم:٢٩٦، والطبراني في المعجم الكبير(١٣٩/٢٤)، رقم:٣٧٠، والدارقطني في السنن (٢١٥/١)، رقم:٥٣، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٨١)، رقم: ٦١٩، جميعهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس، بلفظه، والحديث اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح، واضطربت الأقوال في ظاهرها عليه لكنه ثقة، واختلط بأخرة لكنه ممن لم يضر اختلاطهم، انظر: تاريخ ابن معين – رواية الدوري (٣/ ٢٦٢) الثقات، العجلي (ص:٢١٠)، رقم:١٢٣٠، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٢٤٧/٤)، رقم:٦٣٧، والمختلطين، العلائي (ص:٥٠)، وجعله من القسم الأول الذي لا يضر اختلاطهم، والاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص:١٦٤)، دار الحديث، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م، والكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات (ص:٢٤١)، وقال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وصححه الألباني في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٣٥/١). وانظر تفصيل ذلك في صحيح أبي داود – الأم، الألباني (٨٩/٢).

**غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ الطُّهُورَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلْتُنَظِّفْ وَلْتَحْتَشِ[1]، فَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ عَرَضٌ، أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ"**[2].

أما القول الذي اعتبره ابن رشد خامساً فإنه يشترك مع الأقوال الأربعة السابقة.

## أقوال العلماء في المسألة:

يرى الأحناف: أن على المرأة المستحاضة أن تغتسل إذا مضت أيام أقرائها، ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلي، حتى تأتيها أيام أقرائها، فتدع الصلاة، فإذا مضت، اغتسلت غسلاً واحداً، ثم توضأت لكل وقت صلاة وتصلي، حتى يدخل الوقت الآخر ما دامت ترى الدم، لحديث: أم حبيبةرضي الله عنها[3].

أما عند المالكية فإذا أدبر دم الحيض، وانقطع، وأقبل دم الاستحاضة، اغتسلت كغسل الحائض إذا طهرت.

ولا غسل عندهم على مستحاضة، وتتوضأ لكل صلاة، وليس ذلك عليها عند مالك بواجب ويستحسنه لها، وعند غيره من أهل المدينة هو: واجب عليها.

ولو أفاقت المستحاضة من علتها وانقطع دم الاستحاضة عنها لم يكن عليها غسل، ومن أهل العلم من يستحب لها الغسل وقد روي ذلك عن مالك[4].

ويرى الشافعي أنها لا يجب عليها الغسل لكل صلاة لعدم الدليل الصحيح في ذلك وعليها الوضوء لكل صلاة فقط، واغتسال أم حبيبةرضي الله عنها كان على استحبابها هي لذلك، وقد ورد النص بأنها كانت تغتسل ولم تذكر أن النبيﷺ أمرها بذلك[5].

---

١) أي تستثفر وأن تعالج نفسها بما يسد المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه، معالم السنن (٨٥/١).

٢) المستدرك على الصحيحين، الحاكم (٢٨٣/١)، رقم:٦٢٣، من طريق ابن أبي مليكة، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ"، سنن الدارقطني (٢١٧/١)، رقم:٥٦، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٢١/١)، رقم:١٦٥٩، كتاب: الطهارة، باب: غسل المستحاضة بلفظه، به، وقال: "عثمان بن سعد الكاتب ليس بالقوي كان يحيى بن سعيد-يعني القطان، ويحيى بن معين يضعفان أمره".

٣) انظر: موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص:٥٣)، باب: المستحاضة، والآثار، محمد بن الحسن الشيباني (٩٢/١)، رقم:٥٠، هذا الحديث قال عنه الحاكم: صحيح، وقال الذهبي: صورته مرسل، مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبدالله الحاكم، ابن الملقن(١٥٢/١)، يعني من جهة عبد الله بن مليكة، والصواب: أنه صرح بالتحديث عن خالته فاطمة بنت أبي حبيشرضي الله عنها عند أحمد في مسنده (٦٠٢/٤٥)، رقم:٢٧٦٣١، وقال: وعثمان بن سعد الكاتب بصري، ثقة، عزيز الحديث، يجمع حديثه، والصواب أنه: ضعيف، تاريخ ابن معين، رواية الدوري (١٤١/٤)، رقم:٣٥٩٩، والجرح والتعديل (٣٢٦/١)، رقم:٨٣٨، والضعفاء والمتروكون، النسائي (ص:٧٥)، والتلخيص الحبير (٤٣٤/١)، فالحديث بهذا اللفظ ضعيف، لضعف عثمان، أي: ما يخص هذا القول، وهو أن المستحاضة تغتسل مرة في اليوم والليلة، وهو بغير هذا اللفظ صحيح، انظر مثلاً: صحيح البخاري (٧٢/١) رقم: ٣٢٥، كتاب الحيض باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حِيَضٍ، واللهﷻ أعلم.

٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٩/١).

٥) انظر: الأم (٧٩/١).

بينما يرى يحيى بن أبي الخير الشافعي: أنه يلزمها الغسل لكل صلاة؛ لجواز أن يكون ذلك وقت انقطاع حيضها[1].

لكن النووي انتصر لقول الشافعي، وعزى هذا القول أيضاً إلى: جمهور السلف والخلف، وذكر منهم: علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشةﷺ، وكذلك إلى: عروة ابن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسفيان بن عيينة، والليث ابن سعد، وغيرهم[2].

أما عن المذهب الحنبلي فقد سئل أحمد بن حنبل عن ذلك، فأفتى: بأن اغتسالها عند كل صلاة أحوط لدينها، وأجاز لها أن تجمع كل صلاتين بغسلٍ، وتتوضأ لكل صلاة[3].

وقال صاحب العمدة من الحنابلة: وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض، وتغسل فرجها، وتعصبه، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي[4].

---

١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٧٣/١).

٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٥٣٥/٢).

٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٣/ ١٣٢١/١٣٠٣).

٤) عمدة الفقه، ابن قدامة المقدسي (ص:١٨).

**خلاصة القول:**

تبين من الدراسة السابقة أن المستحاضة عليها أن تغتسل إذا انتهت أيام حيضها، وذلك على الوجوب لصحة حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها بالأمر بذلك، وأن تتوضأ لكل صلاة لثبوت صحة الزيادة الواردة في ذلك، ورجحان الأمر بأنها من كلام النبي ﷺ، وبه قال عطاء، والنخعي وأكثر أهل العلم[١].

أما الغسل لكل صلاة فقد أفاد العلماء مع صحته أنه شيء من عند أم حبيبة رضي الله عنها، وأنه لا على الوجوب أو الاستحباب؛ لعدم ثبوت أمر النبي ﷺ لها بذلك، والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وأمر به دون ما فعلته وأتته من ذلك[٢].

وقيل أن حديث أم حبيبة رضي الله عنها منسوخ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش رضي الله عنها، لأن عائشة رضي الله عنها أفتت بحديث فاطمة رضي الله عنها بعد النبي ﷺ، وخالفت حديث أم حبيبة رضي الله عنها، وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله ﷺ[٣].

وأما القول بأنها تغتسل ثلاث مرات فثبت صحة الحديث الوارد فيه، ويحمل على التي لا تميز دمها ولا لها أيام معهودة، والحكمة من اغتسالها ثلاثاً لأنها مريضة، ويجوز لها الجمع وإلا لاغتسلت خمساً خشية أن تكون انتهت حيضتها في وقت من أوقات الصلوات الخمسة وهي لا تدري[٤].

أما القول الرابع بالغسل مرة كل يوم: فالحديث الوارد فيه ضعيف، وكذلك قول من قال بذلك: كسعيد بن المسيب، والحسن البصري مثلاً: تغتسل من الظهر إلى الظهر[٥]، وقد قال فيه مالك: إني أحسب حديث ابن المسيب إنما هو: من طهر إلى طهر، ولكن الوهم دخل فيه، يعني أن الطاء غير المعجمة أبدلت بالظاء المعجمة[٦]، وهذا يوافق القول الأول الصحيح، **والله ﷻ أعلم.**

---

١) المغني، ابن قدامة (٢٦٤/١)، مسألة المستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة.

٢) انظر: معالم السنن (٩٢/١)، وشرح صحيح البخاري، ابن بطال (٤٥٨/١)، معرفة السنن والآثار (١٦٣/٢)، رقم:٢٢١٢.

٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٤٥٩/١).

٤) انظر: المحلى بالآثار (٤٢٠/١).

٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (١٩/٤).

٦) المغني (٢٦٤/١)، مسألة المستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة.

## المبحث الرابع: في باب الصلاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في حكم أذان، وإقامة، وإمامة المرأة.

المسألة الثانية: في مرور المرأة بين يدي المصلي.

## المسألة الأولى: في حكم أذان، وإقامة، وإمامة المرأة.

قال ابن رشد: **اختلف العلماء** في هذه المسألة على عدة أقوال؛

قول الجمهور: أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة، لكن مالك والشافعي، قالا: إن أَذَّنَّ وأَقَمْنَ فحسن.

قول اسحاق: أن عليها الأذان والإقامة، واستُدِلَّ بأثر روي عن عائشةﷺا: أنها كانت تؤذن وتقيم، فيما ذكره ابن المنذر.

والخلاف آيل إلى هل تؤم المرأة أو لا تؤم؟

وقيل: الأصل أنها في معنى الرجل في كل عبادة، إلا أن يقوم الدليل على تخصيصها[١].

## تحرير المسألة:

اتفق العلماء على أن المرأة لا يجوز لها أن تؤم الرجال، لكن اختلفوا في إمامتها للنساء، وبناءً عليه اختلفوا في أذانها وإقامتها، فإن شرعت لها الإمامة شرع الأذان والإقامة.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الأذان والإقامة واجبٌ كفائيٌّ في حق أهل البلد من الرجال، بل هي من شعائر الإسلام العظيمة، ويقاتلون عليها إن لم يظهروهما.

أما في حق النساء فقد اختلف العلماء في وجوبها عليهن، وذلك لشبهة دليل عام أن: الرجال شقائق النساء، ولكن الحق أن الأمر ليس على إطلاقه فكم من عبادة خاصة بالرجال دون النساء كالجهاد مثلاً.

وقد اخْتَلف العلماء في هذه المسألة؛ لآثار وردت عن السلف بذلك، فإن صحت هذه الآثار، ثبت مشروعيتهما لهن، وإلا فيبقى الأمر على عدم الجواز لأن الأصل في العبادات المنع، إلا إذا ورد دليل صحيح بالمشروعية.

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٥/١١٨/١).

**الأدلة الواردة في المسألة:**

ذكر أهل الأثر عدة أدلة فيما يخص هذه المسألة يقارب بعضها بعضاً، منها:

حديث عائشةﷺا: "**أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ، وَتُقِيمُ، وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ، وَتَقُومُ وَسْطَهُنَّ**"[1].

وحديث: أم ورقة[2] حيث: "**كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا**"[3].

وهناك حديث مقابل لهذه الأحاديث وهو عن أسماءﷺا أن النبيﷺ قال: "**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا اغْتِسَالُ جُمُعَةٍ وَلَا تَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ وَلَكِنْ تَقُومُ فِي وَسَطِهِنَّ**[4]".

---

١) المستدرك على الصحيحين، الحاكم (٣٢٠/١)، رقم:٧٣١، عن أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عن عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن عطاء، عن عائشةﷺ، ومعرفة السنن والآثار، البيهقي (٢٤٤/٢)، رقم:٢٥٦٠، كتاب الصلاة، أذان النساء، وإقامتهن، والسنن الكبرى، البيهقي (٦٠٠/١)، رقم:١٩٢٢، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب: أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها، من طريق: عطاء، ورواه البيهقي عن ابن عمر، معرفة السنن والآثار (٢٤٤/٢) رقم: ٢٥٥٨، أذان النساء، وإقامتهن، وقد خرجه الزيلعي بأسانيد أخرى كلها ضعيفة عن عائشة، وأم سلمة، وحجيرة بنت حصين ﷺن، لم يثبت فيها إلا الإمامة للنساء ووقوفها وسطهن، ولم يذكر الأذان والإقامة إلا في هذا الحديث، نصب الراية (٣٠/٢)، كتاب: الصلاة، باب: الإمامة، وزاد ابن الملقن، البدر المنير (٥١٩/٤)، رقم:٥٣، كتاب: الصلاة، باب: صلاة التطوع، أن جاء بروايات يستأنس بها على خلاف ذلك، منها أن عبدها المدَبَّر ذكوان كان يؤمها في رمضان، أخرجه البخاري، تعليقاً (١٤٠/١)، كتاب: الأذان، باب: إمامة العبد والمولى، وقد أسنده ابن حجر، انظر: تغليق التعليق (٢٩١/٢)، وهذا وارد في صلاة التطوع، بخلاف حديث أم ورقةﷺا الآتي فوارد في صلاة الفريضة لأن النبيﷺ جعل لها مؤذن، والأذان للفريضة لا للنافلة، لكن يبقى أن نقول أن أم ورقةﷺا جعل لها النبيﷺ مؤذناً ولم يأمرها بأذان ولا إقامة، ولو جاز ذلك لأمرها بذلك، لأنهﷺ لم يكن يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وقد ورد أن عبد الرحمن بن خلاد قال بأنه رأى مؤذنها شيخا كبيراً! فما الحاجة إليه إن كان يجوز لها أن تؤذن وتقيم، والهدف من الأذان والإقامة هو الإعلام بالصلاة ووقتها، والمرأة مأمورة بالتستر لا برفع الصوت والجهر به!.

٢) أم ورقة بنت عبد الله ابن الحارث ابن عويمرﷺا، الأنصارية، صحابية، معرفة الصحابة، أبو نعيم، أحمد بن عبدالله، الأصبهاني (٣٥٧٢/٦)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٣) سنن أبي داود (١٦٢/١)، رقم:٥٩٢، كتاب: الصلاة، باب: إمامة النساء، من طريق الوليد بن جُمَيْع، عن عبد الرحمن بن خَلاَّد والحاكم في المستدرك (٣٢٠/١)، رقم: ٧٣٠، باب: في فضل الصلوات الخمس، وقال: "وهذه سنة غريبة، **لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا**"، والحديث رجاله ثقات، واختلف فيه على الوليد بن جميع ضعفه ابن حبان في المجروحين (٧٨/٣)، وتبعه ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكون (١٨٣/٣)، والصواب: أنه ثقة فقد وثقه جمع من العلماء، انظر: تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (٩٧/١) التاريخ الكبير، البخاري (٢٧٨/٥)، والجرح والتعديل (٨/٩)، وقد روى له مسلم، صحيح مسلم (١٤١٤/٣)، رقم:١٧٨٧، كتاب: الجهاد والسير، باب: الوفاء بالعهد، وحسنه الألباني، في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٥٥/٢).

٤) الآثار، محمد بن الحسن (١٠٨/١)، رقم:٦٤، والبناية شرح الهداية (٣٣٥/٢)، والحديث في السنن الكبرى، البيهقي (٦٠٠/١)، رقم:١٩٢١، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب: ليس على النساء أذان ولا إقامة، من طريق ابن عدي عن الحكم بن عبد الله الأيلي، وعقب بقوله: "وهو ضعيف ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالكﷺ موقوفاً ومرفوعاً، ورفعه ضعيف"، وذكره ابن عدي، وساق جملة من أحاديثه، ثم حكم على أحاديثه بالوضع سنداً، وما عرف منها متناً فلا يتابع عليها، انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٤٨٣/٢)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢٦٩/٢).

**أقوال العلماء في المسألة:**

يرى أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، من الأحناف أنه ليس على المرأة أذان ولا إقامة، بل حمل ذلك على الكراهة عندهم، وذلك لضعف حديث أسماءﷺا الوارد ذكره في الأدلة.

ويرى مالك: أنه ليس عليها إقامة ولا أذان، وإن أقامت فحسن، وروي عن مالك عدم الاستحسان، لأن: أزواجهﷺ لم ينقل عنهن ذلك[1]؛ ولأثر: عبد الله بن عمر -العُمَرِي- عن نافع عن ابن عمر أنه قال: "ليس على النساء أذان ولا إقامة"[2][3].

ويقول الشافعي: "وليس على النساء أذان، وإن جمعن الصلاة، وإن أَذّن، فأَقَمْن فلا بأس، ولا تجهر المرأة بصوتها، تؤذن في نفسها، وتسمع صواحباتها إذا أذنت، وكذلك تقيم إذا أقامت، وكذلك إن تركت الإقامة لم أكره لها من تركها ما أكره للرجال، وإن كنت أحب أن تقيم[4]".

أما المذهب الحنبلي، فقد قيده بما كان على وجه الذكر، لا على وجه الإعلان، ولما سئل أحمد؛ عن المرأة: تؤذن وتقيم؟ فقال: "سئل ابن عمرﷺا عن المرأة تؤذن وتقيم، فقال: أنا أنهى عن ذكر الله!؟ أنا أنهى عن ذكر الله!؟[5]، وإلا لأجاب مثلاً: تؤذن وتقيم، بدليل: قول النبيﷺ كذا، فإن أردت زيادة بيان، فتأمل بقية كلام أحمد؛ حيث أتم أبو داود سؤاله قائلاً: قلت لأحمد: الرجل يؤذن، ثم يذهب لحاجته إلى البيت؟ قال: نعم، إذا أراد أن يجدد وضوءً، إذا أراد كذا لشيء[6].

لماذا لم يقل: أنا أنهى عن حاجة الإنسان، واللهﷻ لا يكلف نفساً إلا وسعها؟!

فيبقى الأمر على أقل أحواله على الإباحة -إذا قصد منه الذكر- لا على وجه الوجوب، أو الاستحباب.

---

1) الذخيرة، القرافي (٢/٧٣).

2) الحديث ضعيف، لضعف عبد الله بن عمر العُمَري، **وهو غير** عبد الرحمن بن عمر بن الخطابﷺا انظر: الضعفاء الصغير، البخاري (ص:٧٩)، وتهذيب التهذيب (٥/٣٢٦)، رقم:٥٦٤، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/٢٧٠)، وانظر: حديث أسماءﷺا السابق.

3) المدونة (١/ ١٥٨)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/١٩٨).

4) الأم، الشافعي (١/١٠٣).

5) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني (ص:٤٤).

6) المرجع السابق.

**خلاصة القول:**

إن من أهم أصول أهل السنة والجماعة هو اتباع الدليل، وقد أجمع كبار الأئمة على أن كل إنسان يؤخذ منه ويرد، إلا رسول اللهﷺ، وأن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ﷻ[1].

والأذان والإقامة من أجل العبادات، والأصل فيه التوقيف صفة وهيئة، فلما لم يكن ورد أثر صحيح في أذان المرأة وإقامتها، بقي الأمر فيه على الحظر والمنع، لكن لا يمنع منه إذا كان على وجه الذكر، لا على وجه الإعلان، **والله ﷻ أعلم.**

١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤٦/١٧).

## المسألة الثانية: في مرور المرأة بين يدي المصلي.

قال ابن رشد: **اختلف العلماء** هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي إذا صلى لغير سترة، أو مر بينه وبين السترة؟

فذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء، وأنه ليس عليه إعادة، وذهبت طائفة إلى أنه يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب الأسود.

**وسبب هذا الخلاف:** معارضة القول للفعل، وذلك أنه:

**خرج مسلم عن أبي ذر أنهﷺ قال: "يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب الأسود".**

**وخرج مسلم والبخاري عن عائشةرضي الله عنها أنها قالت: "لقد رأيتني بين يدي رسول اللهﷺ معترضة كاعتراض الجنازة، وهو يصلي"**[١].

### تحرير المسألة:

يعرض ابن رشد في هذه المسألة: أقوال العلماء حول حكم من أحكام الصلاة، ألا وهو وجوب اتخاذ سترة يضعها المصلي أمامه، حتى لا يمر من أمامه أحد فيقطع عليه صلاته.

ثم الأمر الثاني: كيف يجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة، ويبين المقصود منها، أو يرجح أحدهما على الآخر؟

وهل المرأة مقصودة حقاً من بين الناس في هذا الأمر، أم أن النهي عام في كل أحد؟ ولكي يظهر وجه الحق في هذه المسألة لا بد من عرض الأدلة الواردة فيها.

### الأدلة الواردة في المسألة:

لعل ما يميز هذه المسألة أن الأحاديث الواردة فيها كلها صحيحة، لكن ظاهرها التعارض.

وقد كان أول من اعترض على ظاهرها عائشة أم المؤمنينرضي الله عنها، المرأة التي حملت نصف العلم، وكان هدفها الدفاع عن المرأة من أن تُقْرَن بالكلب والحمار، وقد كَرَّم الله بني آدم وفضلهم على كثيرٍ ممن خلق تفضيلاً.

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٩٠).

ومن أبرز الأدلة في هذه المسألة حديث أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول اللهﷺ: "**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**[1]"[2].

وحديث أبي ذرﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: "**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: "الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**"[3].

وهذه الأدلة تدل دلالة في ظاهرها على وجوب جعل المرء سترة أمامه، إذا أراد أن يصلي، فإن لم يفعل أثم، وقطعت صلاته بالمارة.

قال أبو جُهَيْمﷺ: قال رسول اللهﷺ: "**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**"[4].

بل كان الأمر أشد من ذلك، حيث أمر النبيﷺ المصلي، بمقاتلة من يمر بين يديه، وهذا ما فعله أبو سعيدﷺ ممتثلاً أمر النبيﷺ في ذلك.

قال أبو صالح السمان: "**رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍﷺ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍﷺ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍﷺ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍﷺ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّﷺ يَقُولُ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**"[5].

وهذا الحديث يبين أن **الرجل كالمرأة** في قطع الصلاة إذا مر بين المصلي وسترته.

---

١) مؤخرة الرحل: آخره، وهي خشبة لطيفة قائمة، والرحل للبعير، كالسرج للفرس، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٩/٢).

٢) صحيح مسلم (٣٦٥/١)، رقم:٥١١، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.

٣) المرجع السابق، رقم:٥١٠.

٤) صحيح البخاري (١٠٨/١)، رقم:٥١٠، كتاب: الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلي.

٥) المرجع السابق، رقم:٥٠٩، باب: يرد المصلي من مر بين يديه.

والسترة لا تقتصر على مؤخرة الرحل، لكن للمصلي أن يجعل أمامه كل ما يقوم مقامها.

فعن أبي جُحَيْفَةَ﷛: "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ**[1]**، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ**"[2].

وهذا الحديث يعني أن المرور من وراء السترة لا حرج فيه، سواءً كان المار امرأة أو حمار، أو غير ذلك.

ولكن هناك أحاديث أخرى تبين أن الناس كانت تمر بين يدي النبيﷺ، وغيره من الصحابة في صلاتهم فلا يمنعوهم، ومنها:

قال أبو جُحَيْفَةَ﷛: "**أَتَيْتُ النَّبِيَّﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ... ثم قَالَ: "ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ**"[3].

وقال ابن عباس﷠: "**أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنىً، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ**"[4].

وهذا يحمل على أن الإمام سترة للمأمومين، بدليل أن الأتان كانت تمر بين الصفوف، لا بين يدي الإمام.

**وفي المقابل** فإن عائشة﷞: **ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، قَالَتْ: "لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلاَبًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلًا**"[5].

وهذا حديث فصل في المسألة، فالمصلي هو رسول اللهﷺ الذي لم يكن يؤخر البيان عن وقت الحاجة، والمرأة التي أمامه هي خير النساء وأعلمهن.

---

١) العَنَزَة: بفتح العين والنون، مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة: قريب منها، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (٩٢/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٨/٣).

٢) صحيح البخاري (١٠٦/١)، رقم:٤٩٥، كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه.

٣) صحيح مسلم (٣٦٠/١)، رقم:٥٠٣، كتاب: الصلاة، باب: مرور الحمار والكلب.

٤) المرجع السابق (٣٦١/١)، رقم:٥٠٤، باب: سترة المصلي.

٥) صحيح البخاري (١٠٨/١)، رقم:٥١١، كتاب: الصلاة، باب: استقبال الرجل صاحبه، أو غيره في صلاته وهو يصلي.

## أقوال العلماء في المسألة:

يرى الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]: أنه لا بأس بأن يصلي الرجل والمرأة نائمة، أو قائمة، أو قاعدة بين يديه، أو إلى جنبه، وإن مر بين يديه مارٍ من رجل أو امرأة أو حمار أو كلب لم يقطع صلاته عندهم، واستدلوا بما روى عن أبي سعيد الخدريﷺ عن رسول اللهﷺ أنه قال: "لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ ، **وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.** [٤]".

وبحديثٍ آخر، عن عبد الله[٥]، قال: "كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: "**إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلًا**"[٦].

أما المالكية فجعلوا الأمر بالسترة والدنو منها على الاستحباب، لأنه ثبت أن النبيﷺ أمر بها ودنا منها.

وقالوا بأن سترة الإمام سترة للمأموم، لحديث أتان ابن عباسﷺ، ولأن النبيﷺ لم يأمر كل مأموم بسترة، وإذا مر من وراء السترة أحد فلا بأس على المصلي والمار، وإذا أراد أحد المرور من دونها دفعه فإن ألح قاتله، ويحرم على المار ذلك، ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، لحديث أبي ذرﷺ، أما قطع مرور المرأة للصلاة فيعارضه كلام عائشةﷺا، وقطع مرور الحمار للصلاة يعارضه حديث ابن عباسﷺ: أنه ترك الأتان تمر بين الصفوف، ولم ينهه أحد.

وروي عن أحمد: أن مرور المرأة والحمار يقطع الصلاة، والمشهور عنه أنه: لا يقطع إلا الكلب الأسود[٧].

---

١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص:١٠٣)، باب: المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة، أو قائمة والمبسوط، السرخسي (١٩١/١). والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٣٠/١).

٢) المدونة (٢٠٢/١).

٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٨)

٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٠/١)، رقم:٢٩٠٠، كتاب: الصلاة، من قال لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم، بنحوه، من طريق مجالد بن سعيد، وهو سيئ الحفظ، ضعيف، انظر: الكواكب النيرات (ص:٥٠٥)، ورغم وجود متابعات، وشواهد إلا أنها ضعيفة، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣٦٢/١٢).

٥) ابن مسعودﷺ.

٦) وانظر: صحيح البخاري (٦٦/٢)، رقم:١٢١٦، أبواب العمل في الصلاة، باب: لا يرد السلام في الصلاة.

٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٠٣/١)، وكل ذلك قد وردت الأحاديث الصحيحة به، انظر: الأدلة الواردة في هذه المسألة.

**خلاصة القول:**

لقد امتن الله‎ﷻ على عباده بشعيرة من أعظم شعائر الإسلام وهي الصلاة، وأمر باتخاذ الأسباب المشروعة للمحافظة عليها، ومن هذه الأسباب اتخاذ سترة بين يدي المصلي.

ولقد ثبت عن النبيﷺ الأمر بها في الصلاة، وأمر أيضاً بالدنو منها، وأنهﷺ فعل ذلك بنفسه في البنيان والبادية، وأنهﷺ نهى أن يمر أحد بين يدي المصلي، وأمر المصلي بدفع المار رجلاً كان أو امرأة أو حيوان، فإن أبى إلا المرور قاتله.

في المقابل: ثبت أنهﷺ كان يمر الشيء بين يديه ولا يمنعه، إذا مر المار من خلف السترة.

وثبت أن الحمار كان يمر بين صفوف المصلين، لا بين يدي النبيﷺ في مسجد النبيﷺ ولم يمنعه أحد، لا النبيﷺ ولا الصحابة‎ﷺ، وهذا لأن سترة الإمام سترة للمأمومين.

وثبت من حديث أبي سعيد الخدري‎ﷺ أن الرجل كالمرأة في قطع الصلاة، فلا اختصاص لها بذلك.

أما ما يخص حديث عائشة‎ﷺا؛ فلا تعارض بينه وبين أحاديث النهي عن المرور؛ لأنها بينت أنها كانت نائمة بين النبيﷺ وبين القبلة وهو يصلي، فضلاً على أنها لم تذكر السترة وجوداً أو عدماً، ولا شك أن هناك بوناً بين المرور والنوم، فالأمر بالسترة يحمل على أحاديث النهي عن المرور دونها لا ورائها، والصلاة إلى النائم والمضطجع لا إشكال فيه لفعل النبيﷺ، وهذا يعني أن مرورها ومرور غيرها بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة إذا كان هناك سترة، وإلم يكن سترة تقطع الصلاة كما يقطع الرجل تماماً، ولا فرق، **والله‎ﷻ أعلم.**

## المبحث الخامس: في باب أحكام الميت، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: في التوقيت –عدد مرات– في غسل الميتة.

المسألة الثانية: في عدد الأكفان التي تكفن بها المرأة.

## المسألة الأولى : في التوقيت -عدد مرات- في غُسل الميِّتة.

قال ابن رشد: **اختلف العلماء** في التوقيت في غسل الميتة على عدة أقوال:

**وسبب الخلاف بينهم:** اختلاف ألفاظ حديث أم عطيةرضي الله عنها: "اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن " وفي بعض رواياته: "أو سبعاً".

فأما الشافعي: فإنه رأى أن لا ينقص عن ثلاثة، لأنه أقل وتر نطق به في حديث أم عطيةرضي الله عنها، ورأى أن ما فوق ذلك مباح؛ لقولهﷺ:"أو أكثر من ذلك إن رأيتن".

وأما أحمد: فأخذ بأكثر وتر نطق به في بعض روايات الحديث، وهو قولهﷺ: "أو سبعاً".

وأما أبو حنيفة فصار في قصره الوتر على الثلاث؛ لما روي أن محمد بن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية: "ثلاثاً، يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور"؛ ولأن الوتر الشرعي عنده يطلق على الثلاث فقط.

وكان مالك يستحب: أن يغسل في الأولى: بالماء القراح، وفي الثانية: بالسدر، وفي الثالثة: بالماء والكافور[١].

### تحرير المسألة:

هذه المسألة من المسائل التي تخص المرأة حال موتها، والعمل فيها على من يتولى غسلها، لا عليها، ولعل الخلاف فيها غير كبير، ولا يترتب عليه منكر، فالأمر فيه سعة؛ لاشتمال الحديث الصحيح على مجموع الأقوال فيها.

ومفادها: أن النبيﷺ أمر بتغسيل الميتة: ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك، بحسب الحاجة، فدار الخلاف فيها عند الأئمة الأربعة على هذه الأعداد.

### الأدلة الواردة في المسألة:

جمع البخاري أحاديث هذه المسألة في حديث واحد فقال:

عن أم عطيةرضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُرضي الله عنها، فَقَالَﷺ: "**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا -أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ- فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**"، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: "أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ" تَعْنِي إِزَارَهُ[٢].

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٤/١).

٢) صحيح البخاري (٧٣/٢)، رقم:١٢٥٣، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

وكان في حديث حفصةﷺا: "**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا**"، وكان فيه: "**ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا**"[1].

وفي الرواية السابقة لأم عطيةﷺا أنهﷺ قال: "ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، **أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ**"[2].

## أقوال العلماء في المسألة:

يرى الأحناف أنَّ: الواجب هو الغسل مرة واحدة، والتكرار سنة، وليس بواجب حتى لو اكتفى بغسلة واحدة، أو غمسة واحدة في ماء جارٍ جاز[3].

وقال مالك: "ليس في غسل الميت حد، يغسلون وينقون".

وفسر كلامه ابن عبد البر بقوله: والسنة في غسله: أن يغسل وتراً؛ ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، ولا يزاد على السبع إلا أن يحتاج إلى ذلك، ولا ينقص عن ثلاث في الاستحباب، والغسلة الواحدة تجزئ[4].

بينما يرى الشافعي أنه من المستحب ألا يقل غسل المرأة إذا ماتت عن ثلاث مرات، واستدل على ذلك بقول النبيﷺ:"اغسلنها ثلاثاً".

ورأى إن لم ينقها ثلاثاً أو خمساً زادوا حتى ينقوها، وإن أنقوا في أقل من ثلاث أجزأها.

كما أنه لا يرى أن قول النبيﷺ المقصود منه الإنقاء، لأن النبيﷺ قال" وتراً: ثلاثاً أو خمساً، ولم يوقت، أي: لم يحدد عدداً[5].

وقال الإمام أحمد: أن يغسله وتراً للخبر، فيغسله ثلاثاً فإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس، أو إلى سبع لا يزيد عليها؛ لأنه آخر ما انتهى إليه أمر النبيﷺ، ولو غسله ثلاثاً ثم خرج منه شيء غسله إلى خمس، فإن خرج بعد ذلك غسله إلى سبع، فإن خرج بعد ذلك لم يعد إلى الغسل، لأن أمر النبيﷺ بالغسل انتهى إلى سبع، خشية أن يسترخي[6].

---

١) المرجع السابق (٧٤/٢)، رقم:١٢٥٤، باب: ما يستحب أن يغسل وتراً.

٢) وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٧/٢)، رقم:٩٣٩، كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت.

٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٠٠/١).

٤) المدونة (٢٦٠/١)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢٧٠/١).

٥) الأم ،الشافعي (٣٠٢/١).

٦) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٤٩/٣)، رقم:١٥٣٥، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣٥٦/١).

**خلاصة القول:**

يتضح لنا من الأدلة السابقة أن غسل الميت واجب، ولا خلاف بين العلماء أنه لا اجتهاد مع النص، والنص في هذه المسألة جلِيٌ واضح، ولا يحتاج إلى تأويل أو بيان، وبالجمع بين الروايات يتبين :أن النبيﷺ أمر بغسل المرأة وتراً، فبدأ بثلاث، ولم يحد حداً لأكثره؛ حيث قال: "ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، **أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ**"، والأمر في ذلك يرجع للمُغَسِّلَة–إذا وجدت أنها تحتاج إلى ذلك، بدليل قول النبيﷺ: "**إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ**"، **والله ﷻ أعلم.**

## المسألة الثانية: في عدد الأكفان التي تكفن بها المرأة.

قال ابن رشد :

والأصل في هذا الباب: ما خرج أبو داود: عن ليلى بنت قائف[١] الثقفية قالت: "كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول اللهﷺ فكان أول ما أعطاني رسول اللهﷺ الحقو، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: "ورسول اللهﷺ جالس عند الباب معه أكفانها يناولها ثوباً ثوباً".

وقد اختلف العلماء في المقصود من هذا النص من جهة عدد الأكفان؛ إن كان على جهة الوجوب، أو الاستحباب، أو الإباحة.

**وسبب اختلافهم** في التوقيت –العدد– في مفهوم هذا الأثر.

فمن رأى أن الأخذ بالعدد على جهة الوجوب أخذ بظاهر النص، وقال بأنه لا يزيد ولا ينقص عن الخمسة أثواب، وهو قول الشافعي وأحمد.

ومن رأى أنه على جهة الاستحباب جعل أقله ثلاثة، والسنة خمسة، وهو قول أبو حنيفة.

ومن رأى أنه على جهة الإباحة لم يحد له حداً، واستحب أن يكون وتراً ، وأجزأ له ثوباً واحداً، وهو قول مالك.

واعترض ابن رشد على كلام الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وقال: لعله تكلف شرع فيما ليس فيه شرع.

ومال إلى قول مالك واستدل عليه بحديث مصعبؓ: "أنه كفن يوم أحد بنمرة، فكانوا إذا غطوا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطوا بها رجليه خرج رأسه، فقال رسول اللهﷺ:"غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر"[٢].

### تحرير المسألة:

سبق الحديث في المسألة السابقة عن تغسيل الميتة، وهذه المسألة تلحق بها ولا شك، لأن كليهما واجب على ذويها، أو من يقوم مقامهم.

وكما وقع الخلاف في توقيت الغسل، وقع في توقيت الكفن.

والعلماء فيه على عدة أقوال، بين موقت لعدد، وبين تاركاً الأمر على سعته، لكن يبقى الحكم في هذه المسألة للأرجح من أقوالهم، إذا استند لدليل صحيح.

---

١) ليلى بنت قانف –بنون لا بهمزة– الثقفية، صحابية جليلة، معرفة الصحابة (٣٤٣٨/٦).

٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٥/١).

## الأدلة الواردة في المسألة:

لقد ثبت عند مسلم حديثاً صحيحاً يحكي عن كفن المرأة وإن لم يكن يسع أصل المسألة من جهة التوقيت، لكن نذكره هنا من باب الاستئناس، وهو: حديث أم عطيةﷺا، قالت: "لَمَّا مَاتَتْ **زَيْنَبُ**ﷺا بِنْتُ رَسُولِ اللهِﷺ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِﷺ: "اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا، فَأَعْلِمْنَنِي" قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ، **فَأَعطَانَا حَقْوَهُ**[1] **وَقَالَ:** "**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**"[2].

وأصل الخلاف في هذه المسألة: حديث: محمد بن إسحاق قال: حدثني نوح بن حكيم، وكان قارئاً للقرآن، عن رجل يقال له داود، ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيانﷺا، عن ليلى ابنة قانف الثقفية، قالت: "**كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِﷺ: الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ**[3]**، ثُمَّ الْخِمَارَ**[4]**، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ، قَالَتْ:** "**وَرَسُولُ اللهِﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ، مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهُ ثَوْبًا ثَوْبًا**"[5].

---

١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص:١٥٠)، باب: في كفن المرأة.

٢) صحيح مسلم (٦٤٨/٢)، رقم:٩٣٩، كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت.

٣) القميص؛ وهو ضَرْب من الثياب وهي جُبَّةَ مشقوقة المقدَّم، أنظر: المخصص (٣٦٤/١).

٤) ثياب تغطي به المرأة رأسها، انظر: مقاييس اللغة (٢١٦/٢).

٥) مسند أحمد (١٠٦/٤٥)، ،٢٧١٣٥، حديث ليلى بنت قانف الثقفيةﷺا، وسنن أبي داود (٢٠٠/٣)، رقم:٣١٥٧، كتاب: الجنائز، باب: في كفن المرأة، المعجم الأوسط (٣/ ٦٩)، رقم:٢٥٠٨، وقال: لا يروى هذا الحديث عن ليلى بنت قانف إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن إسحاق، ومعرفة السنن والآثار (٢٤٣/٥)، رقم:٧٣٩٣، كتاب: الجنائز، غسل المرأة وتكفينها، جميعهم عن: ابن إسحاق عن نوح بن حكيم الثقفي عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود، عن ليلى ابنة قانف الثقفيةﷺا، بلفظه، وهذا الحديث ضعيف؛ لأن في اسناده محمد بن إسحاق، صاحب المغازي ، وقد اختلف في تضعيفه: فقد كذبه، هشام بن عروة، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وضعفه يحيى بن معين، انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم (١٢٠/١)، رقم:٣٠٧، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢٣/٤)، رقم:١٥٧٨، ووثقه مرة، انظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص:٤٦٠)، وقال الدارقطني: لا يحتج به وإنما يعتبر به، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص:٥٨)، رقم:٤٢٢، ورواية مسلم له متابعة وهو لم يتابع هنا، وقد تفرد بهذه الرواية، المعجم الأوسط (٦٩/٣)، رقم: ٢٥٠٨، قال: لا يروى هذا الحديث عن ليلى بنت قانف إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن إسحاق، ووثقه الهذلي وابن شهاب -وعينوا ذلك حال شبابه!، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٩١/٧)، رقم:١٠٨٧، والعجلي، الثقات (ص:٤٠٠)، رقم:١٤٣٣، وزيادة على ذلك فقد اشتهر بتدليسه، انظر: جامع التحصيل (ص:٢٦١)، إلا أنه صرح بالتحديث في هذه الرواية، وفي السند أيضاً: نوح بن حكيم، وقال عنه الذهبي: لا يعرف، ميزان الاعتدال (٢٧٦/٤)، وتهذيب التهذيب (٤٨٢/١٠)، أما داود فهو: داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، التاريخ الكبير للبخاري (٢٣٠/٣)، لكن الزيلعي نفى ذلك، وجزم بجهالته، وبجهالة نوح بن حكيم، وضعَّف لذلك الحديث، انظر: نصب الراية (٢٥٨/٢)، ووافقه الألباني في تضعيفه للأسباب نفسها، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٧٣/٣).

**أقوال العلماء في المسألة:**

لم يوقت أبو حنيفة، وصاحبه محمد، لكفن المرأة، وترك الأمر فيه اختيارياً، فقال: "إن شئت ثلاثة أثواب، وإن شئت أربعاً، إن شئت شفعاً، وإن شئت وتراً"[1]، بينما وقت له مالك بخمسة أثواب، واستحب الوتر في الكفن[2].

وقال الشافعي : " وتكفن المرأة بخمسة أثواب: خمار، وإزار، وثلاثة أثواب".

وفصل الماوردي فيه القول، فقال بأن الواجب من كفنها هو: ثوب يستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، أما المسنون منه وما جرى عليه عمل السلف الصالح: فخمسة أثواب، وعلل ذلك بأنها عورة حال حياتها وموتها. واستدل على ذلك: بحديث ليلى الثقفية.

وعلى هذا تؤزر أولاً، ثم تدرع، ثم تخمر، ثم تلف في ثوبين.

وحُكِي عن الشافعي أنه يشد على صدرها بثوب، وهو عندهم إما أحد الخمسة، وإما سادساً[3].

وقال أحمد: تكفن المرأة في خمسة أثواب: تخمر، ويترك قدر ذراع يسدل على وجهها، ويشد فخذيها بالحقو، وقال: الحقو: الإزار[4].

---

١) انظر: الآثار، محمد بن الحسن (٤٠/٢)، رقم: ٢٣١.

٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٧٢/١).

٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٨/٣).

٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص:١٥٠)، باب: في كفن المرأة.

**خلاصة القول:**

ثبت في الحديث الصحيح أن الذي قام على تغسيل وتكفين زينب بنت النبيﷺ هي: أم عطية الأنصاريةﵥا، ولم تذكر إلا أن النبيﷺ أعطاهم حقوه، وقال: "أشعرنها إياه"، وكان ذلك رجاء البركة، أما حديث ليلى الثقفية في تغسيل وتكفين أم كلثومﵥا، فقد تبين ضعفه، فيبقى الأمر على السعة في التوقيت مع مراعاة عدم الإسراف أو التقتير[١].

ويستأنس لذلك بأن النبيﷺ "**كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ**"[٢].

ومع ذلك أقر غيره من الصحابةﵥ على الكفن بالثوب الواحد، فعن سهلﵥ: "أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا"، أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا، "فَأَخَذَهَا النَّبِيُّﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ"، فَحَسَّنَهَا فُلاَنٌ، فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ، قَالَ: "**إِنِّي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ**"[٣].

ويؤيد ذلك ما ثبت: "أَنَّ النَّبِيَّﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ **فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ**، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّﷺ: "**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**"[٤].

ويمكن الجمع بين الأحاديث بحمل الخاص على العام، وذلك لأن النساء شقائق الرجال في الأحكام، ولم يثبت حديث خاص في كفن النساء، ولا دليل على التخصيص، فيبقى الأمر على عمومه ويثبت الحكم بأن المرأة تشترك مع الرجل في هذا التوقيت: وهو: ثلاثة أثواب، إلا إذا اضطر الأمر إلى الأقل، مع مراعاة تحسين الكفن ما استطاع.

وأما حديث سهلﵥ فلم يذكر أنه اقتصر على ثوب واحد، وهو البردة، فلعله كان أحد الأثواب الثلاثة، **أو أنه خاص به، أو أنه لا يملك غيره، اللهﷻ أعلم.**

---

١) انظر: المحلى بالآثار (٣/٣٣٤).

٢) صحيح البخاري (٢/٧٥)، كتاب: الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن.

٣) صحيح البخاري (٢/٧٨)، ١٢٧٧ ، كتاب: الجنائز، باب: من استعد الكفن في زمن النبيﷺ فلم ينكر عليه.

٤) صحيح مسلم (٢/٦٥١) ، رقم: ٩٤٣، كتاب: الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت.

## المبحث السادس: في باب الصوم، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: في شروط صحة الصوم.

المسألة الثانية: هل يجب على المرأة كفارة إذا وافقت الزوج على الجماع في الصيام الواجب.

المسألة الثالثة: في الاعتكاف للمرأة.

## المسألة الأولى: في شروط صحة الصوم.

قال ابن رشد: وقع **خلاف** بين الناس في المرأة إذا طهرت من الحيض، أو أصبحت جنباً في رمضان، هل يصح صيامها؟

فقال جمهور الفقهاء: ليست الطهارة من الجنابة شرطاً في صحة الصوم؛ لما ثبت من حديث عائشة وأم سلمةﷺا –زوجَيْ النبيﷺ، أنهما قالتا: "كان رسول اللهﷺ يصبح جنباً من جماع، غير احتلام في رمضان ثم يصوم"، وللإجماع على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم.

**وسبب اختلافهم:** ما روي عن أبي هريرةﷺ أنه كان يقول: "من أصبح جنباً في رمضان أفطر"، وروي عنه أنه قال: ما أنا قلته، محمدﷺ ورب الكعبة.

وذهب ابن الماجشون –من أصحاب مالك– :أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر فأخرت الغسل أن يومها يوم فطر.

ورد ابن رشد بأن: أقاويل هؤلاء شاذة، ومردودة، بالسنن المشهورة الثابتة[١].

## تحرير المسألة:

تتعلق هذه المسألة بركن من أهم أركان الإسلام، وهو الصوم، والمرأة في خلقتها يطرأ عليها أمور، يوجب عليها بسببها الاغتسال بنية الطهارة من الحدث، ومن هذه الأمور الجنابة والحيض ولكن، هل يؤثر عدم اغتسالها قبل الفجر في صحة صومها.

اختلف العلماء في ذلك؛ فمن قائل: لا يصح صيامها، مستدلين بأثرٍ ثابت عن أبي هريرةﷺ، يذكر فيه قول للنبيﷺ.

والفريق الآخر: يؤكد صحة صومها؛ لحديث صحيح عن زوجات النبيﷺ، يثبتن فيه فعل النبيﷺ لذلك، ثم يصبح صائماً.

ولا بد من ذكر هذه الآثار ليتبين لنا الأمر.

---

١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦/٢).

## الأدلة الواردة في المسألة:

ثبت في الصحيح أن المرء إذا أصبح جنباً قبل أن يغتسل صح صومه، فعن عائشةرضي الله عنها -زوج النبيﷺ، قالت: "**قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**"(١).

وثبت أن أبا هريرةرضي الله عنه روى أنه من فعل ذلك فسد صومه، لكنه رجع عنه، بعد الرجوع إلى أهل الاختصاص في ذلك، وهن زوجات النبيﷺ المطلعات على أسراره الخاصة.

فعن أبي بكر بن عبد الرَّحمن، قال: "**سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَرضي الله عنه، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: "مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ"، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُالرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَرضي الله عنهما، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ"، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَرضي الله عنه، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَرضي الله عنه، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَرضي الله عنه: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: "هُمَا أَعْلَمُ"، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَرضي الله عنه مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِرضي الله عنهما، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَرضي الله عنه: "سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّﷺ"**(٢)، **قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَرضي الله عنه عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ**(٣).

## أقوال العلماء في المسألة:

اعتبر الأحناف أن الجنابة والحيض ليستا شرطاً في صحة الصوم إذا انتهيا قبل الفجر ولم يغتسل المرء إلا بعده، لأن الطهارة شرط جواز الصلاة دون الصوم(٤).

بينما أجاز المالكية للمرء أن يصوم وهو جنب قبل أن يغتسل، ولم يجزه للحائض، لأن اللهﷻ قال في الجنابة :﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وكذلك فإن عائشةرضي الله عنها أخبرت أنَّ النبيﷺ فعل ذلك في الجنابة، ولم يكن ذلك في الحيض، فخصص بالجنابة دون الحيض، وقد

---

١) صحيح مسلم (٧٨٠/٢)، رقم:١١٠٩، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

٢) **لا يخفى على أحد سعة علم وفضل الصحابي الجليل أبي هريرةرضي الله عنه، وما ورد في هذا الحديث لا ينقص من قدره، فقد اعتمد في قوله الأول على قول الفضل ابن العباسرضي الله عنهما، ظاناً أنه نقله عن النبيﷺ، ثم لما تبين له الأمر رده إلى أهل الاختصاص في ذلك، وهن أزواج النبيﷺ.**

٣) المرجع السابق، (٧٧٩/٢).

٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٨/١)، و(٨٣/٢)، والاختيار لتعليل المختار (١٢٧/١).

روى ذلك عن مالك عبد الملك بن الماجشون، ومحمد بن مسلمة –من أصحابه، وذلك: قياساً على الصلاة، فكما أن الصلاة لا تصح مع الجنابة، فكذلك الصوم[1].

وهو قول الشافعية[2]، والحنابلة[3]، في الجنابة لآية البقرة، وللأحاديث الواردة في المسألة، ولرجوع أبو هريرةﷺ عما قال، أما الحيض: فألحقوه بالجنابة، وقالوا بجواز الصيام حتى ولو لم تغتسل قبل الفجر؛ لأن المنع من أجل الحدث، وقد انتهى!.

**خلاصة القول:**

لمَّا أباح اللهﷻ الجماع إلى طلوع الفجر، ولم يستثن زمان الغسل علم أنه لا يفسد الصوم، ولمَّا روت عائشة وأم سلمةﷺا أنَّ رسول اللهﷺ كان يصبح جنباً من جماع لا من احتلام ويصوم، وهنﷺن أعلم، وأخبر برسول اللهﷺ من أبي هريرةﷺ، ولِما ثبت: أنَّ أبا هريرةﷺ رجع عن قوله، ولِما اشترك الحيض مع الجنابة في إمكانية انتهائه قبل الفجر لِما ثبت كل هذا، سقط القول والرأي المخالف، واللهﷻ أعلم.

---

1) انظر: الذخيرة، القرافي (٤٩٦/٢)، واختلاف الأئمة العلماء، ابن هُبَيْرَة (٢٤٥/١).

2) انظر: الحاوي الكبير (٤١٥/٣)، الإقناع، الماوردي (ص:٢٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٧٧/١).

3) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (١٣٤١/٣)، رقم:٧٧٨، والمغني (١٤٩/٣).

## المسألة الثانية: هل يجب على المرأة كفارة إذا وافقت الزوج على الجماع في الصيام الواجب.

أصل المسألة عند ابن رشد: ماذا على الرجل لو جامع زوجته في نهار رمضان، فأجاب:

من أفطر بجماع متعمداً في رمضان، فإن الجمهور على أن الواجب عليه القضاء والكفارة، لما ثبت من حديث أبي هريرةﷺ أنه قال: "جاء رجل إلى رسول اللهﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم الشهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتي النبيﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: أعلى أفقر مني؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، قال: فضحك النبيﷺ حتى بدت أنيابه ثم قالﷺ: اذهب فأطعمه أهلك.

**وأما المرأة** فقد اختلف العلماء في وجوب الكفارة على المرأة إن هي طاوعته على ذلك.

فأما أبو حنيفة وأصحابه، ومالكاً وأصحابه أوجبوا عليها الكفارة.

وأما الشافعي وداود فقالوا: لا كفارة عليها.

**وسبب اختلافهم**: معارضة ظاهر الأثر للقياس، وذلك أنهﷺ لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة، والقياس: أنها مثل الرجل إذ كان كلاهما مكلفاً[1].

### تحرير المسألة:

يعرض ابن رشد كعادته هذه المسألة في ثوب الخلاف الفقهي بين أئمة المذاهب المشهورين، وقد أتى فيها بنص النبيﷺ الصحيح، وأتى في مقابله بالأمر الذي عورض الحديث بسببه، وهو: قياس المرأة التي وقع عليها زوجها في صيام رمضان بكونها مشتركة معه في نفس الفعل، ثم أتى بأقوال العلماء ذاكراً أدلتهم، ووجه العمل بها، ولبيان وجه الصواب فيها لا بد من عرض هذه الأقوال على النصوص والأدلة النقلية.

---

١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٦٤/٦٦).

## الأدلة الواردة في المسألة:

حديث الباب في هذه المسألة حديث: أبي هريرةﷺ، قَالَ: "**بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: "هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟" قَالَ: لاَ، قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ"، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: "فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا"، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ؟" فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: "خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ" فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"**"(١).

## أقوال العلماء في المسألة:

اتفق العلماء على وجوب الكفارة على الرجل إذا جامع في نهار رمضان، بدليل: حديث المسألة.

لكن الخلاف وقع بينهم في وجوب ذلك على المرأة:

فرأى الأحناف: أن عليها كفارة كالرجل لاشتراكهما في الفعل، ولثبوته في حق أحدهما يثبت في الآخر(٢)، وهذا ما رآه المالكية بدون تعليل السبب الموجب لذلك عندهم(٣).

لكن الشافعية جعلوا فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يجب على الرجل دون المرأة، لأنه: حقٌّ مالٍ يختص بالجماع -لأنه المسئول عن المرأة(٤)، فاختص به دونها كالمهر.

والثاني: يجب على كل واحد منهما كفارة، لأنه: عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا.

والثالث: يجب عليه عنه وعنها كفارة، لأن الأعرابي سأل النبيﷺ عن فعل مشترك بينه وبينها، فأوجب عتق رقبة، فدل على أن ذلك عنه وعنها(٥)

أما الحنابلة فكان لهم في ذلك روايتان:

---

١) صحيح البخاري (٣٢/٣)، كتاب: الصوم، باب: المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج، وصحيح مسلم (٧٨١/٢) كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع.

٢) الأصل المعروف بالمبسوط، الشيباني (٢٠٠/٢).

٣) المدونة (٢٨٥/١).

٤) لعله من باب قولهﷻ: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء:٣٤]

٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٣٧/١).

أحدهما؛ لا كفارة لعدم الدليل، ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه فاختص بالرجل كالمهر.

والثاني: أن عليها الكفارة لاشتراكها في الفعل[١].

**خلاصة القول:**

ورد في هذه المسألة حديث صحيح صريح في أن النبيﷺ أمر هذا الرجل بالكفارة عن نفسه، ولم يأمره بأن تكفر زوجته عن نفسها، ولم يسأله إن كانت مكرهة أم طائعة، أو صاحبة عذر في ذلك، كيف وقد أطال هذا الرجل الجلوس عند النبيﷺ، حتى جيء للنبيﷺ بشيء، فأمره أن يأخذه ويتصدق به، حتى قال لهﷺ: أطعمه أهلك، ولا شك أن الذي أرسله الله مبيناً لشرعه لم يكن ليؤخر البيان عن وقت الحاجة.

أما بشأن قولهﷺ: "أطعمه أهلك"، فلا شك أن امرأته من أهله، فكيف يسوغ أن يخرج عنها الكفارة فتأكلها؟ فضلاً على أنهﷺ لم يقل له: كله أنت وأهلك، ولأن الذي يُكَفِّر لا يجوز له أن يرد الكفارة لنفسه، فيبقى الأمر على حقيقة النص، وهو عدم وجوب الكفارة عليها.

إلى جانب ذلك، فإن العلماء يقولون: لا اجتهاد، مع وجود النص، **والله ﷻ أعلم.**

١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص:١٣٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤٤٦/١).

## المسألة الثالثة: في الاعتكاف للمرأة.

قال ابن رشد:

اختلف الناس في مسألة اعتكاف المرأة، على قولين:

الأول: أنه من السنن المستحبة لهن لفعل أزواج النبيﷺ ذلك في حياته، بل إذنه لهن بذلك.

الثاني: أن الأفضل تركه، وذلك قياساً على أن صلاتها في البيت أفضل من صلاتها في مسجد النبيﷺ.

وقوم قالوا: ليس لها أن تعتكف إلا مع زوجها، لأن زوجات النبيﷺ لم يعتكفن إلا معهﷺ، وقياساً على أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم ، وكأن من قال بذلك، جمع بين القياس والأثر[١].

### تحرير المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على: جواز اعتكاف المرأة في المسجد، أو منعه، وإذا جاز لها ذلك: فهل هو الأفضل شرعاً لها أن تعتكف أم تلتزم بيتها؟

ولبيان هذا الامر: لا بد من التعرف على أقوال العلماء فيها، وعرضها على الدليل الصحيح، لحل هذا الخلاف.

### الأدلة الواردة في المسألة:

لقد صحت آثار تدلل دلالة واضحة صريحة على أن النبيﷺ اعتكفت معه أزواجه في حياته، ولم ينهاهن عن ذلك، إلا لمسوغ شرعي.

فعن عائشةرضي الله عنها:"**أَنَّ النَّبِيَّﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ** وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ"[٢].

واعتكفنرضي الله عنهن كذلك بعد مماتهﷺ، وهذا ردٌ على من قال: أنه لا يجوز لهن الاعتكاف إلا مع الزوج.

وعنهارضي الله عنها أيضاً: "**أَنَّ النَّبِيَّﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُعز وجل، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**"[٣].

---

١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧/٢).

٢) صحيح البخاري (٦٩/١)، رقم:٣٠٩، كتاب: الحيض، باب: اعتكاف المستحاضة.

٣) المرجع السابق (٤٧/٣)، رقم:٢٠٢٦، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها.

أما إذا كان هناك مُسَوِّغ شرعي للمنع فيمنعن– وهذا لا يقتصر على النساء فقط، فإن النبيﷺ ثبت أنه ترك الاعتكاف عند خوف الفتنة.

فعن عائشةرضي الله عنها: "**كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَﷺ مِنَ الغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟"، فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: "مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلاَ أَرَاهَا"، فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ**"[١].

## أقوال العلماء في المسألة:

يرى الأحناف أن المرأة يجوز لها أن تعتكف في المسجد والأفضل أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المخصص للصلاة فيه في بيتها[٢].

أما المالكية فأجازوا لها الاعتكاف في المسجد وكره لها مالك الاعتكاف في البيت، لأن الاعتكاف محله المسجد[٣].

وللشافعي قول قديم: أن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وجديد: وهو عدم صحة اعتكافها إلا في المسجد، ويؤخذ من ذلك القول بالجواز[٤].

أما الحنابلة فقد أجازوا لها الاعتكاف في جميع المساجد، وبأن يضرب لهن فيها الخيم. وهذا يشير إلى قوله بسنية اعتكافها، استناداً لفعل زوجات النبيﷺ ذلك[٥].

## خلاصة القول:

دار الخلاف في هذه المسألة من قِبَل العلماء: على حكم خروج المرأة من بيتها للاعتكاف في المسجد –ويوقت لهذا غالباً في اعتكاف العشرة الأواخر من شهر رمضان، ولقد فاضت الأدلة الشرعية بوجوب ستر المرأة وحفظها، في الوقت التي أمَرَتْها كالرجل بالتقرب للهﷻ بسائر أنواع القربات من الفرائض والنوافل، فكان الكلام من العلماء يدور حول الجمع بين الأمرين: الستر، وتمكينها مما شرع الله لها.

---

١) صحيح البخاري (٥١/٣)، رقم:٢٠٤١، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في شوال.

٢) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط، الشيباني (٢٧٤/٢)، والمبسوط، السرخسي (١١٩/٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٣/٢).

٣) انظر: المدونة (٢٩٥/١).

٤) انظر: الأم (١١٥/٢)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٣٥٠/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٧٤/٣).

٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص:١٣٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤٥٥/١).

ولقد ثبتت الأدلة بجواز اعتكافها، إلا أن يكون هناك مانع شرعي.

والحق أحق أن يتبع؛ فقد ثبتت عدة روايات تؤكد أن لها الحق في العبادة في المسجد، بل نهى النبيﷺ من منعهن من ذلك، وحذر مَنْ اتَّبع سنَّتَه حقاً من خلافه، ولو خالف هوى النفس، ما لم يكن هناك فتنة، فقد أخبر سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا" قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: "أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ"[1].

والقواعد الشرعية، مع وجود نصوص صحيحة، صريحة الدلالة، تبين: أنه لا قياس ولا اجتهاد مع وجود النص، فيثبت بذلك جواز، بل سنية اعتكاف المرأة في المسجد، ويسقط القياس والرأي في مقابل النص، **والله ﷻ أعلم**.

١) صحيح مسلم (٣٢٧/١)، رقم:٤٤٢، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة.

## المبحث السابع: في باب الحج، وفيه مسألتان :

**المسألة الأولى: في المَحرَم مع المرأة عند السفر للحج.**
**المسألة الثانية: في لبس المرأة القفازين في الحج.**

## المسألة الأولى: في المَحرَم مع المرأة عند السفر للحج.

قال ابن رشد:

اختلف العلماء في هذه المسألة حول سؤال هام، وهو: هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو ذو محرم منها يطاوعها على الخروج معها إلى السفر للحج؟

فقال مالك والشافعي: ليس من شرط الوجوب ذلك، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة.

وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة: وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب.

**وسبب الخلاف:** معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم. وذلك أنه ثبت عنهﷺ من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، أنهﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم".

فمن غلب عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم.

ومن خصص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم[١].

## تحرير المسألة:

لا شك أن الله افترض الحج على المرأة كما افترضه على الرجل، فقالﷻ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران:٩٧].

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: "لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: "فَلاَ أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ"[٢].

ولقد علَّق الله فرضية الحج على الاستطاعة، فقالﷻ: ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[آل عمران:٩٧]، ولا شك أن الإنسان قد يملك المال، ولكن يمنع من قبل العدو مثلاً، وقد يملك الراحلة ولا يستطيع ركوبها، وقد يمنعه المرض...إلخ

والمرأة إلى جانب الأسباب السابقة، قد تمنع من قبل الزوج، أو الأهل، أو قد لا تجد من يرافقها في سفرها للحج من المحارم.

وقد اختلف العلماء في شأن سفرها للحج خاصة، بدون محرم، وذلك لأنه فرض عين.

---

١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٦/٢).

٢) صحيح البخاري (١٩/٣)، رقم:١٨٦١، كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء.

فمنعه البعض لأحاديث النهي، وأجازه آخرون وأخرج الحج من النهي وجعلوها في حكم المضطر.

## الأدلة الواردة في المسألة:

ثبت عن النبيﷺ أحاديث عامة في نهي المرأة عن السفر بدون محرم، بعدة أحاديث صحيحة منها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النبيﷺ قَال: "**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**"[1].

بل شدد النكير عليها في غيره، فقال أبو هريرةرضي الله عنه: قال رسول اللهﷺ: "**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**"[2].

ومع ذلك فقد ورد حديث خاص في الأمر باتخاذ المحرم عند سفرها للحج خاصة، حتى لو أدى ذلك لترك الجهاد مع النبيﷺ في ذلك الحين.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبيﷺ: "لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: "**اخْرُجْ مَعَهَا**"[3].

وإذا تأملنا هذا الحديث؛ وجدنا أن هذا الصحابيرضي الله عنه فهم نهي النبيﷺ: أنْ تسافر المرأة بلا محرم في الحج وغيره، وتأكد هذا الفهم بعد أنْ أمره النبيﷺ بترك الغزو والجهاد حتى يرافق زوجته في سفرها للحجّ.

## أقوال العلماء في المسألة:

يرى الأحناف: أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج لسفر الحج إلا مع محرم أو زوج؛ لأنها بمنزلة المُحْصِر، الذي لا يستطيع الحج[4].

بينما يرى المالكية: أنه يجوز لها أن تخرج فقط لسفر الحج مع جماعة نساء مرضيين إن لم تجد محرم، وهذا في حجة الإسلام أما في غير الفرض؛ فلا تخرج إلا مع ذي محرم[5].

---

١) صحيح البخاري (٤٣/٢)، رقم:١٠٨٦، أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة.

٢) المرجع السابق: رقم: ١٠٨٨.

٣) صحيح البخاري (١٩/٣)، رقم:١٨٦٢، كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء.

٤) انظر: المبسوط، السرخسي (١١٠/٤).

٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١١٣٤/٢)، الذخيرة، القرافي (١٨٠/٣).

أما الشافعي فقال: إذا كان القرآن والسنة يدلان والإجماع كذلك على أن المرأة يجوز لها أن تخرج **مضطرة** إلى سفر، أو من عدة، فمن باب أولى؛ أن تخرج لسفر الحج -وهذا في الفريضة- مع امرأة أو أكثر ثقة، وذلك: إن استطاعت بالمال والبدن، وليس لها محرم[١].

لكن الحنابلة استمسكوا بالنص وقالوا: لا يجوز لها أن تسافر للحج إلا مع محرم، وإن كانت موسرة؛ لورود نص خاص فيها بالمنع، فلا تقاس على الرجل بتوفر الزاد والراحلة، وهذا ما نص عليه أحمد[٢].

## خلاصة القول:

بعد تحرير المسألة، وعرض أقوال العلماء على أحاديث النبيﷺ، وثبوت أحاديث في الأمر باتخاذ المحرم في السفر للحج وغيره، وموافقة لقول الأحناف والحنابلة في المسألة، يتبين: أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج إلا مع ذي محرم، واللهﷻ يريد بها اليسر ولا يريد بها العسر، فلم يكلفها بما لا تطيق، ولا تقاس هنا على المضطرة، فحفظها وحفظ المجتمع مقصد أعلى، **واللهﷻ أعلم.**

---

١) انظر: الأم، الشافعي (١٢٨/٢).

٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٢٠٩٣/٥)، رقم:١٣٧٩، والمغني (٢٢٨/٣).

## المسألة الثانية: في لبس المرأة القفازين في الحج.

اختلف العلماء في لبس القفازين في الحج للمرأة:

فقال مالك: إن لبست المرأة القفازين افتدت، واستدل بحديث عن النبيﷺ: "أنه نهى عن النقاب والقفازين".

ورخص فيه الثوري، وقال: بأنه مروي عن عائشةرضي الله عنها[١].

### تحرير المسألة:

مسألة لبس القفازين[٢] حال الإحرام للحج؛ من المسائل التي تخص المرأة، وقد اختلف العلماء فيها: بين مجيز ومحرِّم للبسه، ولكن لثبوت الدليل بالنهي، وعدم وجود دليل مخالف، يسقط الرأي القائل بالجواز.

### الأدلة الواردة في المسألة:

لقد ثبت عن النبيﷺ أنه نهى أن تلبس المرأة القفازين، حال إحرامها، بل قرن ذلك، بمحظورات الإحرام عند الرجال؛ من لبس السراويلات، وغيرها، وعند المرأة من لبس النقاب.

فقد روى عبد الله بن عمررضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: **يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟** فقال النبيﷺ: "لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الوَرْسُ، **وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**"[٣].

---

١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٩٣).

٢) بضم القاف وشد الفاء وبعد الألف زاي تثنية قفاز بوزن رُمَّان، شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد، ويكون فيه قطن محشو، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٩٠).

٣) صحيح البخاري، (٣/١٥)، رقم:١٨٣٨، كتاب: جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

وفي المقابل ورد عنهﷺ أَنَّ النَّبِيَّﷺ قَالَ: "**إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ**"[1].

وعن عائشةﷺا: "**أَنَّهَا كَانَتْ تُرَخِّصُ لِلْمُحْرِمَةِ فِي لِبْسِ الْقُفَّازَيْنِ**"[2].

وروي عن سعد بن أبي وقاص: "**أَنَّهُ كَانَ يُلْبِسُ بَنَاتِهِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ الْقُفَّازَيْنِ**"[3].

## أقوال العلماء في المسألة:

يرى أبو حنيفة: أنه لا بأس بلبس القفازين للمرأة المُحْرِمة، واستدلوا بما روي أن سعد بن أبي وقاصﷺ: "كَانَ يُلْبِسُ بَنَاتِهِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ الْقُفَّازَيْنِ"، وقالوا بأنَّ لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط، وأنها غير ممنوعة عن ذلك –يعني من لبس المخيط، فإن لها أن تغطيهما بقميصها، وإن كان مخيطاً فكذا بمخيط آخر، بخلاف وجهها[4].

بينما كره لها مالك[5]، والشافعي[6] في الجديد لبسهما، وقالا: بأن عليها الفدية إن هي فعلت ذلك.

وقال الشافعي في القديم: لا بأس لها بلبسهما، وقال: لا فدية عليها فيها، لأنَّ النبيﷺ لم يأمر بذلك! [7].

---

١) سنن الدارقطني (٣٦٣/٣)، رقم:٢٧٦١، والسنن الكبرى، البيهقي (٧٤/٥)، رقم:٩٠٤٨، جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب: المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، عن الحسين بن إسماعيل، عن أبي الأشعث، عن حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عن عبد الله بن عمرﷺا، وقد اختلف فيه فروي من طريق أيوب بن محمد أبو الجمل، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمرﷺا، قال: قال رسول اللهﷺ: "**لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَرَمٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا**" وإسناده ضعيف، قال البيهقي: قال أبو أحمد بن عدي: "لا أعلمه يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل"، وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث؛ فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره، وروي من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمرﷺا مرفوعاً، والمحفوظ موقوف، فالحديث معلول لأنه روي –كما سبق– مرفوعاً، وفي طريق آخر موقوفاً، والصواب وقفه، وهذا الحديث لا أصل له في المرفوع ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها ولا يعرف له إسناد ولا تقوم به حجه، انظر: علل الدارقطني (٤٨/١٣)، والتلخيص الحبير (٥٧٦/٢).

٢) مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٤٤٩/١)، رقم:٣٧٠، كتاب: الحج، باب: لبس القفازين للمحرمة، عن محمد ابن عمر، ثنا ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، والأثر ضعيف لضعف محمد بن عمر الواقدي، قال علي ابن المديني: لا أرضاه في الحديث، ولا في الانساب، ولا في شئ، ميزان الاعتدال (٦٦٤/٣)، وقال البخاري: متروك الحديث الضعفاء الصغير (ص:١٢٣)، رقم:٣٥٠.

٣) التاريخ الكبير البخاري بصيغة الانقطاع عن سعيد بن يحيى، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا إبراهيم بن عبدالله بن عبد الرحمن (٣٠٣/١)، رقم:٩٥٩، والاستذكار (١٥/٤).

٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٦/٢).

٥) المدونة (٤٦١/١).

٦) الأم، الشافعي (٢/ ١٦٢)، والحاوي الكبير (٩٣/٤).

٧) الأم (٢٢٣/٢)، والحاوي الكبير (٩٣/٤).

بينما لم يعجب أحمد لبسهما، وقال بحرمة ذلك[1].

## خلاصة القول:

لقد ثبت ضعف الآثار القائلة بالجواز، وعلى فرض صحتها فلا حجة فيها مقابل الحديث الصحيح الصريح الناهي عن لبس القفازين للمرأة في الحج، وسنة الرسولﷺ أولى بالإتباع، وهي حجة على من خالفها، وليس قول من خالفها حجة عليه.

وكذلك فإن قول ابن عمرﷺا القائل بالجواز باطل، لأنه خالف الرواية الأولى لهﷺ وهي نهي النبيﷺ، ولم يكن هو ليروي عن النبيﷺ شيئاً ويأمر بخلافه، وهو من أكثر الصحابةﷺ التزاماً بالسنة.

كما أن ذلك لا يخالف أقوال جمهور الفقهاء لأن المعلوم أنهم يطلقون لفظ الكراهة وعدم الإعجاب على الأمور المُحرَّمة، تورعاً أن يقولوا على اللهﷻ ما لا يعلمون، كما سبق بيانه، واللهﷻ أعلم[2].

---

١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٢١٨٩/٥)، وكراهة مالك والشافعي وأحمد تعني التحريم، بدليل أنهما أوجبا عليها الفدية إن هي لبست، وقد كان العلماء يمتنعون عن اطلاق لفظ التحريم تورعاً قال ابن القيم: وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة، وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٢/١)، لفظ الكراهة يطلق على المحرم.

٢) وانظر: المرجع الأخير، والاستذكار (١٦/٤)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٤٤/٩).

## المبحث الثامن: في باب الجهاد، وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى: في أمان المرأة.**

**المسألة الثانية: في حكم الأربعة أخماس، يعني هل يقسم منها للمرأة؟**

## المسألة الأولى: في أمان المرأة .

قال ابن رشد: **اختلف العلماء** في أمان المرأة فأجازه الجمهور، وقال سحنون وابن الماجشون من المالكية: بأنه موقوف على إذن الإمام.

**والسبب في اختلافهم:** الاختلاف في مفهوم قولهﷺ: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ".

فالجمهور فهموا أن الحديث ليس خاصاً بأم هانئ رضي الله عنها، بل ينسحب على عامة النساء، وقاسوا المرأة على الرجل في ذلك.

والمالكية جعلوه أمراً خاصاً بها، ولا ينسحب على غيرها إلا بإذن الإمام، وقالوا أيضاً: بأن المرأة ليست كالرجل في ذلك.

ومنهم من قال بأن المرأة شقيقة الرجل في ذلك، فأجاز أمانها، وآخرون قالوا: لا تقاس على الرجل في هذا الأمر، فلا يجوز أمانها[1].

## تحرير المسألة:

هذه المسألة من المسائل التي تتعلق بالحرب مع الكفار، ولبيان حكمها لا بد من القول، بأن المرأة المسلمة لها اليد الفعالة في جميع الشئون الدينية والدنيوية، وذلك وفق الأدلة الشرعية التي تبيح لها ما يخصها، وفي مقابل ذلك لها حقوق شرعية أباحها لها الشارع الحكيم، وكرَّمها بها، ومن ذلك : جِوارها لمن استجار بها من المشركين، وقد قال الله ﷻ في كتابه الحكيم: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[التوبة:٦].

وهذه الآية أصل في المسألة، ومن أهم الوسائل الداعية لنشر الدين الإسلامي، عند الكفار.

ولا شك أن المرأة مأمورة بذلك كالرجل، وقد ثبت في السنة الصحيحة أن المرأة أجارت المشركين، وأقرَّها النبيﷺ على ذلك، ولم يَخْفِرْها[2] فيمن أجارته.

وقد اختلف العلماء في جواز ذلك وعدمه، وهل هو بإذن الإمام؛ أو يكفي أن تعلن ذلك للمسلمين حتى لا يخفروا ذمتها؟

وللإجابة عن هذا السؤال، لابد أنْ نتبحرَ في الأدلة، وأقوال أهل العلم؛ ليتضح لنا ذلك الأمر.

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٥/٢).

٢) أي أمضى لها إجارتها، وهو من باب المشاكلة اللفظية.

**الأدلة الواردة في المسألة:**

لقد ثبت في السنة الصحيحة: جواز إجارة الرجل المسلم للكفار، حتى أنهﷺ توعد بشدة من قتل هذا الكافر، أو تعرض له بسوءٍ.

فقد قال عليرضي الله عنه: قال رسول اللهﷺ:"**ذِمَّةُ**[1] **المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**"[2].

وكلمة "**المسلمين**" عامة في الرجال والنساء، لأنهﷺ لم يقل "المسلمين" من الرجال فقط، بل قال: يسعى بها أدناهم، وقد قال ابن عبد البر: "فلما قال أدناهم؛ جاز بذلك أمان العبد، وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك"[3].

ويؤكد ذلك ما روي عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍرضي الله عنها، قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟"، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: "مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ"، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: "**يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ: أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ**"، **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:"قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ"، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحىً**[4].

وإذا تأملنا هذا الحديث وجدنا أن أم هانئ رضي الله عنها، ما ذهبت للنبيﷺ إلا لتشكو علياًرضي الله عنه لأنه: أراد أن يخفر ذمتها ويقتل من أجارت، والغالب أنه لم يكن يعلم بقول النبيﷺ: ذمة المسلمين يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وكذلك فإن النبيﷺ، وعلياًرضي الله عنه لم يقولا لها: لا يجوز جوارك لأنك امرأة، بل أنكررضي الله عنه عليها إجارة المشركين، **فتأمل.**

وقد فسر ذلك رواية أخرى للحديث، حيث قالت أم هانئرضي الله عنها: "أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ حَمَوَيْنِ لِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَدَخَلَ عَلِيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا لِيَقْتُلَهُما، وَقَالَ: **أَتُجِيرِينَ الْمُشْرِكِينَ؟** فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا تَقْتُلُهُما حَتَّى تَبْدَأَنِي قَبْلَهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: أَغْلِقُوا الْبَابَ دُونَهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّﷺ بِأَسْفَلِ الثَّنِيَّةِ، فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ فَاطِمَةَرضي الله عنها، فَكَانَتْ أَشَدَّ عَلِيَّ مِنْ زَوْجِهَا، وَقَالَتْ: **لِمَ تُجِيرِينَ الْمُشْرِكِينَ؟** إِلَى أَنْ طَلَعَ رَسُولُ اللهِﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ: "مَرْحَبًا بِفَاخِتَةَ، أُمِّ هَانِئٍ"، فَقُلْتُ: مَاذَا لَقِيتُ مِنَ ابْنِ أُمِّي، أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ حَمَوَيْنِ لِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا لِيَقْتُلَهُما، فَقَالَ: "مَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ، قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ"[5].

---

١) الذمة: الأمان، فإن كل من أمن أحداً من الحربيين، جاز أمانه على جميع المسلمين، دنياً كان أو شريفاً، حراً كان أو عبداً، رجلاً أو امرأةً، وليس لهم أن يتعدوا على ذمته: بقتل من أجار، انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٥/٣٥١).

٢) صحيح البخاري (٨/١٥٥)، رقم: ٦٧٥٥، كتاب: الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه.

٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/١٨٧).

٤) صحيح البخاري (٤/١٠٠) كتاب: الجزية، باب: أمان النساء وجوارهن.

٥) المعجم الكبير، الطبراني (٢٤/٤١٦)، رقم:١٠١٣.

وقد أجارت زينبﷺا بنت رسول اللهﷺ: أبا العاص بن الربيعﷺ[1]، وقصته معروفة في كتب السيرة، وقد نوه بها البخاري في صحيحه[2].

وثَمَّة حديث فصل في المسألة، يعضد الأحاديث السابقة: فعن أبي هريرةﷺ قال، قال رسول اللهﷺ: "**إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ، يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ**[3]".

## أقوال العلماء في المسألة:

أجاز أبو حنيفة[4] ومالك[5]، جوار المرأة لحديث زينب وحديث أم هانئﷺا، لكن مالكاً، لم يجعل ما يجير على المسلمين أدناهم على إطلاقه، بل قال: لو رأى الإمام: أن من مصلحة المسلمين، ترك هذا الجوار، فله ذلك، سواءً كان المجير رجلاً أو امرأةً، وكذلك أجازها الشافعي[6]، واستدل بحديث: ذمة المسلمين واحدة، يسعى بذمتهم أدناهم، على أن العبد المسلم إذا جاز له ذلك، فالمرأة من باب أولى.

وهذا ما أكده أحمد[7]، فقال: بأنه يصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً، واستدل بالآية: **وإن أحد من المشركين**...الآية، وبحديث: "**ذمة المسلمين واحدة**"، وهي: أدلة عامة تشمل كل أحدٍ مسلم.

وثمة دليل خاص بالمرأة استدَل به أيضاً، وهو: أثر لعائشة ﷺا قالت: "**إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ**"[8]، أي: يجوز أن تأخذ المرأة المسلمة الأمان للكفار[9].

وقال ابن الماجشون وسحنون: إنما تم أمانها بإجارة النبيﷺ لها[10].

---

١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٣٤٩/٥).

٢) صحيح البخاري (٢٣/٥)، كتاب: أصحاب النبيﷺ، باب: ذكر أصهار النبيﷺ، منهم أبو العاص بن الربيع.

٣) سنن الترمذي (١٩٣/٣)، رقم: ١٥٧٩، أبواب السير عن رسول اللهﷺ، باب: ما جاء في أمان العبد والمرأة ، وقال الترمذي: "سألت محمداً-يعني البخاري-عن هذا الحديث" فقال: "هو حديث صحيح"، العلل الكبير، الترمذي،(ص:٢٦١).

٤) انظر: المبسوط، السرخسي (٦٩/١٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٦/٧).

٥) انظر: المدونة (٥٢٥/١).

٦) الأم، الشافعي (٢٣٩/٤).

٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦١/٤).

٨) سنن أبي داود (٨٤/٣)، رقم:٢٧٦٤، كتاب: الجهاد، باب: في أمان المرأة؛ ومعرفة السنن والآثار (٢٥٩/١٣)، رقم:١٨١١٥، من طريق: سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، بلفظه، سنن الترمذي (١٤١/٤)، رقم:١٥٧٩، عن أبي هريرةﷺ، عن النبيﷺ قال: "إن المرأة لتأخذ للقوم"، قال الترمذي: وسألت محمداً -يعني البخاري، فقال: هذا حديث صحيح. ويعضده أيضاً: حديث أم هانئ سالف الذكر.

٩) مرقاة المفاتيح، شرح مشكاة المصابيح (٢٥٦٢/٦).

١٠) التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٦١/٤).

**خلاصة القول:**

بعد عرض أقوال العلماء على أدلة الشريعة الغراء، يتبين أنهم اتفقوا على جواز أمان المرأة المسلمة للكفار وفق ما تقتضيه مصلحة المسلمين، ووفق الضوابط الشرعية، المعمول بها، وذلك بغية رفع راية لا إله إلا الله، في سائر أرض الله ﷻ.

أما قول سحنون، وعبد الملك ابن الماجشون-من المالكية- في أنه لا يجوز أمانها، إلا بإذن الإمام، فهو قول شاذ؛ للأدلة والأقوال السابقة، ولأنه لم يقل به أحد أيضاً.

ومن المعلوم : أنه لا يجوز إخراج النص عن دلالته الظاهرة إلا بقرينة، ولا قرينة!. لأن النبي ﷺ لم يقل أن أمان المرأة لا يجوز إلا بإذن الإمام، ولم يقل لأم هانئ رضي الله عنها، ذلك.

وقد كان النبي ﷺ يبين شرع الله ﷻ في أبسط الأمور، كقوله مثلاً لمن ذبح أضحيته قبل صلاة العيد، ورخص له أن يذبح بدلها جذعة[1]، قال له: "**لَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**"[2]، فكيف بأمر عظيم تقوم عليه مصالح الأمة الإسلامية كلها؟ والله ﷻ أعلم.

---

1) الجذعة: ابن خمسة أشهر من المعز، ولا يجوز في الضحايا بإجماع، شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٢١/٦).

2) صحيح البخاري (١٧/٢) أبواب العيدين، بابك الأكل يوم النحر.

**المسألة الثانية: في حكم الأربعة أخماس، يعني هل يقسم منها للمرأة؟**

قال ابن رشد:

**اختلف** العلماء في حكم القَسْمِ للنساء من أربعة أخماس الغنيمة على النحو التالي:

قال قوم: ليس للنساء حظ من الغنيمة، ولكن يرضخ لهم. وبه قال مالك، وغيره.

وقال قوم: لا يرضخ، ولا لهم حظ الغانمين.

وقال قوم: بل لهم حظ واحد من الغانمين، وهو قول الأوزاعي.

وإنما صار الجمهور إلى أن المرأة لا يقسم لها، ويرضخ بحديث أم عطية الثابت، قالت: "كنا نغزو مع رسول اللهﷺ فنداوي الجرحى، ونمرض المرضى، وكان يرضخ لنا من الغنيمة".

**وسبب اختلافهم:** هو اختلافهم في تشبيه المرأة بالرجل في كونها إذا غزت لها تأثير في الحرب؟ أم لا؟

وقد اتفقوا على إباحة الغزو للنساء، فمن شبههن بالرجال، أوجب لهن نصيباً في الغنيمة.

ومن رآهن ناقصات عن الرجال في هذا المعنى إما لم يوجب لهن شيئاً، وإما أوجب لهن دون حظ الغانمين، وهو الإرضاخ، والأولى اتباع الأثر.

وزعم الأوزاعي أن رسول اللهﷺ أسهم للنساء بخيبر[1].

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/١٥٢-١٥٥).

**تحرير المسألة:**

أصل هذه المسألة تتمثل في قولهﷻ: **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾** [الأنفال:٤١].

وهي تتبع سابقتها في باب الجهاد، والمرأة كما هو معلوم لا يجب عليها الجهاد، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، قالت: "اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: "جِهَادُكُنَّ الحَجُّ"[١].

ومع ذلك فقد كن يخرجن مع النبيﷺ لخدمة الجيش ومداواة الجرحى، ورد القتلى للمدينة.

فعن أنس رضي الله عنه، قال: "**لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ القِرَبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلاَنِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ**"[٢].

وعَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قالت: "**كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: نَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ القَتْلَى وَالجَرْحَى إِلَى المَدِينَةِ**"[٣].

ومن المُسَلَّم به :أن الرجل المسلم، الحر؛ إذا خرج فجاهد في سبيل اللهﷻ فغنم الجيش: يقسم له بسهم من الغنيمة؛

لكن الخلاف الواقع بين الناس في ذلك يدور حول المرأة؛ هل يقسم لها من المغنم بسهم أم يرضخ[٤] لها فقط.

١) صحيح البخاري (٣٢/٤)، رقم:٢٨٧٥، كتاب: الجهاد والسير، باب: جهاد النساء.

٢) المرجع السابق (٣٣/٤)، رقم:٢٨٨٠، باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال.

٣) المرجع السابق (١٢٢/٧) كتاب: الطب، باب: هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل.

٤) الراء والضاد والخاء كلمة تدل على كسر، ويكون يسيراً، يقال: رضخ له، إذا أعطاه شيئاً ليس بالكثير، كأنه كسر له من ماله كسرة، انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٠٢/٢).

**الأدلة الواردة في المسألة:**

ثبت في الصحيح أثر، عن يزيد بن هرمز، قال: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ[1] إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ، وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، وَقَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:** وَاللهِ لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ[2] مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ[3]، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: "**سَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا[4] مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ**"[5].

**وفي المقابل:** ورد حديث آخر يفيد ظاهره أن المرأة يسهم لها.

فعن حَشْرَج بن زِياد، عن جدته أُم أَبِيه[6]، قالت: "يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعَرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءُ الْجَرْحَى، وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ وَنَسْقِي السَّوِيقَ. فَقَالَ: "قُمْنَ"، **حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ؛** "**أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ". قَالَ: قُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْراً**"[7].

وقد قال ابن كثير في الرد على من ظن أن النبي ﷺ أسهم لهن :"إِنَّمَا أَعْطَاهُنَّ مِنَ الْحَاصِلِ، فَأَمَّا أَنَّهُ أَسْهَمَ لَهُنَّ فِي الْأَرْضِ كَسِهَامِ الرِّجَالِ فَلَا! وَاللَّهُ أَعْلَمُ[8].

---

١) حروري، من رءوس الخوارج، زائغ عن الحق، ميزان الاعتدال (٢٤٥/٤)، رقم:٩٠١٣.

٢) يعني بالنتن الفعل القبيح وكل مستقبح يقال له النتن والخبيث والرجس، المنهاج شرح صحيح مسلم (١٩٣/١٢).

٣) هو بضم النون وفتحها أي مَسَرَّةً ، ومعناه لَا تُسَرُّ عَيْنُهُ، ودعا عليه ابن عباس رضي الله عنه لأنه من رؤوس الخوارج، المرجع السابق (١٩٣/١٢).

٤) يعني: يُعْطَيْن، انظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض (١٠٦/٦).

٥) صحيح مسلم (١٤٤٦/٣)، رقم: ١٨١٢، كتاب الجهاد والسير باب النساء الغازيات يرضخ، ويحذى لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب.

٦) أم زياد الأشجعية رضي الله عنها، صحابية، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٥٠١/٦).

٧) سنن أبي داود (٧٤/٣)، رقم:٢٧٢٩، كتاب: الجهاد، باب: في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، والسنن الكبرى، البيهقي (١٥٤/٦)، رقم:١٢٩١٥، جماع أبواب تفريق القسم، باب: المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم، كلاهما: بسنده، ولفظه، والحديث ضعيف؛ رواه رافع بن سلمة عن حشرج بن يزيد، وهو مجهول، لا يعرف، انظر: التاريخ الكبير، البخاري(١١٨/٣) رقم:٣٩٣، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٢٩٦/٣) رقم:١٣١٨، والثقات، ابن حبان (٢٤٧/٦) رقم:٧٥٧٧، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥٠٤/٦) رقم:١٣٥١، والمغني في الضعفاء، الذهبي (١٧٦/١) رقم:١٥٨٢، وليس له شواهد، أو متابعات صحيحة، وانظر: المراسيل، أبو داود (ص:٢٢٣)، رقم:٢٧٩، كتاب: الطهارة، باب: في الجهاد، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢٤/٤)، ونصب الراية (٤٢١/٣)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧١/٥)، رقم:١٢٣٨.

٨) البداية والنهاية، ابن كثير، (٢٠٥/٤).

### أقوال العلماء في المسألة:

قال الأحناف[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]: يرضخ للنساء إذا قاتلوا، ولا يبلغ بنصيبهم السهم، تحرزاً عن المساواة بين التابع والمتبوع، ولحديث ابن عباسﷺ، ولأنهما ليس لهن قوة الجهاد بأنفسهما ولا يلحقهما فرض الجهاد ، لكنْ لأنهنَّ حضرن القتال.

وقال الأوزاعي: "وَأَسْهَمَ النَّبِيُّﷺ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ "[5].

### خلاصة القول:

لقد فرض اللهﷻ الجهاد والحرب على الرجال، لرفع راية لا إله إلا الله، وكفى ذلك المرأة؛ لأنها: لا تقدر في غالب أحوالها على أهوال الحرب، ومعاناته، فلم يكلفها ربهاﷻ ما لا تطيق.

لكنْ لما كانت الحاجة لهنْ، وساهمن في المعركة، بما يناسب قدراتهن، رُضِخَ لهن من الغنيمة، فجعل لهن منها شيئاً يتوافق مع ما قدمن، لكن مع ذلك لا يصلن إلى حدٍّ أن يسهم لهن كالرجال.

ويكفي في الرد على من قال بأنه: يسهم للمرأة إذا حضرت المعركة، قول أبي يوسف – صاحب أبي حنيفة–: "**ما كنت أحسب أحداً يعقل الفقه؛ يجهل هذا، ما نعلم رسول اللهﷺ أسهم[6] للنساء في شيءٍ من غزوة، وما جاء في هذا من الأحاديث كثير...**"، ثم دلل على ذلك بحديث ابن عباسﷺ[7].

والمعلوم لدى أهل العلم أن الثقة إذا خالف من هو أوثق منه فحديثه شاذ، فكيف إذا لم يقل أحد من أهل العلم بقول الأوزاعي، وقد ثبت عن ابن عباسﷺ خلاف ذلك، وهو ما عليه الإجماع[8].

وليس ثمة داعٍ لذكر هذه المسألة في أبواب الخلاف؛ لمجرد شذوذ قولٍ يُعرض من هنا أو هناك.

---

١) انظر: المبسوط، السرخسي (٢١٢/٢)، و(٤٥/١٠).

٢) انظر: المدونة (٥١٩/١)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٧٥/١).

٣) انظر: الأم (١٥٣/٤).

٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٤٥/٤).

٥) سنن الترمذي (٣/ ١٧٨)، رقم: ١٥٥٦، أبواب السير عن رسول اللهﷺ، باب: من يعطى الفيء، والحديث ضعيف، معضل، لا تقوم الحجة بمثله، انظر: معالم السنن (٣٠٧/٢)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٢٥/٢).

٦) يعني: أن النبيﷺ لم يعطيهم نصيباً كنصيب الرجال، ولكن أعطاهم شيئاً يسيراً، كنوع ترضية.

٧) انظر: الرد على سير الأوزاعي، أبو يوسف؛ يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة (ص:٣٨).

٨) انظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي عياض (١٠٦/٦).

## المبحث التاسع:  في باب النكاح، وفيه: ثنتان وعشرين مسألة:

المسألة الأولى: هل يعتبر رضا البكر البالغ في النكاح؟

المسألة الثانية: هل يعتبر رضا الثيب الغير بالغ في النكاح؟

المسألة الثالثة: هل تشترط الولاية في النكاح؟

المسألة الرابعة: هل النسب من الكفاءة في النكاح؟

المسألة الخامسة: في جنس الصداق، هل العتق يعتبر صداقا؟.

المسألة السادسة: هل للزوجة صداق إذا مات الزوج قبل تسميته؟

المسألة السابعة: في مقدار الصداق بعد الدخول.

المسألة الثامنة: في مقدار المحرم من اللبن.

المسألة التاسعة: في رضاع الكبير.

المسألة العاشرة: في المولود يفطم قبل حولين ثم أرضعته امرأة هل تحرم عليه؟

المسألة الحادية عشر: هل يعتبر الرجل الذي له اللبن أباً للمرضَع؟

المسألة الثانية عشر: في حكم نكاح المُحْرِم، في الحج.

المسألة الثالثة عشر: في مانع الزوجية، هل بيع الأمة طلاق؟

المسألة الرابعة عشر: ماذا على الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة أو أختان؟

المسألة الخامسة عشر: إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر ثم أسلم الآخر هل يثبت النكاح؟

المسألة السادسة عشر: إذا أعتقت الأمة وكانت تحت حر هل لها خيار فيه؟

المسألة السابعة عشر: هل تجب النفقة للأمة والناشز؟

المسألة الثامنة عشر: في مقام الزوج عند البكر والثيب، في عدد الأيام.

المسألة التاسعة عشر: هل مقام الزوج عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً على الوجوب أم على الاستحباب؟

المسألة العشرون: إذا بلغ الولد حد التمييز هل يخير بين أمه وأبيه؟

المسألة الحادي والعشرون: متى كان تحريم نكاح المتعة؟

المسألة الثانية والعشرون: هل يصح نكاح المحلل أم يفسخ؟

## المسألة الأولى: هل يعتبر رضا البكر البالغ في النكاح؟

قال ابن رشد: **اختلفوا** في البكر البالغ، هل تجبر على الزواج، أم لا؟
فقال مالك والشافعي، وابن أبي ليلى: للأب فقط أن يجبرها على النكاح.
وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور وجماعة: لا بد من اعتبار رضاها.
ووافقهم مالك في البكر المعنسة(١) على أحد القولين عنه.

**وسبب اختلافهم** معارضة دليل الخطاب في هذا للعموم:

وذلك أن ما روي عنهﷺ من قوله: "لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها"، وقوله: "تستأمر اليتيمة في نفسها"، والمفهوم منه بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة، وقولهﷺ في حديث ابن عباسﷺا المشهور: "والبكر تستأمر" يوجب بعمومه استئمار كل بكر، والعموم أقوى من دليل الخطاب، مع أنه خرج مسلم في حديث ابن عباسﷺا زيادة، وهو أنه قالﷺ: "والبكر يستأذنها أبوها"، وهو نص في موضع الخلاف(٢).

### تحرير المسألة:

لقد كرم اللهﷻ المرأة المسلمة، وجعل لها الحق في الزواج بمن ترضاه، وفقاً لشروط، ومعايير خطها لها في كتابه الكريم، وعلى لسان نبيهﷺ، فأمرها ووليها؛ بحسن الاختيار: من جهة الدين، والخلق، والصفات الحميدة؛ حتى تنشأ أسرة مسلمة يباهي بها رسول اللهﷺ الخلائق يوم القيامة.

لكن ثمة خلاف ذكر بين العلماء في المرأة البِكْر البالغة: هل يعتبر رضاها في الزواج، أم للأب أن يجبرها على ذلك: على أربعة أقوال.

القول الأول: يجب على الأب استئذانها، ولها الحق في اختيار الزوج، وهو: قول أبي حنيفة.
القول الثاني: لأبيها أن يجبرها سواءً كانت صغيرة أو كبيرة وهو: قول مالك.
القول الثالث: يستحب للأب استئذانها، وله الحق في إجبارها، وهو: قول الشافعي.
القول الرابع: يستحب له استئذانها، ولا يزوجها إلا برضاها، وهو قول أحمد.

---

١) العانِس من النساء والرجال: الذي يبقى زماناً بعد أن يدرك لا يتزوج، وأكثر ما يستعمل في النساء، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٨/٣).

٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣/٣).

## الأدلة الواردة في المسألة:

حدث أبو هريرةﷺ: أن النبيﷺ قال: "لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، **وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**"، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: "أَنْ تَسْكُتَ**"[١].

وحدث ابن عباسﷺ، أن النبيﷺ قال: "**وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**"، **وَرُبَّمَا قَالَ: "وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا**"[٢]، وهو حديث فصل في هذه المسألة، وهو ما يفسر الحديث السابق.

## أقوال العلماء في المسألة:

قال أبو حنيفة: ليس لأحد من الأولياء أنْ يكره وليته على النكاح إذا بلغت بكراً، والداً ولا غيره(٣).

أما مالك فقال: "ولا يجبر أحدٌ أحداً على النكاح إلا الأب في ابنته البكر[٤]، واستدل بفعل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، قال: "كانا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ" وكان يرى رأيهما فقال: "وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ"[٥].

ونقل عبد الملك بن القاسم عن مالك: أن البكر-صغيرة كانت أو كبيرة أو عانس-لا يجوز لها أنَّ تتزوج إلا بإذن أبيها، ولا يجبرها إلا هو؛ لأن بضعها بيده، وقد نفى سماع شيء من مالك أن العانس لا بد من اعتبار رضاها[٦].

وهذا ما أكده الشافعي لعموم الحديث في البكر، وللإجماع: أن البكر الصغيرة لأبيها تزويجها بدون إذنها، فكذلك الكبيرة، وحمل حديث أنها تستأمر، على الاستحباب، وتطييب النفس، وخشية أن يكون بها عيب فيها، يعفيها أن تخبر به إلا عند الحاجة، وقاس ذلك على قول اللهﷻ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وقال: بأن النبيﷺ، وإن أمره اللهﷻ

---

١) صحيح البخاري (١٧/٧)، رقم:٥١٣٦، كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، و(٢١/٩)، رقم:٦٩٤٦، كتاب: الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره، وصحيح مسلم (١٠٣٧/٢)، رقم:١٤٢٠، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، بنحوه، وزاد مسلم قول عائشة ﷺا: "فَإِنَّهَا تَسْتَحِي".

٢) صحيح مسلم (١٠٣٧/٢)، رقم:١٤٢١، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، بنحوه، وزاد مسلم قول عائشة ﷺا: "فَإِنَّهَا تَسْتَحِي".

٣) الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن (١٢٦/٣)، باب: أولياء النكاح على الكبيرة البالغة، ما يجوز، وما لا يجوز.

٤) المدونة (١٠٠/٢)، إنكاح الأب ابنته بغير رضاها.

٥) موطأ مالك، (٥٢٥/٢)، كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر والأيم في أنفسهما.

٦) المدونة (١٢٢/٤) في كفالة المرأة البكر التي قد عنست، ورضي حالها.

بمشاورتهم، لكن الأمر لهﷺ والطاعة عليهم، ولم يجعل لهم معهﷺ أمراً، قال: "والجد أبو الأب، وأبوه، وأبو أبيه، يقومون مقام الأب في تزويج البكر"[1].

وقال أحمد: اختلف الناس في البكر البالغ، وقال بأنَّ الأعجبَ إليه أنْ يستأمرها وليُّها؛ فإن أذنت يزوجها، فإن لم تأذن، وكانت دون التسع يجوز لأبيها تزويجها ولا خيار لها، فإذا بلغت تسعاً[2] فلا يزوجها أبوها، ولا غيره، إلا بإذنها[3].

## خلاصة القول:

لقد ثبت في الأحاديث الصحيحة، آنفة الذكر: أنَّ على الأب أن يستأذن ابنته البكر البالغ في زواجها، وذلك: **لصراحة النصوص** الدالة على هذا الأمر، فحديث أبي هريرة صريح في النهي عن تزويجها بغير إذنها، وحديث ابن عباس صريح في الأمر باستئذانها، ولا دليل معارض، أما الصغيرة فلا تُستأذن، فعن عائشة، قالت: "**تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ**"، قَالَتْ: "...فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُﷺ ضُحًى، **فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ**"[4]، **والله أعلم.**

---

١) انظر: الأم، الشافعي (١٨/٥)، ما جاء في نكاح الآباء.

٢) لعل ذلك: لزواج النبيﷺ من عائشة ، وهي بنت تسع سنين.

٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٣٢٦)، رقم:١٢٠٠.

٤) صحيح مسلم (١٠٣٨/٢)، رقم:١٤٢٢، كتاب: النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة.

## المسألة الثانية: هل يعتبر رضا الثيب غير البالغة في النكاح؟

قال ابن رشد: **اختلفوا** في الثيب غير البالغة:

فقال مالكٌ وأبو حنيفة: يجبرها الأب على النكاح، وقال الشافعي: لا يجبرها.

وقال المتأخرون: إن في المذهب فيها ثلاثة أقوال:

قول: إن الأب يجبرها ما لم تبلغ بعد.

وقول: إنه يجبرها وإن بلغت، وهو قول سحنون.

وقول: إنه لا يجبرها وإن لم تبلغ، وهو قول أبي تمام. والذي حكيناه عن مالك هو الذي حكاه أهل مسائل الخلاف كابن القصار وغيره عنه.

**وسبب اختلافهم** معارضة دليل الخطاب للعموم، وذلك أن قولهﷺ: "تستأمر اليتيمة في نفسها، ولا تنكح اليتيمة إلا بإذنها" ، يفهم منه أن ذات الأب لا تستأمر إلا ما أجمع عليه الجمهور من استئمار الثيب البالغ. وعموم قولهﷺ: "الثيب أحق بنفسها من وليها" يتناول البالغ وغير البالغ، وكذلك قولهﷺ: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح حتى تستأذن" يدل بعمومه على ما قاله الشافعي[1].

### تحرير المسألة:

هذه المسألة لها علاقة قوية بالمسألة السابقة، حتى أن الأدلة، الواردة فيهما، تشترك مع سابقتها، لكن الأولى تتعلق بالبكر، وهذه تتعلق بالثيب، هل لوليها أن يجبرها على الزواج، أم لا؟

واختلفوا فيها أيضاً على عدة أقوال، لكن العبرة بالدليل الصحيح، ولعرض هذه الأدلة، وعرض الأقوال عليها، لا بد من الرجوع لكل من ذلك في مواضعه.

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٣٣).

## الأدلة الواردة في المسألة:

ثبت في الصحيح قول النبيﷺ: "**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**[١]"، وهو حديث أصل في هذه المسألة.

وعن خنساء بنت خِذَام الأنصاريةرضي الله عنها، قالت: "**أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتِ النَّبِيَّﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا**"[٢].

وهذان حديثان عامَّان في الثيب بالغة كانت، أم غير بالغة.

## أقوال العلماء في المسألة:

أفاد أبو حنيفة أن للأب تزويج ابنته الثيب الصغيرة بدون اعتبار رضاها[٣].

أما مالك فلم اجد له قولاً في هذه المسألة إلا أنه قال أن للثيب الصغيرة ألا توافق أباها عَلى الخلع بعدما زوجها المرة الثانية[٤].

أما الشافعي فقوله في البكر[٥] كقوله في الثيب –أي أن العبرة عنده بالبلوغ، وهو أنَّ استئذانها على الاستحباب، وعليها الطاعة بما يأمر[٦]، لكن الشيرازي نقل قول الشافعية: أنَّ الثيب إن كانت صغيرة لم يجز تزويجها حتى تبلغ وتأْذَن؛ لأن إذنها معتبر في حال الكبر فلا يجوز الافتيات عليها في حال الصغر، فدل على أن إذن الثيب بالنطق وإن كانت صغيرة[٧].

أما الحنابلة ، فلهم في تزويجها وجهان؛

الأول: لا يجوز تزويجها للأدلة في الكبيرة أنها تستأمر، ولم يعتبروا بكونها صغيرة فكلهن ثيبات، والأصل أن يؤخر زواجها حتى تبلغ فتختار لنفسها ويعتبر إذنها.

الثاني، أن لأبيها تزويجها، ولا يستأمرها[٨].

---

١) صحيح مسلم (١٠٣٧/٢)، رقم:١٤٢١، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

٢) صحيح البخاري (٢١/٩)، رقم: ٦٩٤٥، كتاب: الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره.

٣) انظر: المبسوط، السرخسي (٢١٧/٤).

٤) انظر: المدونة (٢٥٣/٢).

٥) ويؤكد قوله ما ورد عن عائشةرضي الله عنها، قالت: "**تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ**"، قَالَتْ: " فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَوُعِكْتُ شَهْرًا، فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ–تعني أمها–، وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبِي، **فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي**، فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ، حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُﷺ ضُحًى، **فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ**" صحيح مسلم (١٠٣٨/٢)، رقم:١٤٢٢، كتاب: النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة.

٦) انظر: الأم، الشافعي (١٩،١٨/٥)، ما جاء في نكاح الآباء.

٧) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٣٠/٢).

٨) المغني، ابن قدامة (٤٤/٧).

**خلاصة القول:**

يتضح من خلال أدلة المسألة أنَّ الثيب لا بد من رضاها في الزواج، طالما أنها ذات دين وعقل، يمنعانها من رفض ما ينفعها في دينها وأخراها، والله ﷻ أعلم.

## المسألة الثالثة: هل الولاية[1] شرط من شروط صحة النكاح ؟

قال ابن رشد: **اختلف العلماء في** اشتراط الولاية في صحة النكاح، فذهب مالك إلى أنه لا يكون النكاح إلا بولي، وأنها شرط في الصحة في رواية أشهب عنه، وبه قال الشافعي، ورواية ابن القاسم عن مالك أنّ اشتراطها سنة لا فرض فكأنه عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة، وقال أبو حنيفة، وزفر، والشعبي، والزهري: إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي، وكان كفؤاً – جاز، وفرق داود بين البكر والثيب، فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب.

**وسبب اختلافهم** أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلاً عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضاً محتملة في ذلك، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها إلا حديث ابن عباس‎رضي الله عنه، وإن كان المسقط لها ليس عليه دليل؛ لأن الأصل براءة الذمة.

**ومن أظهر ما يحتج به من الكتاب من اشترط الولاية** قوله‎تعالى: ﴿**فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾ [البقرة:٢٣٢] قالوا: وهذا خطاب للأولياء، ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل، وقوله‎تعالى: ﴿**ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا**﴾ [البقرة:٢٢١] قالوا: وهذا خطاب للأولياء أيضاً.

**ومن أشهر ما احتج به هؤلاء من الأحاديث:** ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة‎رضي الله عنها: قالت: قال رسول الله‎ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" (ثلاث مرات)، وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" خرجه الترمذي، وقال فيه: حديث حسن، وقد ضعفت الحنفية حديث عائشة‎رضي الله عنها، وذلك أنه حديث رواه جماعة عن ابن جريج عن الزهري، وحكى ابن علية عن ابن جريج أنه سأل الزهري عنه فلم يعرفه، قالوا: والدليل على ذلك أن الزهري لم يشترط الولاية، ولا الولاية من مذهب عائشة‎رضي الله عنها.

**وأما من احتج به من لم يشترط الولاية** من الكتاب والسنة فقوله‎تعالى: ﴿**فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف**﴾ [البقرة:٢٣٤] . قالوا: وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها. قالوا: وقد أضاف إليهن في غير ما آية من الكتاب الفعل، فقال: ﴿**أن ينكحن أزواجهن**﴾ [البقرة: ٢٣٢] ، وقال: ﴿**حتى تنكح زوجاً غيره**﴾ [البقرة:٢٣٠].

---

١) الوِلاية في النِّكاح: سلطة شرعيّة، لعصبة نسب وهم الأب والعم والجد والأخ، وغيرهم ممن يصل للبنت من جهة الأب، أومن يقوم مقامهم، يتوقَّف عليها تزويج من لم يكن أهلاً لعقده، انظر: الولاية في النكاح (٢٩/١).

وأما من السنة فاحتجوا بحديث ابن عباسﷺا المتفق على صحته، وهو قولهﷺ: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها"، وبهذا الحديث احتج داود في الفرق عنده بين الثيب والبكر في هذا المعنى. فهذا مشهور ما احتج به الفريقان من السماع[1].

## تحرير المسألة:

هذه المسألة من المسائل التي عرضها ابن رشد وفصل فيها بإسهاب، ذاكراً أقوال العلماء وأدلتهم، ووجه استدلالهم بهذه الأدلة.

ولما كانت هذه المسألة من المسائل التي يبنى عليها أصول المجتمع المسلم، كان لزاماً بيانها أوضح بيان، حتى لا تكون ذريعة لكل ناقص وناقصة عقل؛ أن يهدموا شيئاً من المبادئ الإسلامية للأسرة المسلمة، أو ينالوا طرفاً من شرفها وعزتها.

ولعل قولاً شاذاً خالف قول الجهابذة وانحدر من هنا أو هناك، ليس له مستند شرعي، أو غاب عنه الفهم السوي لا يستطيع الوقوف أمام آيات واضحة وأحاديث صحيحة، وأقوال رزينة فصيحة، ومن رام خلاف ذلك فليأتِ بالدليل، أو يهوِ من مكان بعيد!.

## الأدلة الواردة في المسألة:

لقد جاء في كتاب اللهﷻ وفي سنة نبيهﷺ؛ ما يبين أن اللهﷻ؛ شرَّف المرأة؛ بأن جعلها في حماية أوليائها من الرجال في معظم أمور حياتها؛ ومن ذلك أنْ ولَّاهم عليها في أمر زواجها حتى لا تكون فريسة لأعدائها.

فقالﷻ: ﴿**وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**﴾ [البقرة:٢٢١].

وقالﷻ: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ**﴾ [النور:٣٢].

وقالﷻ: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٣٢،٢٣٣].

وقالﷻ حكاية عن شعيب في قصة موسى‍عليه السلام: ﴿**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ**﴾ [القصص:٢٧].

**قال أهل التفسير:** بأنَّ الخطاب في الآية الأولى؛ لأولياء النِّساء بألاّ يُنْكحوهنَّ المشركين حتى يؤمنوا، وفي الثانية: أمر الأولياء بإنكاح الأيامى، وفي الثالثة: نهى الأولياء أن يتخذوا

[1] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٣٦).

ولايتهم سيفاً على رقاب من استرعاهم الله ﷻ من النساء، والرابعة: تكلم الولي بلسانه أن أمر الولاية في النكاح له هو، ولم يجعل الأمر في أيٍّ منها للنساء، وإلا لكان الخطاب لهنَّ مباشرة كقوله ﷻ مثلاً: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾[الأحزاب:٣٣].

فلما خاطب اللهﷻ أولياءهن دونهنَّ، دلَّ على منعها من تزويج نفسها إلا بولي؛ أباً كان أو من ينوب مكانه من الرجال[١].

**أما من السنة:** فقد جاء في سبب نزول آية الإعضال:

أَنَّ مَعْقِل بن يسار، قَالَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، ثم قَالَ: "**زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾** [البقرة:٢٣٢] **فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:** "**فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ**"[٢].

وهذا دليل صريح أيضاً أن الخطاب موجه لوليها معقلﷺ، ألا يعضلها وكانت الاستجابة: "**الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ**"، "**فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ**"، ولم يقل رسول اللهﷺ لها تولِّ أمرك بنفسك، وارجعي إليه!.

وفي الآية الأخرى للإعضال؛ وجهﷻ الخطاب، ممن ادَّعوا أنفسهم أولياء، بأن يردوا أمر المرأة إلى أوليائها الحقيقيين، ولم يوجه الخطاب لها.

قال ابن عباسﷺ في قولهﷻ:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا، وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾ [النساء:١٩] **قَالَ:** "**كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ**"[٣].

وقد سبق في المسألتين السابقتين أن المرأة يزوجها وليُّها كبيرة كانت أو صغيرة:

فعن ابن عباسﷺ، أن النبيﷺ قَالَ: "**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**"؟ **قَالَ: نَعَمْ**"[٤].

---

١) انظر: تفسير الطبري (٣٧٠/٤)، تفسير القرطبي (٧٣/٣)، و(٢٣٩/١٢)، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص:٥٦٧).

٢) صحيح البخاري (١٦/٧)، الرقم:٥١٣٠، كتاب: النكاح، باب: من قال: لا نكاح إلا بولي.

٣) المرجع السابق (٤٤/٦)، الرقم: ٤٥٧٩ كتاب: تفسير القرآن، باب: {لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا، وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} [النساء:١٩].

٤) صحيح مسلم (١٠٣٧/٢)، الرقم:١٤٢١، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

وهو يبين أن معنى قوله: " **الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**"، أنه: لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا يجبرها، فإذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها[1].

ولم يرد في السنة الصحيحة أن امرأة حرة عفيفة تزوجت بلا ولي، وصح زواجها، ومن قال خلاف ذلك؛ فعليه بالفهم الصريح، المدعم بالدليل الصحيح.

وقد حدث عبد الله بن عمرﷺا: عن خير من وطئ الأرض، وأصحابه، في زواجهم؛ فقال: "**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ﷜، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ﷜ا مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ﷜، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ﷜: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ﷜، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ﷜ا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ﷜ا، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ﷜: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ﷜، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ﷜ا، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ﷜ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ﷜، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ "خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ" فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ﷜ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ﷜ا فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ﷜: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا**"[2].

وثمة حديث؛ استند إليه العلماء في تأكيد الأدلة السابقة، وهو حديث أبي موسى الأشعري﷜ قال: قال رسول اللهﷺ: "**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**"[3].

وإذا ضممنا هذا الحديث إلى الأدلة السابقة تأكد الحكم بأنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها إلا ولي.

---

١) فتح الباري، ابن حجر (١٩٤/٩).

٢) صحيح البخاري (٨٣/٥)، رقم:٤٠٠٥، كتاب: المغازي.

٣) سنن أبي داود (٢٢٩/٢)، رقم:٢٠٨٥ كتاب: النكاح، باب: في الولي، وسنن الترمذي، (٣٩٨/٢)، الرقم:١١٠١ وهو حديث اختلف في صحته؛ وقد روي من عدة طرق ذكرها الترمذي، منها ما روي عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى﷜، عن النبيﷺ، وتابعه أبو عوانة، ويونس بن أبي إسحاق، وشريك، وزهير، وقيس بن الربيع، قال الترمذي: وإسرائيل أقدم سماعاً من أبي عوانة ، وشريك وإسرائيل؛ من أثبت أصحاب أبي اسحاق، العلل الكبير للترمذي (ص:١٥٥)، رقم:٢٦٦، وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد، وقال صالح جزرة: إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصة، سنن الدارقطني (٣١٣/٤)، رقم:٣٥١٧، وقال الحاكم: "رجعنا إلى الأصل الذي لم يسع الشيخين إخلاء الصحيحين عنه، وهو حديث أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى﷜" المستدرك على الصحيحين، الحاكم (١٨٢/٢)، وقال ابن عبد الهادي عن ابن معين: أنه أحد ثلاثة أحاديث لا تصح تنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي (٢٦٤/١)، ورد عليه الذهبي: أنه لا يثبت عن ابن معين، وصحح الحديث تنقيح التحقيق، الذهبي (٦٢/١)، وتبعه على ذلك الزيلعي، نصب الراية (١٨٣/٣)، وابن الملقن البدر المنير (٥٤٥/٧)، وابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٥٩/٢)، وتتبع الألباني كل متابعات وشواهد هذا الحديث، وحكم بصحته أيضاً، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٣٧/٦).

## أقوال العلماء في المسألة:

أجاز أبو حنيفة أن تزوج المرأة نفسها بلا ولي؛ إذا وضعت نفسها في كفاءة، ولم تقصر في نفسها في صداق، قياساً على قولٍ لعمرﷺ وهو: أنه أجاز لذي الرأي من أهلها تزويجها[١]، قال أبو حنيفة: إذا كان هذا ليس بولي، وأجاز عمرﷺ تزويجه لها؛ فمن باب أولى تزويجها لنفسها[٢].

وخالفه في ذلك: صاحبه محمد بن الحسن[٣]، ومالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وقالوا بعدم صحة زواجها لنفسها، وذلك؛ للأدلة الواردة في المسألة، وزاد أحمد: ولأنها غير مأمونة على البضع، لنقص عقلها، وسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها.

## خلاصة القول:

بعد عرض الأدلة الصحيحة، وأقوال الجمهور في المسألة، تبين أن المرأة لا يجوز لها أن تُزَوِّج نفسها بدون ولي سواءً كانت، صغيرة أم كبيرة، بكراً كانت أم ثيباً، وتبين أن قياس أبي حنيفة الذي استند إلى أثر ضعيف عن عمر بن الخطابﷺ، لا يقوى مقابل أدلة صحيحة، من الكتاب والسنة، بل على فرض صحته، فإن الاستدلال به غير وجيه، **واللهﷻ أعلم.**

---

١) السنن الكبرى، البيهقي (١٧٩/٧)، رقم:١٣٦٤٠، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، قال الألباني: رجاله ثقات، ولكنه منقطع بين سعيد وعمر، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٥٠/٦).

٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص:١٨٢).

٣) المبسوط للسرخسي (٢٢٢/٤).

٤) الكافي في فقه أهل المدينة (٥٢١/٢)، باب الآباء وسائر الأولياء والحكم في عقدهم على النساء.

٥) الأم، الشافعي (١٣/٥)، لا نكاح إلا بولي.

٦) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني (ص:٢٢٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٩/٣)، باب: شرائط النكاح.

## المسألة الرابعة : هل النسب من الكفاءة في النكاح؟

**قال ابن رشد: اختلف العلماء** في النسب هل هو من الكفاءة؟ أم لا؟ فالمشهور عن مالك أنه يجوز نكاح الموالي من العرب، وأنه احتج لذلك بقوله ﷻ: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾[الحجرات:١٣]، وقال سفيان الثوري، وأحمد: لا تزوج العربية من مولى، وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا تزوج قرشية إلا من قرشي، ولا عربية إلا من عربي.

**والسبب في اختلافهم** اختلافهم في مفهوم قولهﷺ: "تنكح المرأة لدينها، وجمالها، ومالها، وحسبها؛ فاظفر بذات الدين تربت يمينك" .

فمنهم من رأى أن الدين هو المعتبر فقط؛ لقولهﷺ: "فعليك بذات الدين تربت يمينك".

ومنهم من رأى أن الحسب في ذلك هو بمعنى الدين، وأنه لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الإجماع[1].

## تحرير المسألة:

يقصد بهذه المسألة؛ هو: هل يجوز تزويج المرأة ذات النسب الرفيع - كالقرشية مثلاً- ممن هو دونها، أم أنَّ الدين هو المعيار الوحيد للزواج الإسلامي؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة بين معتبر للكفاءة[2] النَّسَبية[3]، فلا يجيز الزواج إلا بها، وبين غير معتبرٍ لها، فيجيز الزواج بدونها، مع اشتراط توفر كفاءة الدين في كلا الحالين، وإن كان البعض؛ جعل الكفاءة شرط صحة، وبعضهم جعلها شرط لزوم[4]، ومع أنَّ ابن رشد بين أن سبب الخلاف هو: الاختلاف في مفهوم حديث فاظفر بذات الدين، إلا أن هناك أحاديث صحيحة توضح سبب الخلاف!

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢/٣).

٢) الكُفْء: النظير والمثيل، والمراد بها هنا: أن يكون الزوج أهلاً لأن يُزوَّج، انظر: العين (٤١٤/٥)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠٠/١٢).

٣) يعني أن يكون الإنسان نسيباً، أي: له أصلُ في قبائل العرب، احترازاً من الذي ليس له أصل، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠١/١٢)، ويقارنه اليوم: ما يسمى بالعائلات.

٤) انظر: رسالة في أصول الفقه (ص:١١١)، الحسن بن شهاب العكبري ، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠٠/١٢).

## الأدلة الواردة في المسألة:

أصل المسألة هو: حديث أبي هريرةﷺ قال، قال رسول اللهﷺ: "تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، **فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**"[١].

وظاهر هذا الحديث: أن الرجل المسلم لا يجوز له إلا أن يجعل الدين هو اعتباره الأول في الزواج، غاضاً طرفه –بداية– عن المال والحسب والجمال.

وثمة أحاديث أخرى تؤكد ذلك، حيث ثبت من الصحابةﷺ من كان من الموالي، وتزوج من صحابيات ذوات نسب في أقوامهن.

ومن ذلك ما روته عائشةﷺا: "أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّﷺ، **تَبَنَّى سَالِماً، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ**.

كَمَا " تَبَنَّى النَّبِيُّﷺ زَيْدًا...[٢].

وفي هذا الحديث يثبت زواج اثنين من خير الصحابةﷺ وهم من الموالي، أما الأول: فهو سالم مولى أبو حذيفة، والثاني: زيد بن حارثة مولى النبيﷺ، وقد زوَّجهﷺ من بنت عمته زينب بنت جحشﷺا، وكفى به شرفاً.

وعن عائشةﷺا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِﷺا، فَقَالَ لَهَا: "لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟" قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: "حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي" **وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ**[٣].

والمقدادﷺ: هو ابن عمرو بن ثعلبة، سمي مقداد بن الأسود؛ لأن الأسود بن عبد يغوث الزهري حالفه وتبناه، فسمي به، وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلبﷺا –جد النبيﷺ– وكفا بها نسباً[٤].

وعن سهلﷺ، قال: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ، فَقَالَ: "مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟" قَالُوا: **حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ**، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: "مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟" قَالُوا: **حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ**، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: "هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا"[٥].

---

١) صحيح مسلم (١٠٨٦/٢)، رقم:١٤٦٦، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين.

٢) صحيح البخاري (٧/٧): الرقم:٥٠٨٨، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، وَقَوْلُهُ: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَرًا، فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا، وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا} [الفرقان:٥٤].

٣) صحيح البخاري (٧/٧)، رقم:٥٠٨٩، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين.

٤) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٥٥٢/٥)، و (٣٣٨٣/٦).

٥) صحيح البخاري (٨/٧)، رقم:٥٠٩١، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين.

وهذا حديث جلي يبين أن الناس كانوا يحبون تزويج صاحب الحسب والنسب والجاه، غير ناظرين إلى دينه، فبين لهم النبيﷺ أن العبرة بالزواج على كفاءة الدين.

**وفي المقابل فثمة حديث يبين أنَّ الكفاءة في النسب معتبرة شرعاً؛ وأنه يجوز للمرأة إن أصبحت حرة أن تطلب الخلع من زوجها لعدم الكفاءة.**

فعن ابن عباسرضي الله عنهما، "أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ لِعبَّاسٍرضي الله عنه: "يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا"، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: "لَوْ رَاجَعْتِهِ" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ" قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ[1].

والأحاديث السابقة تبين أن أصل الزواج من غير الكفء في النسب صحيح، لكنه ليس على اللزوم، أي أنه يحق للمرأة طلب الطلاق، لعدم الكفاءة، وإن جَدَّ ذلك على الزوج، كمغيثرضي الله عنه.

## أقوال العلماء في المسألة:

يرى الأحناف أن الكفاءة في النسب معتبرة شرعاً، وهي عندهم شرط لزوم، واستدلوا بزواج النبيﷺ، فقد تزوج عائشةرضي الله عنها، وكانت تيمية، وتزوج حفصةرضي الله عنها، وكانت عدوية، فاستدلوا بهذا على اعتبار الكفاءة في النسب[2].

أما مالك فلم يعتبر الكفاءة في النسب ولم ير بأساً بزواج مولى من عربية لقول اللهﷻ: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾** [الحجرات:١٣]. بل أعظم إعظاماً شديداً على من أبى ذلك، وقال أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء[3].

لكنَّ الشافعية اعتبروها؛ واستدلوا بالحديث الأصل، فهماً منهم: أنه يجوز نكاح المرأة لحسبها، على أن الحديث على سبيل الإخبار والتفضيل، لا المنع[4].

---

١) صحيح البخاري (٤٨/٧)، رقم: ٥٢٨٣، كتاب: الطلاق، باب: شفاعة النبيﷺ في زوج بريرة.

٢) انظر: المبسوط، السرخسي (٢٤/٥)، باب: الأكفاء، أي: أن النبيﷺ أشرف الخلق، وتزوج من أشرف نساء العرب وقبائلهم.

٣) انظر: المدونة (١٠٧/٢).

٤) انظر: الحاوي الكبير (١٠٢/٩).

وعند أحمد روايتان:

إحداهما: هي شرط لصحة النكاح، فإذا فاتت لم يصح، واستدلوا بقول النبيﷺ: "لا ينكح النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء"[١].

قال: أحمد بن حنبل، وغيره من الحفاظ: هذا الحديث لا يصح، تفرد به: مبشر بن عبيد، وهو: في عداد من يضع الحديث[٢].

والثانية: ليست شرطاً؛ واستدلوا بأدلة المسألة السابقة كزواج سالم، وزيدرضي الله عنهما.

هذا في حال رضا المرأة، أما إذا لم ترض، ولم يرض بعض الأولياء، ففيه روايتان:

إحداهما: العقد باطل؛ لأن الكفاءة حقهم، تُصُرِّف فيه بغير رضاهم، فلم يصح كتصرف الفضولي.

والثانية: يصح العقد، فإذا زوَّج الأبُ، ورضيت؛ صح، لكن إذا لم يرض الأخوة، جاز لهم فسخه، لأنه يلحقهم العار بذلك[٣].

## خلاصة المسألة:

بالجمع بين الأدلة، وأقوال العلماء الصحيحة، يتبين أن الدين هو أصل الكفاءة في النكاح، وإن كانت الكفاءات الأخرى تبعاً له، فلا حرج، ولكن برضا الجميع، وإن لم ترض المرأة وأرادت أن تخلع نفسها، لعدم الكفاءة جاز، كما فعلت بريرةرضي الله عنها، مع أنَّ الكفاءة بينها وبين مغيثرضي الله عنه من أجل الحرية والعبودية.

أما عن رأي أبي حنيفة الذي عنده الكفاءة شرط لزوم[٤]، ورواية عن أحمد الذي عنده الكفاءة شرط صحة، فإنه ضعيف، لضعف استدلال أبي حنيفة، لأنه ثبت أن النبيﷺ، كما تزوج بحفصةرضي الله عنها، وعائشةرضي الله عنها، تزوج بصفية وقد كانت سبياًرضي الله عنها-أعتقها وجعل عتقها صداقها، وغيرها من الأدلة الواردة في المسألة، ولضعف الحديث، الذي استدل به أحمد، كما سبق بيانه، **والله ﷻ أعلم.**

١) السنن الصغير، البيهقي (٧٤/٣)، رقم: ٢٥٤٤ ، جماع أبواب الصداق، باب: ما يكون مهراً.

٢) انظر: السنن الصغير، البيهقي (٧٤/٣)، رقم: ٢٥٤٤، والضعفاء الكبير، العقيلي (٢٣٥/٤)، واللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (١٤٠/٢)، رقم:٢٥٤٤، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص:١٢٤)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٦٤/٦)، رقم:١٨٦٦.

٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢١/٣).

٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣١٧/٢).

## المسألة الخامسة: في جنس الصداق، هل العتق يعتبر صداقاً؟

**قال ابن رشد:** وأما كون العتق صداقاً فإنه منعه فقهاء الأمصار ما عدا داود، وأحمد. **وسبب اختلافهم** معارضة الأثر الوارد في ذلك للأصول، أعني: ما ثبت من: أنهﷺ أعتق صفيةﷺا، وجعل عتقها صداقها". مع احتمال أن يكون هذا خاصاً بهﷺ؛ لكثرة اختصاصه في هذا الباب.

ووجه مفارقته للأصول أن العتق إزالة ملك، والإزالة لا تتضمن استباحة الشيء بوجه آخر؛ لأنها إذا أعتقت ملكت نفسها فكيف يلزمها النكاح؟ ولذلك قال الشافعي: إنها إن كرهت زواجه غرمت له قيمتها؛ لأنه رأى أنها قد أتلفت عليه قيمتها؛ إذ كان إنما أتلفها بشرط الاستمتاع بها.

وهذا كله لا يعارض به فعلهﷺ ولو كان غير جائز لغيره لبينهﷺ، والأصل أن أفعاله لازمة لنا، إلا ما قام الدليل على خصوصيته[1].

## تحرير المسألة:

لقد امتن اللهﷻ على عباده فأمرهم بعبادته، بشتى أنواع العبادة، والقربات، ليجزيهم عليها الجنات؛ ومن أجَلِّ هذه القربات: عتق الرقاب، فإذا أكرم اللهﷻ عبده، فأعتق[2] امرأةً، وتزوجها جعل له أجران.

فعن أبي موسىﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: "**مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ**"[3]، والسؤال، هل يكون هذا العتق مهراً للمرأة إن أراد هو ذلك، أم أن ذلك خاصٌ بالنبيﷺ، حيث أعتق صفيةﷺا، وجعل عتقها صداقها، أي: مهرها.

## الأدلة الواردة في المسألة:

عن أنس بن مالكﷺ: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**"[4].

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧/٣).

٢) العتق لغة: عتق العبد يعتق عتقاً، ويفتح، أو بالفتح: المصدر، وبالكسر: الاسم، وعتاقاً وعتاقة، بفتحهما: خرج عن الرق، فهو عتيق، القاموس المحيط (ص:٩٠٦)، وشرعاً: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، وتثبيت الحرية لها، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص:٧٥٤).

٣) صحيح البخاري (١٤٩/٣) رقم:٢٥٤٤، كتاب: العتق، باب: فضل من أدب جاريته وعلمها.

٤) صحيح البخاري (٦/٧)، رقم:٥٠٨٦، كتاب: النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها.

**أقوال العلماء في المسألة:**

اتفق أبو حنيفة[1]، ومالك وأصحابه[2]، والشافعي[3] أنه: لا يجوز أن يعتق أحدٌ أَمَتَه ويجعل عتقها صداقها.

أما أحمد فله روايتان، إحداهما: الجواز؛ لحديث المسألة، والثانية: عدم صحة النكاح حتى يبتدئ العقد عليها بإذنها، لأنها أصبحت حرة، فيتزوجها إن هي رضيت، على أن تعطيه قيمتها، ولا يجوز له الرجوع في العتق سواءً وافقت أم لم توافق على الزواج[4].

**خلاصة القول:**

الأصل في أفعال النبيﷺ أنها تشريع لجميع الأمة، وليست خاصة به، حتى يقوم الدليل الدال على أنها خاصة به، لا بمجرد الاحتمال، لقولهﷻ: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب:٢١][5].

ومع أن النبيﷺ له خصوصيات كثيرة في باب النكاح، إلا أن كل ذلك كان بدليل شرعي أنه خاص بهﷺ.

ألم تر أن اللهﷻ لما خصه بأن تهب له النساء أنفسهن قال: ﴿**وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الأحزاب:٥٠]، ولم يخصص لا في الكتاب ولا في السنة، أن يكون إعتاق الأَمَة وجعل مهرها صداقها خاص بهﷺ، والخصوصية هنا ليست ثابتة، وتحتاج إلى دليل، ولا دليل؛ فيبقى الأمر على عمومه، **واللهﷻ أعلم.**

---

١) الحجة على أهل المدينة (٤٢١/٣)، باب الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها ويجعل صداقها عتقها.

٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٥٥٣/٢).

٣) مختصر المزني (٢٦٥/٨).

٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:٣٥٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٥/٣).

٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٥٢/٤)، وزاد المعاد في هدي خير العباد (٢٧٣/٣).

## المسألة السادسة: هل للزوجة صداق إذا مات الزوج قبل تسميته؟

قال ابن رشد: إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق، وقبل الدخول بزوجته.

قال مالك وأصحابه والأوزاعي: ليس لها صداق، ولها المتعة والميراث.

وقال أبو حنيفة: لها صداق المثل والميراث، وبه قال أحمد وداود.

وعن الشافعي القولان جميعاً، إلا أن منصور[١] من أصحابه قال: إن قوله مثل قول مالك.

**وسبب اختلافهم:** معارضة القياس للأثر.

أما الأثر فهو ما روي عن ابن مسعودﷺ أنه سئل عن هذه المسألة، فقال: أقول فيها برأيي؛ فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني: أرى لها صداق امرأة من نسائها، ولا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: أشهد، لقضيت فيها بقضاء رسول اللهﷺ في بِرْوَع بنت واشق" خرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه.

وأما القياس المعارض لهذا فهو أن الصداق عوض، فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض، قياساً على البيع.

وقال المزني عن الشافعي في هذه المسألة: إن ثبت حديث بروع فلا حجة في قول أحد مع السنة، والذي قاله هو الصواب، والله أعلم[٢].

## تحرير المسألة:

لقد فرض الله على الرجل إنْ أراد الزواج؛ صداقاً يجعله لزوجته قبل الدخول بها، مقابل انتفاعه منها:

قال الله: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ [النساء:٤]، وقال: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾[النساء:٢٠]، وقال: {**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً**﴾ [النساء:٢٤].

وقال النبيﷺ للرجل الذي طلب منه أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبيﷺ، ولم يرغب بها، قال له: "**اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**"[٣].

---

١) هو: منصور بن إسماعيل التميمي المصري، مات قبل العشرين وثلاثمائة، وكان أعمى، وأخذ الفقه عن أصحاب الشافعي وأصحاب أصحابه وله مصنفات في المذهب مليحة منها الواجب، والمستعمل، والمسافر، والهداية، وغيرها من الكتب، وله شعر مليح، طبقات الفقهاء (ص:١٠٧).

٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٢/٣).

٣) صحيح البخاري (٢٠/٧)، رقم:٥١٤٩، كتاب: النكاح، باب: التزويج على القرآن وبغير صداق.

وهذا هو الأصل؛ ألَّا يتم الإيجاب والقبول بين الزوج، وأولياء الزوجة، إلا بعد تسمية المهر، وتسليمه.

ألم تر كذلك، أن النبيﷺ: لم يقل للرجل، "أَنْكَحْتُكَهَا"[١]، إلا بعد أن أمره بإحضار المهر.

وقد فسر مالك هذه المسألة بقوله: **وإن مات قبل أن يتراضيا على صداق** فلا متعة لها ولا صداق ولها الميراث[٢].

ولعل صورة المسألة: أنهم اتفقوا اتفاقاً مبدئياً على الزواج، وكأني بهم حددوا موعداً لفصل المهر، وقبل أن يأتي الموعد مات الزوج.

وقد ورد حديث في المسألة، فإذا صح؛ فسمعاً، وطاعة.

## الأدلة الواردة في المسألة:

عن عبد اللهﷺ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ "قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ"[٣].

---

١) صحيح البخاري (٢٠/٧)، رقم:٥١٤٩، كتاب: النكاح، باب: التزويج على القرآن وبغير صداق.

٢) المدونة (١٦٤/٢).

٣) سنن أبي داود (٢٣٧/٢)، رقم:٢١١٤، عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، وقد روي الحديث بطرق أخرى، جميعها عن ابن مسعودﷺ، ورواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، سنن الترمذي (٤٤١/٢)، رقم:١١٤٥، أبواب النكاح عن رسول اللهﷺ، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، وقد صححه أيضاً ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق (٣٨٤/٤)، والألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٥٨/٦)، والحديث: إسناده صحيح، متصل، ورجاله: رجال البخاري، ومسلم، وكلهم ثقات، فعبد الله هو: ابن مسعود الصحابي الجليل، ومسروق هو: ابن عبدالرحمن الأجدع، انظر تراجمهم: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، المسمى: رجال صحيح البخاري، (٧٣٠/٢)، رقم:١٢١٦، والشعبي هو: عامر بن شراحيل، (٥٥٦/٢) رقم:٨٧٦، وفراس هو: ابن يحيى، أبو يحيى الكوفي الهمداني(٦٠٩/٢) رقم:٩٦٨، وسفيان هو: الثوري (٣٢٩/١)، رقم:٤٦٢، وصحيح مسلم (١٢٧٩/٣)، رقم:١٦٥٧، وعبد الرحمن بن مهدي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (٤٥٤/١)، رقم:٦٧٩، وعثمان بن أبي شيبة، رجال صحيح مسلم (٤٢٠/١)، رقم:٩٤٣، وانظر: مختصر خلافيات البيهقي (١٧٥/٤)، ومما يؤكد صحته: ما رواه الطحاوي شرح مشكل الآثار (٣٤٥/١٣)، رقم:٥٣١٨، والبيهقي السنن الكبرى البيهقي (٤٠١/٧)، رقم:١٤٤١٧، كتاب: الصداق، باب: أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها،–وقد ذكرا أن الجراح بن أبي الجراح، وأبو سنان، وهو: معقل بن سنان –شهدا على حديث: بروع، وقالا: بأن زوجها كان هلال بن مرة، وقد كان أربعتهم من أشجعﷺ، وقد ذكرهم أبو نعيم في الصحابة، انظر تراجمهم على التوالي: معرفة الصحابة، (٦٠٠/٢)، و(٢٥١٠/٥)، و(٢٧٥١/٥)، و(٣٢٧٨/٦)، وللحاكم كلام نفيس يؤكد ذلك؛ قال: "هذه الرواية وإن كانت صحيحة، فإن الفتوى فيه لعبد الله بن مسعودﷺ، وسند الحديث لنفر من أشجع"؛ وكلهم صحابة عدول، المستدرك على الصحيحين، الحاكم (١٩٦/٢)، وبروع بنت واشق، بباء موحدة مكسورة، ثم راء مهملة ساكنة، ثم واو مفتوحة، ثم عين مهملة، وأبواها واشق، بالشين المعجمة المكسورة، وبالقاف الرواسية الكلابية. وقيل: الأشجعية، زوج هلال بن مرة، أسد الغابة (٣٧/٦)، رقم:٦٧٦٥، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٣٢/٢)، رقم:١١٤٤.

**أقوال العلماء في المسألة:**

يرى أبو حنيفة أنه: لا صداق لها ولا ميراث، واستدل بقول الله ﷻ: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ [النساء:٢٤].

قال: أخبر ﷻ أنه أحل ما وراء ذلك بشرط الابتغاء بالمال، فدل أنه لا جواز للنكاح بدون المال، والأصل في الأبضاع والنفوس هو الحرمة، والإباحة تثبت بهذا الشرط، وهو المهر، فعند عدم الشرط تبقى الحرمة على الأصل[١].

وقال مالك[٢]، والشافعي[٣] -مشترطاً عدم ثبوت حديث بروع بنت واشق، وعزا قوله إلى علي، وزيد، وابن عمر-: "إن مات قبل أن يتراضيا على صداق ولم يبن بها فلا صداق لها ولا متعة، ولها الميراث، وعليها العدة، وإنما يجب صداق المثل: بالبناء لمن لم يسم لها صداق قبل".

أما أحمد؛ فقد صح الحديث عنده[٤]، ومع ذلك فله روايتان:

الأولى: لها صداق مثلها، للحديث[٥].

الثانية: لا يكمل لها الصداق، لأنها فُرْقة قبل فرض، ومَسيس، فأشبهت الطلاق، فعلى هذا يجب لها نصف مهر المثل[٦]، لقول الله ﷻ في المطلقة: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[البقرة:٢٣٧].

لكن، يُرَدُّ على هذه الرواية: بأن الله ﷻ أمر بنصف المهر إذا كان ثمة مهر مسمى، وهذه المسألة في حالة عدم تسمية المهر، فلا وجه هنا للقياس.

---

١) موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص:١٨٢)، رقم:٥٤٤، باب: الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقاً، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٢٧٤).

٢) المدونة (٢/١٦٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/٥٥٣).

٣) مختصر المزني (٨/٢٨٣).

٤) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني (ص:٢٣١)

٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٤/١٧١٧).

٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٧١).

**خلاصة القول:**

يُردُّ على قول أبي حنيفة: بأن هذه المسألة لم يذكر فيها قصد عدم نية إصداق المرأة مهرها قبل الزواج، فقوله بعدم صحة النكاح، ليس هذا محل، وقد ذكرنا آنفاً أن المقصود بالمسألة أنهم تراضيا على المهر لكن حال حائل دون تسميته حتى مات، ولعله لم يقل بحديث بروع بنت واشقﷺا، أو لم يصل إليه.

أما الشافعي: فقد اشترط أن يكون الحديث صحيحاً، وقد ثبت تصحيح العلماء له، هذا أولاً، أما ثانياً: فقد روى الترمذي: أنَّ الشافعي رجع عن قوله القديم، وأخذ في قوله الجديد بمصر بحديث بروع بنت واشق، وقد قال هو بنفسه: "فإن كان يثبت فلا حجة في قول أحد دون النبيﷺ، وهذا ردٌ على قول مالك وغيره من العلماء[1].

وقد سبق الرد على رواية أحمد الثانية، أما الأولى؛ فقد وافقت الحديث الصحيح.

وعلى ذلك فالصواب: أن لها الصداق كاملاً، لحكم النبيﷺ لبِرْوَع بنت وَاشقٍ الأشجعية به، **والله ﷻ أعلم.**

١) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٤٤٢)، رقم: ١١٤٥، أبواب النكاح عن رسول اللهﷺ، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، مختصر المزني (٨/٢٨٣).

## المسألة السابعة: في أقل الصداق بعد الدخول.

قال ابن رشد: **اختلفوا** في أقل الصداق؛ فقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وفقهاء المدينة من التابعين: ليس لأقله حد.

وكل ما جاز أن يكون ثمناً وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقاً، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك.

وقال طائفة بوجوب تحديد أقله، وهؤلاء اختلفوا، فالمشهور في ذلك مذهبان:

أحدهما: مذهب مالك وأصحابه، حيث قال مالك: أقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كيلاً من فضة، أو ما ساوى الدراهم الثلاثة، أعني: دراهم الكيل فقط في المشهور. وقيل: أو ما يساوي أحدهما.

والثاني: مذهب أبي حنيفة وأصحابه، قال أبو حنيفة: عشرة دراهم أقله، وقيل: خمسة دراهم، وقيل: أربعون درهماً.

**وسبب اختلافهم** في التقدير سببان:

أحدهما: تردده بين أن يكون عوضاً من الأعواض يعتبر فيه التراضي بالقليل كان أو بالكثير، كالحال في البيوعات، وبين أن يكون عبادة فيكون مؤقتاً؛ وذلك أنه من جهة أنه يملك به على المرأة منافعها على الدوام يشبه العوض، ومن جهة أنه لا يجوز التراضي على إسقاطه يشبه العبادة.

والسبب الثاني: معارضة هذا القياس فالمقتضي التحديد لمفهوم الأثر الذي لا يقتضي التحديد.

أما القياس الذي يقتضي التحديد فهو كما قلنا: إنه عبادة، والعبادات مؤقتة.

وأما الأثر الذي يقتضي مفهومه عدم التحديد فحديث سهل بن سعد الساعدي‏رضي الله عنه –المتفق على صحته، وفيه: "أن رسول الله‏ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة! فقال رسول الله‏ﷺ: هل معك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري. فقال رسول الله‏ﷺ: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً! فقال: لا أجد شيئاً. فقال‏ﷺ: التمس ولو خاتماً من حديد! فالتمس، فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله‏ﷺ: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم، سورة كذا وكذا – لسور سماها – فقال رسول الله‏ﷺ: قد أنكحتكها بما معك من القرآن".

قالوا: فقوله‏ﷺ: "التمس ولو خاتماً من حديد" – دليل على أنه لا قدر لأقله؛ لأنه لو كان له قدر لبينه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وهذا الاستدلال بين كما ترى.

أما أصحاب القياس فقالوا: إن التحديد يقاس على القطع، فقدروه بما يقطع فيه يد السارق عندهم، وزعموا أن كل واحد منهما إتلاف عضو، وهذا قياس بعيد جداً، وذلك أن القطع غير الوطء، وأيضاً فإن القطع استباحة على جهة العقوبة والأذى ونقص خلقة، وهذا استباحة على جهة اللذة والمودة، وهذا النوع من القياس مردود عند المحققين.

وقال المعارضون أيضاً بأن الحديث يحتمل أن يكون خاص بذاك الرجل فقط، ولا ينسحب حكمه على غيره وهذا خلاف للأصول.

ويشهد لذلك ما خرجه الترمذي "أن امرأة تزوجت على نعلين، فقال لها رسول الله ﷺ: "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ فقالت: نعم، فجوز نكاحها"، وقال: هو حديث حسن صحيح.

وقاسوه أيضاً على نصاب السرقة: واختلفوا في النصاب، فقال مالك: هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم؛ لأنه النصاب في السرقة عنده. وقال أبو حنيفة: هو عشرة دراهم؛ لأنه النصاب في السرقة عنده. وقال ابن شبرمة: هو خمسة دراهم؛ لأنه النصاب عنده أيضاً في السرقة.

وقد احتجت الحنفية لكون الصداق محدداً بهذا القدر بحديث يروونه عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وأنه قال: "لا مهر بأقل من عشرة دراهم". ولو كان ثابتاً لكان رافعاً لموضع الخلاف؛ لأنه كان يجب لموضع هذا الحديث أن يحمل حديث سهل بن سعد على الخصوص، ولكن حديث جابر هذا ضعيف عند أهل الحديث، فإنه يرويه – قالوا – مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جابر رضي الله عنه، ومبشر والحجاج ضعيفان، وعطاء أيضاً لم يلق جابراً رضي الله عنه. ولذلك لا يمكن أن يقال: إن هذا الحديث معارض لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه [1].

## تحرير المسألة:

بيَّنَّا في المسألة السابقة أن الله افترض على الرجل مهراً للمرأة، إذا أراد الزواج منها، وذكرنا كذلك قول الله ﷻ: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء:٢٠]، وهذا دليل على ما اتفق عليه العلماء في أنه: لا حد لأكثر المهر.

ولكن الخلاف نشأ في أقل ما يصدق عليه اسم المهر.

فقال فريق: لا حد لأقله.

وقال آخرون: بل له حد، ثم اختلفوا في مقداره.

فإن ثبت صحة قول الفريق الأول، سقط الخلاف من جذوره، وإن ثبت صحة قول الفريق الثاني؛ ينظر في خلافهم والخلاف المتولد عنه.

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٤٥-٤٦).

والفيصل في ذلك؛ هو الأدلة الشرعية الصحيحة، بفهم صائب سليم من النزعات العقلية الفاسدة.

## الأدلة الواردة في المسألة:

**عن سهل بن سعدﷺ:** "أَتَتِ النَّبِيَّﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِﷺ، فَقَالَ: "مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ"، **فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: "أَعْطِهَا ثَوْبًا"، قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَﷺ: "أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ"، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: "مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟" قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ"**[١].

## أقوال العلماء في المسألة:

يرى الأحناف أنه: لا مهر أقل من عشرة دراهم، وحجتهم في ذلك حديث جابرﷺ أن النبيﷺ قال: "ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء، **ولا مهر أقل من عشرة دراهم**"[٢].

أما مالك فلا يرى لأحد أن يتزوج بأقل من ربع دينار من الذهب، قياساً على أنه يرى في قطع يد السارق هذا المقدار[٣].

لكنَّ أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها لا يحدون في أقل الصداق شيئاً، ومن قال ذلك من أهل المدينة: سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وربيعة، ومن غيرهم جماعة يطول ذكرهم وبه يقول ابن وهب من بين أصحاب مالك[٤].

١) صحيح البخاري (١٩٢/٦)، رقم:٥٠٢٩، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

٢) انظر: المبسوط، السرخسي (٨١/٥)، والحديث رواه الدارقطني، السنن (٢٤٤/٣)، رقم:١١، كتاب: النكاح، باب: المهر، بلفظه، عن مبشر بن عبيد، وقال عنه: متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها، ورواه أيضاً عن داود الأودي، ووقفه على عليﷺ (٢٤٦/٣)، رقم:٢٠، والبيهقي، السنن الكبرى (٣٩٣/٧)، رقم: ١٤٣٨٨، ونقلا إنكار سفيان الرواية عن داود هذا؛ لنكارة أحاديثه.

٣) انظر: المدونة (١٥٢/٢) والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨٧/٢)، الحديث الثاني، من حديث: حُمَيْد الطَّوِيل.

٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٥٥١/٢).

وقال الشافعي: أن لا وقت في الصداق كثر أو قل؛ لترك الشرع تحديد القليل ولما دلت عليه السنة والإجماع، فأقل ما يجوز في المهر عنده، هو: أقل ما يتمول الناس، واستدل بحديث: "**أدوا العلائق قيل: وما العلائق يا رسول الله؟ قال ما تراضى به الأهلون**"[١].

أما الحنابلة؛ فقد جعلوا الصداق للمرأة على وجه الاستحباب، وأجازوا أن يكون قليلاً، لقول النبيﷺ: "التمس ولو خاتماً من حديد"، ولأنه بدل منفعتها، فكان تقديره إليها، واستدلوا بحديث التي وهبت نفسها للنبيﷺ، لأنه أقطع للنزاع في الخلاف، بل أجازوا أن يكون النكاح بغير صداق أصلاً؛ لِقَوْلِهِﷻ: {**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ**} [البقرة: ٢٣٦]. فأثبت الطلاق مع عدم الفرض، ولأن القصد بالنكاح الوصلة والاستمتاع، وهو حاصل بغير صداق[٢].

## خلاصة القول:

قدَّر الأحناف مهر المرأة بعشرة دراهم، وثبت ضعف الحديث، فلا حجة فيه.

وقدر مالك المهر: بمقدار ما يقطع به يد السارق، وهو عنده ربع دينار، ولا وجه لقياسه، وقد خالفه أهل المدينة.

وترك الشافعي التحديد، لكنه استدل بحديث ثبت ضعفه، وكان يكفيه حديث المسألة.

أما الحنابلة؛ فلم يروا أن صداقها واجباً! وهذا مخالف للآيات والأحاديث الصحيحة، والإجماع.

أما من زعم تخصيص الحديث بهذا الرجل؛ فليأت بالدليل على تخصيصه، ألم تر أن النبيﷺ، لم يقل له: "**ليس ذلك لأحد غيرك**"، كما قال لأبي بردةؓ[٣]، وقد: ضحَّى قبل الصلاة، وليس عنده غيرها ليضحي بها إلا ما لا يجزئ؛ فقالﷺ له: "ضَحِّ بِهَا، **وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ**"[٤].

---

١) الأم (٦٣/٥)، والحديث في سنن سعيد بن منصور (٢٠٠/١)، رقم:٦١٩، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الصداق، المراسيل، أبو داود (ص:١٨٦)، رقم:٢١٥، باب: في المهر، مصنف ابن أبي شيبة (١٨٦/٤)، رقم: ١٦٦١٨، كتاب: النكاح، ما قالوا في مهور النساء واختلافهم في ذلك، سنن الدارقطني (٢٤٤/٣)، رقم:١٠، كتاب: النكاح، باب: المهر، السنن الصغير للبيهقي (٧٥/٣)، رقم:٢٥٤٧، جماع أبواب الصداق، باب: ما يكون مهراً، والحديث معلول بمحمد بن عبد الرحمن البيلماني، قال البخاري: منكر الحديث، العلل الكبير الترمذي، (ص:٣٩٦)، وانظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، (٢٣٢/١٣)، ونصب الراية (٢٠٠/٣)، والبدر المنير (٦٧٧/٧)، وله شاهد في السنن الكبرى، البيهقي، (٣٩١/٧)، رقم:١٤٣٨٠، كتاب: الصداق، باب: ما يجوز أن يكون مهراً، من حديث أبي هارون العبدى (عمارة بن جوين البصرى)، وهذا أيضاً: متروك، لا يصدق في حديثه، انظر: تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (٥٤/١)، والضعفاء والمتروكون، النسائي (ص:٨٤)، والجرح والتعديل (١٤٩/١).

٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٧/٣)، كتاب: الصداق.

٣) هانئ بن نِيَار بن عمرو، وقيل اسمه: كثير، معرفة الصحابة (٢٧٤٦/٥).

٤) صحيح مسلم (١٥٥٢/٣)، رقم:١٩٦١، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها.

أما حديث المسألة، فقد تبين فيه جلياً: أنَّ النبيﷺ ما زال يطالب الرجل، بأنْ يَصْدُقَ المرأة بأقل ما يُتَمَول به، حتى ولو خاتماً من حديد، بل حتى لو أجَّرَ نفسه لها ليعلمها القرآن، وهو ما يؤكد وجوب المهر، وأنه يجوز بأقل القليل بقدر ما يستطيع، بلا إجحاف بها، **والله ﷻ أعلم.**

## المسألة الثامنة: في مقدار المُحَرِّم من اللبن.

قال ابن رشد: أما مقدار المحرم من اللبن؛ فإن قوماً قالوا فيه بعدم التحديد، وهو مذهب مالك وأصحابه. وروي عن علي، وابن مسعود وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وهؤلاء يحرم عندهم أي قدر كان، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وقالت طائفة بتحديد القدر المحرم؛ وهؤلاء انقسموا إلى ثلاث فرق، فقالت طائفة: لا تحرم المصة ولا المصتان، وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها، وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور، وقالت طائفة: المحرم خمس رضعات، وبه قال الشافعي، وقالت طائفة: عشر رضعات.

**والسبب في اختلافهم** في هذه المسألة: معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً. فأما عموم الكتاب فقوله ﷻ: ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم**﴾[النساء:٢٣] الآية، وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع.

والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى:

أحدهما: حديث عائشة رضي الله عنها وما في معناه أنه قال ﷺ: "لا تحرم المصة ولا المصتان، أو الرضعة والرضعتان" خرجه مسلم من طريق عائشة رضي الله عنها، ومن طريق أم الفضل رضي الله عنها، ومن طريق ثالث، وفيه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان".

والحديث الثاني حديث سهلة رضي الله عنها في سالم رضي الله عنه، أنه: "قال لها النبي ﷺ:" أرضعيه خمس رضعات" وحديث عائشة رضي الله عنها في هذا المعنى أيضاً قالت: "كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن".

فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال: "تحرم المصة والمصتان".

ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية، وجمع بينها وبين الآية، ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله ﷺ:"لا تحرم المصة ولا المصتان" على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم رضي الله عنه؛ قال: الثلاثة فما فوقها هي التي تحرم، وذلك أن دليل الخطاب في قوله ﷺ: "لا تحرم المصة ولا المصتان" يقتضي أن ما فوقها يحرم، ودليل الخطاب في قوله ﷺ: "أرضعيه خمس رضعات" يقتضي أن ما دونها لا يحرم. والنظر في ترجيح أحد دليلي الخطاب[1].

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩/٣).

## تحرير المسألة:

أصل هذه المسألة يتمثل في أن المرأة إذا أرضعت طفلاً دون العامين تصبح أمه من الرضاع وتحرم عليه، وكذا بقية أقاربها، ودليله: حديث عائشةرضي الله عنها، قالت :"**أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَرضي الله عنها، قَالَتْ عَائِشَةُرضي الله عنها: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: "أُرَاهُ فُلَانًا" -لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ- فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا -لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: "نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ**"(١).

لكن، السؤال هو: ما مقدار اللبن الذي يستوفي به هذا الولد حتى تُحَرَّم عليه من أرضعته، وأقاربها؟ وهل يكون ذلك بمجرد ما يطلق عليه مسمى رضاعة؟ أم أنَّ له مقداراً معلوماً حده الشرع؟

وقد اختلف العلماء في ذلك على عدة مذاهب، يتبين الصواب منها من خلال عرضها على الأدلة.

## الأدلة الواردة في المسألة:

لقد أنزل اللهﷻ في كتابه ما يبين تحريم الولد من الرضاعة على من أرضعته، فقالﷻ: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ [النساء:٢٣].

وقد بين النبيﷺ أن مجرد المصة والمصتان لا تحرم؛ فقالﷺ: "**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**"(٢)، وفي رواية: "**لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ**"(٣)، وفي رواية: سئل رسول اللهﷺ: **هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: "لَا**"(٤)، وفي رواية: "**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ**"(٥).

ولا شك أن كل ما سبق عامٌ في المسألة، ولكن هنا حديث فصلٌ، يبين مقدار ما يحرم من الرضاع؛ وهو خمس رضعات: **قالت عائشةرضي الله عنها**: "**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ**

---

١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٨)، رقم:١٤٤٤، كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

٢) صحيح مسلم (١٠٧٣/٢)، رقم:١٤٥٠، كتاب: الرضاع، باب: في المصة والمصتين.

٣) المرجع السابق، (١٠٧٤/٢)، رقم:١٤٥١.

٤) المرجع السابق.

٥) المرجع السابق.

**الْقُرْآنِ**"[1]، وتعني عائشةرضي الله عنها بذلك: "أن من لم يبلغه النسخ كان يقرؤه على الرسم الأول؛ لأن النسخ لا يكون إلا في زمان الوحي فكيف بعد وفاة النبيﷺ؟! أرادت بذلك قرب زمان الوحي[2].

## أقوال العلماء في المسألة:

يرى الأحناف، والمالكية[3]: أن التحريم يقع سواءً كان رضاعاً قليلاً أو كثيراً واحتجوا بعموم قول اللهﷻ: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ [النساء:٢٣]، إلا أن الأحناف قالوا: بأن اشتراط العدد فيه يكون زيادة على نص الآية السابقة، لأن حديث "خمس رضعات" ورد بخبر الواحد[4]، والاستدلال به ضعيف جداً![5].

وقال الشافعي : "ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات، وذلك أن يرضع المولود ثم يقطع الرضاع ثم يرضع، ثم يقطع الرضاع فإذا رضع في واحدة منهن ما يعلم أنه قد وصل إلى جوفه ما قل منه وكثر فهي رضعة، وإذا قطع الرضاع ثم عاد لمثلها أو أكثر فهي رضعة[6].

واختلفت الرواية عند أحمد في قدر المحرم من الرضاع؛ فروي عنه: أن قليله وكثيره يحرم، كالذي يفطر الصائم، لقول اللهﷻ:﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾[النساء:٢٣] وقول النبيﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، وروي: أن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات، لما روت عائشةرضي الله عنها: أن النبيﷺ قال: "لا تحرم المصة ولا المصتان"، وروى: لا يتثبت التحريم إلا بخمس رضعات، وهي ظاهر المذهب، لما روي عن عائشةرضي الله عنها قالت: "أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس، وصار الأمر إلى خمس رضعات يحرمن. فتوفي رسول اللهﷺ والأمر على ذلك.

١) صحيح مسلم (١٠٧٥/٢)، رقم: ١٤٥٢، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات.

٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤٢/٣٤)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٠٧٩/٥).

٣) المدونة (٢٩٥/٢).

٤) خبر الآحاد عند الأحناف غير مقبول، لكن جمهور أهل العلم من جميع الطوائف: قالوا بقبول "خبر الواحد" تصديقاً له، أو عملاً به، وأنه يوجب العلم، إذا تلقته الأمة بالقبول، والحديث في صحيح البخاري، بل جعل البخاري كتاباً كاملاً في صحيحه في خبر الواحد، وأتى بأحاديث ليدل على ثبوت العمل به، وقد أجمعت الأمة على قبوله، وهو قول الفقهاء وأهل الحديث، والسلف من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد؛ إلا أن ثلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام؛ فأنكروا ذلك؛ كابن الباقلاني ومن تبعه، انظر: صحيح البخاري (٨٦/٩)، كتاب أخبار الآحاد، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٥١/١٣)، الموافقات (٣١٢/٤).

٥) انظر: المبسوط، السرخسي (١٣٤/٥).

٦) الأم، الشافعي (٢٩/٥).

وهذا الخبر يفسر الرضاعة المحرمة في الآية، ويقدم على الخبر الآخر؛ لأنه إنما يدل بدليل خطابه، والمنطوق أقوى منه، فإن شك في عدد الرضاع، أو في وجوده، لم يثبت التحريم؛ لأن الأصل الإباحة، فلا تزول بالشك[1].

## خلاصة القول:

الصواب في المسألة هو: قول الإمام الشافعي؛ حيث إنَّ حديث عائشةﷺا مخصص لعموم الآية، وإنه وإن كان آحاداً إلا أنه صح عند البخاري، وتلقته الأمة بالقبول، كما سبق بيانه، وهو ما يرد قول الأحناف، والمالكية، ويثبت قول أحمد إلا في استدلاله في إحدى رواياته، بدليل الخطاب، أو بالمفهوم من حديث المصة والمصتان، بأنه يحرم بثلاث رضعات، ومن تتبع المسألة بتفاصيلها يتبين له ذلك، **واللهﷻ أعلم**.

---

١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (١٦١٧/٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٠/٣)،

## المسألة التاسعة: في رضاع الكبير.

قال ابن رشد: **اختلفوا** في رضاع الكبير؛ فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وكافة الفقهاء: لا يُحَرِّم رضاع الكبير. وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يُحَرِّم، وهو مذهب عائشةرضي الله عنها.

ومذهب الجمهور هو مذهب ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس وسائر أزواج النبيﷺ ورضي الله عنهن.

**وسبب اختلافهم** تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان:

أحدهما: حديث سالمرضي الله عنه.

والثاني: حديث عائشةرضي الله عنها خرجه البخاري، ومسلم، قالترضي الله عنها: "دخل رسول اللهﷺ وعندي رجل، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، فقالﷺ: "انظرن من إخوانكن من الرضاعة؛ فإن الرضاعة من المجاعة".

فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث قال: لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للمرضع مقام الغذاء، إلا أن حديث سالمرضي الله عنه نازلة في عين، وكان سائر أزواج النبيﷺ يرون ذلك رخصة لسالمرضي الله عنه.

ومن رجح حديث سالمرضي الله عنه، وعلل حديث عائشةرضي الله عنها بأنها لم تعمل به قال: يحرم رضاع الكبير[١].

## تحرير المسألة:

سبق أن المرأة إذا أرضعت صغيراً دون العامين غير ولدها خمس رضعات مشبعات يصبح لها ولداً بسبب هذا الرضاع، والمقصود هنا هو: هل يكون من كان فوق العامين ولداً لها، إن هي أعطته من لبنها فشربه؟

## الأدلة الواردة في المسألة:

ثبت عن عروة بن الزبير"أَنَّ عَائِشَةَرضي الله عنها، قَالَتْ: "**اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ[٢] بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ :"وَمَا مَنَعَكِ**

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠/٣).

٢) اختلف فيه، قيل: إنه من الأشعريين، وقيل، إن أبا القعيس اسمه الجعد، وقيل: أفلح يكنى أبا الجعد، وقيل: اسم أبي القعيس وائل بن أفلح، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٠٢/١)، رقم:٦٧، وترجمته في الحديث ظاهرة أنه عم عائشةرضي الله عنها من الرضاع.

**أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ؟"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: "ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ"، قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَقُولُ: "حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ"**[1].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: "**جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ رضي الله عنها إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَرْضِعِيهِ"، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ**"[2].

وكان "سالم رضي الله عنه" عبداً لامرأة أبي حذيفة رضي الله عنها من الأنصار، فأعتقته، فتولى أبا حذيفة رضي الله عنه وتبناه، فنُسب إليه بالولاء.

فلما ذكرت له سهلة بنت سهيل رضي الله عنها ما تراه في وجه أبي حذيفة رضي الله عنه، من دخول سالم رضي الله عنه عليها، وكان يدخل على مولاته المعتَقَة له، ويدخل عليها كما يدخل عليها وهو عبد، دخل عليها بعد وهو معتق.

وقد رخص الله ﷻ للنساء في دخول من ملكت أيمانهن[3]، وهذا يثبت أن دخول سالم رضي الله عنه عليها رضي الله عنها لم يكن حراماً أصلاً، وأمر النبي ﷺ لها برضاعه من باب التلطف، بسالم وأبي حذيفة رضي الله عنهما، وهذا ما أضحك النبي ﷺ[4].

وعن أم سلمة رضي الله عنها، زوجَ النَّبِي ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: "**أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا**[5]".

وقالت عائشة رضي الله عنها: "**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: "انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**"[6].

وقال الخطابي تعليقاً على هذا الحديث: معناه أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر، والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه؛ وأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا تسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلاّ الخبز واللحم وما في معناهما من الثقل فلا حرمة له[7].

---

١) صحيح البخاري (٦/١٢٠)، رقم:٤٧٩٦، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله: {إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا} [الأحزاب:٥٤].

٢) صحيح مسلم (٢/١٠٧٦)، رقم:١٤٥٣، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير.

٣) تفسير الطبري، (١٩/١٧٤)، تفسير السعدي، (ص:٦٧١).

٤) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ص:٤٣٦).

٥) صحيح مسلم (٢/١٠٧٨)، رقم:١٤٥٤، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير.

٦) المرجع السابق، رقم: ١٤٥٥.

٧) انظر: معالم السنن، (٣/١٨٥)، وشرح صحيح البخاري، ابن بطال (٧/١٩٧).

## أقوال العلماء في المسألة:

اتفق أبو حنيفة[1]، ومالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4]: على أن رضاع الكبير لا يُحَرِّم.

فأما أبو حنيفة فكان حجته حديث النبيﷺ: "الرَّضَاع مَا أنبت اللَّحْم وأنشز الْعظم"، وهو بمعنى حديث: "الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ"[5].

وأما الشافعي فذكر حديث سالمرضي الله عنه، وعقب عليه بأن ذلك خاصٌ به، واستدل هو وأحمد؛ بقول اللهﷻ ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ [البقرة:٢٣٣]، ولا رضاع بعد العامين فثبت ذلك.

أما ابن حزم فيرى: أن رضاع الكبير يحرم، واعترض بشدة على كل من قال بخلاف ذلك، وقدم كلام عائشةرضي الله عنها على كلام سائر أمهات المؤمنين[6].

## خلاصة القول:

تبين مما سبق أن رضاع الكبير لا يكون سبباً في التحريم، وذلك لما تبين من حديث سالمرضي الله عنه، وقد كان عبداً لسهلة بنت سهيلرضي الله عنها، وهو مما ملكت يمينها، أي ممن يجوز لها أن يدخل عليها، ومن جهة أخرى؛ فإن حديث أم سلمةرضي الله عنها يؤكد ذلك، حيث أبت نساء النبيﷺ أن يدخل عليهن من رضع وهو كبير، وأجمعن أن ذلك خاص بسالمرضي الله عنه، وإن جاز ذلك له فلا يجوز لغيره، فقد كان أصلاً محرماً عليها، وما كان هذا الإرضاع إلا مراعاةً وتلطفاً بأبي حذيفةرضي الله عنه، ودل على ذلك ضحك النبيﷺ عندما عجبت من كلامهﷺ، وأخبرها أنهﷺ يعلم بأنه كبير.

ولو تأملنا الحديث الصريح الصحيح: "الرضاعة من المجاعة"، لعلمنا أن لبن المرضع لا يشبع رجلاً كبيراً، وبالتالي؛ لا يحرم.

كيف؛ وقد حد اللهﷻ الرضاع بعامين، ثم أجمع الأئمة الأربعة على ذلك، ثم شذَّ ابن حزم وخالف الجميع، وادعى صحة قوله، ونفى ما عداه![7] **واللهﷻ أعلم.**

---

١) تحفة الفقهاء (٢/٢٣٦).

٢) المدونة (٢/٢٩٧).

٣) الأم (٥/٣٠).

٤) انظر: منار السبيل في شرح الدليل (٢/٢٩٤).

٥) سبق تخريجه في هذه المسألة.

٦) المحلى بالآثار، (١٠/٢١٢).

٧) انظر: أقوال العلماء في المسألة.

## المسألة العاشرة: في المولود يفطم قبل حولين، ثم أرضعته امرأة هل تحرم عليه؟

قال ابن رشد: **اختلف العلماء** في مسألة: "إذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين، وفطم، ثم أرضعته امرأة – فقال مالك: لا يحرم ذلك الرضاع. وقال أبو حنيفة والشافعي: تثبت الحرمة به.

**وسبب اختلافهم** هو اختلافهم في مفهوم قولهﷺ: "فإنما الرضاعة من المجاعة"؛ فإنه يحتمل أن يريد بذلك الرضاع الذي يكون في سن المجاعة كيفما كان الطفل وهو سن الرضاع، ويحتمل أن يريد إذا كان الطفل غير مفطوم، فإن فطم في بعض الحولين لم يكن رضاعاً من المجاعة.

**فالاختلاف** آيل إلى أن الرضاع الذي سببه المجاعة والافتقار إلى اللبن؛ هل يعتبر فيه الافتقار الطبيعي للأطفال، وهو الافتقار الذي سببه سن الرضاع؟ أو افتقار المرضع نفسه، وهو الذي يرتفع بالفطم ولكنه موجود بالطبع؟

والقائلون بتأثير الإرضاع في مدة الرضاع سواء من اشترط منهم الفطام أو لم يشترطه اختلفوا في هذه المدة، فقال: هذه المدة حولان فقط، وبه قال زفر، واستحسن مالك التحريم في الزيادة اليسيرة على العامين. وفي قول عنه: الشهر، وفي قول عنه: إلى ثلاثة أشهر، وقال أبو حنيفة: حولان وستة شهور.

**وسبب اختلافهم** ما يظن من معارضة آية الرضاع لحديث عائشةرضي الله عنها المتقدم، وذلك أن قولهتعالى: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين**﴾[البقرة:٢٣٣]، يوهم أن ما زاد على هذين الحولين ليس هو رضاع مجاعة من اللبن. وقولهﷺ: "إنما الرضاعة من المجاعة" يقتضي عمومه أن ما دام الطفل غذاؤه اللبن أن ذلك الرضاع يحرم(١).

## تحرير المسألة:

هذه المسألة تتمم المسائل السابقة في أمر التحريم بالإرضاع، وتتلخص في سؤال هام، وهو هل العبرة في التحريم المدة –وهي العامان– الوارد توقيته في الآية، أم أن العبرة فيه التغذية، وعدمها.

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦١/٣).

### الأدلة الواردة في المسألة:

قال الله ﷻ: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ [البقرة:٢٣٣]، ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً**﴾ [الأحقاف:١٥]، ولقول النبي ﷺ: "**فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**"[١].

وهذه الأدلة ظاهرة الدلالة أن العبرة بالحولين، لا بالفطام وغيره.

### أقوال العلماء في المسألة:

يرى أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]: أن الصبي إذا فطم قبل الحولين، ثم أُرْضِع في مدة ثلاثين شهراً، لقول الله ﷻ: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً**﴾ [الأحقاف:١٥]، تثبت به الحرمة لوجود الإرضاع في المدة، لكن هذا إذا لم يتعود الصبي الطعام، فإذا تعوَّد ولم يعد يشبعه لبن الأم؛ فلا تثبت الحرمة برضاعه بعد ذلك، لحديث: "الرضاعة من المجاعة".

أما الشافعي فقال: أن الطفل ما دون العامين إذا أرضعته امرأة أربع رضعات، ثم فطم ثم أرضعته الخامسة؛ لا تحرم عليه[٤].

وقال الحنابلة: الاعتبار بالعامين لا بالفطام، فلو فطم قبل الحولين، ثم ارتضع فيهما، لحصل التحريم، ولنا قول الله ﷻ: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ [البقرة:٢٣٣]، ولحديث الرضاعة من المجاعة[٥].

### خلاصة المسألة:

الراجح في هذه المسألة: أن الرضاعة بعد فطام دون العامين هو ثبوت التحريم إذا تم إرضاع خمس رضعات مشبعات متفرقات، فلو فطم قبل الحولين، ثم ارتضع فيهما، لحصل التحريم، لقول الله ﷻ: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[البقرة:٢٣٣]، فوقت الله ﷻ الرضاعة بالحولين، وقال: ﴿ **لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾، فجعل ﷻ الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع، وليس وراء التمام حكم، والفطام معتبر بمدته لا بنفسه[٦]، **والله ﷻ أعلم**.

---

١) صحيح مسلم (١٠٧٨/٢)، رقم:١٤٥٥، كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة.

٢) المبسوط، السرخسي (١٣٧/٥).

٣) المدونة (٢٩٧/٢).

٤) الأم (٣١/٥).

٥) المغني، ابن قدامة (١٧٨/٨).

٦) المرجع السابق، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٩/٣٢).

## المسألة الحادية عشر: هل يعتبر الرجل الذي له اللبن أباً للمرضَع؟

قال ابن رشد: هل يصير الرجل الذي له اللبن، أعني: زوج المرأة، أبا للمرضع، حتى يحرم بينهما ومن قبلهما ما يحرم من الآباء والأبناء الذين من النسب، وهي التي يسمونها لبن الفحل؟

فقد اختلفوا في ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والثوري: لبن الفحل يحرم.

وقالت طائفة: لا يحرم لبن الفحل[1]، وبالأول قال علي، وابن عباس رضي الله عنهم، وبالقول الثاني قالت عائشة، وابن الزبير، وابن عمر رضي الله عنهم.

**وسبب اختلافهم:** معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور، أعني: آية الرضاع. وحديث عائشة رضي الله عنها هو قالت: "جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن علي بعد أن أنزل الحجاب، فأبيت أن آذن له، وسألت رسول الله ﷺ فقال: إنه عمك، فأذني له. فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل! فقال: إنه عمك، فليلج عليك" خرجه البخاري ومسلم ومالك.

فمن رأى أن ما في الحديث شرع زائد على ما في الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾ [النساء:٢٣]، وعلى قوله ﷺ: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"، قال: لبن الفحل محرم.

ومن رأى أن آية الرضاع وقوله: "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة" إنما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال: ذلك الحديث إن عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخاً لهذه الأصول؛ لأن الزيادة المغيرة للحكم ناسخة، مع أن عائشة رضي الله عنها لم يكن مذهبها التحريم بلبن الفحل، وهي الراوية للحديث، ويصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة وبخاصة التي تكون في عين، لذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: لا نترك كتاب الله لحديث امرأة[2].

---

١) هو الرجل له امرأة ولد له منها ولد فاللبن الذي ترضعه به هو لبن الرجل؛ لأنه بسبب إلقاحه فكل من أرضعته بهذا اللبن فهو محرم عليه وعلى آبائه وولده من تلك المرأة ومن غيرها، الفائق في غريب الحديث (٢٩٧/٣).

٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣/٣).

**تحرير المسألة:**

لقد ثبت في المسائل السابقة ما يوضح: أن المرأة إذا أرضعت مَنْ دون العامين؛ خمس رضعات مشبعات تصبح أمه من الرضاع، ولكن السؤال هنا؛ هل يكون زوجها، أباً له من الرضاع؟

للإجابة على ذلك لا بد من استعراض الأدلة الواردة في ذلك.

**الأدلة الواردة في المسألة:**

لقد جاء في كتاب اللهﷻ ما يبين حرمة الأمهات من الرضاعة بقولهﷻ: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ [النساء:٢٣].

وجاء في حديث النبيﷺ ما يؤكد ذلك ويوضحه ويفصله؛ فقالﷺ: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"[١].

وعن عائشةرضي الله عنها، قالت: "إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: "**ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**".

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُرضي الله عنها، تَقُولُ: "**حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**"[٢].

وعن ابن عباسرضي الله عنهما، قال: قَالَ النَّبِيُّﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَرضي الله عنها: "**لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**"[٣].

وَعَنْ عَائِشَةَرضي الله عنها –زَوْجَ النَّبِيِّﷺ– أَخْبَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَرضي الله عنها، قَالَتْ عَائِشَةُرضي الله عنها: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: "**أُرَاهُ فُلاَنًا**" **لِعَمِّ حَفْصَةَرضي الله عنها مِنَ الرَّضَاعَةِ،** فَقَالَتْ عَائِشَةُرضي الله عنها: لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيًّا – لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ – دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: "نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ"[٤].

---

١) صحيح البخاري (١٧٠/٣)، رقم:٢٦٤٥، كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم.

٢) المرجع السابق (٣٧/٨)، رقم:٦١٥٦، كتاب: الأدب، باب: قول النبيﷺ: "تربت يمينك، وعقرى حلقى"، و(١٠/٧)، رقم:٥١٠٣، كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل.

٣) المرجع السابق (١٧٠/٣)، رقم: ٢٦٤٥، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم.

٤) المرجع السابق، رقم:٢٦٤٦.

**أقوال العلماء في المسألة:**

اتفق الأحناف[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، أن الأب هو سبب وجود اللبن في ثدي زوجته، وذلك بوطئه إياها، وحصول الحمل، -وهو ما يعرف عند العلماء "بلبن الفحل"- يعني أن الزوج هو صاحب اللبن أصلاً، وبالتالي؛ فإذا أرضعت المرأة طفلاً غير وليدها، تصبح له أماً بذلك الرضاع، ومن باب أولى يكون زوجها وهو سبب وجود اللبن أبيه من الرضاع، وهو ما ثبت بأدلة المسألة.

وقد ذكر الشافعي الإجماع على ذلك، وأكده ابن تيمية بقوله: "هذا ما اتفق عليه علماء المسلمين؛ لا أعلم فيه نزاعاً بين العلماء المعروفين[5].

**وفي المقابل**؛ فقد ادَّعَى ابنُ رشدٍ قول طائفة: أنَّ الزوج لا يكون أباً من الرضاع، ونسب هذا القول لعائشة، وابن الزبير، وابن عمر ﷺ!

**وأنَّى له ذلك**، وقد روت عائشة ﷺا وغيرها، في هذه المسألة بنفسها خلاف ذلك!

**خلاصة القول:**

الراجح أنَّه: لا خلاف، فلا عبرة بالأقوال الشاذة؛ لوضوح وصراحة الأدلة، ولإجماع العلماء على خلافها، **والله ﷻ أعلم.**

---

١) انظر: المبسوط، السرخسي (١٣٢/٥).

٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٥٤٠/٢).

٣) انظر: الأم للشافعي (٢٦/٥).

٤) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل، (١٩١/٣)، رقم:١٦٢٨.

٥) مجموع الفتاوى (٣١/٣٤).

## المسألة الثانية عشر: في حكم نكاح المُحْرِم في الحجِّ.

قال ابن رشد: **اختلف العلماء** في نكاح المحرم، فقال مالك والشافعي والليث والأوزاعي: لا ينكح المحرم ولا ينكح، فإن نكح فالنكاح باطل، ونسب هذا القول إلى عمر وعلي بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابتﷺ، وقال أبو حنيفة والثوري: لا بأس بأن ينكح المحرم أو أن ينكح.

**والسبب في اختلافهم:** اختلاف الآثار في ذلك؛

فأحدها: ما رواه مالك من حديث عثمان بن عفانﷺ، أنه قال: قال رسول اللهﷺ:"لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب".

والثاني -وهو معارض للأول- حديث ابن عباسﷺ: "أن رسول اللهﷺ نكح ميمونةﷺا، وهو محرم"، خرجه أهل الصحاح؛ **إلا أنه عارضته** آثار كثيرة عن ميمونةﷺا: " أن رسول اللهﷺ تزوجها وهو حلال". رويت عنهاﷺا من طرق شتى عن أبي رافع وعن سليمان بن يسار وهو مولاها، وعن زيد بن الأصم.

ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يحمل النهي على الكراهية، والإباحة على الجواز، ويمكن تغليب القول؛ وذلك لتعارض الفعل والقول[1].

### تحرير المسألة:

هذه المسألة من مسائل محظورات الحج، أي: مما يَحْرُم على الحاج فعله من لحظة إحرامه بالحج إلى أن انتهاء مناسكه، حيث ورد فيه أدلة ظاهرها التعارض؛ بين مبيحة لعقد النكاح فيه؛ لفعل النبيﷺ، وبين حاظرة له؛ وذلك؛ لنهي النبيﷺ أيضاً، وليس المقصود في هذه المسألة الدخول أو البناء بالزوجة.

والخلاف فيه بين أبي حنيفة من جهة-وهو الذي اعتبر أن المسألة تقوم على الوطء، لا على مجرد العقد-، وبين مالك، والشافعي، وأحمد، من جهة أخرى؛ الذين تمسكوا بالأدلة الصحيحة الواردة، في عدم جواز العقد.

فكان لزاماً هنا تطبيق قواعد التعارض والترجيح؛ لتفصل الأدلة الصحيحة بين هذه الأقوال.

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٦/٢)، و(٦٨/٣) .

**الأدلة الواردة في المسألة:**

روى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، نهي رَسُولُ اللهِ ﷺ عن نكاحِ المحرم، وإنكاحِه، وخِطبته؛ قَالَ ﷺ: "**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**"[1].

**وفي مقابله؛** حديث صحيح من طريق ابن نمير عن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ذكر فيه فعل النبي ﷺ أنه تزوج بنفسه وهو محرم؛ قال رضي الله عنه: "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**"[2].

إلا أن ابن نمير نفسه روى عن الزهري عن يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ: تزوجها رضي الله عنها وهو ﷺ حلال[3].

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قال: "حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ -**وهي صاحبة القصة**-، "**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ**"، وقَالَ-تأكيداً لشدة قرابته لها ومعرفته بأمورها: "**وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ**"[4].

ويؤكد ذلك ما رواه مالك، والشافعي؛ حيث بينا أن زواجه ﷺ بميمونة رضي الله عنها في طريقه للحج، قبل خروجه من المدينة، وهو ﷺ ما زال حلالاً.

فعن سليمان بن يَسَار -مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "**بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مولاه، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَناهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رضي الله عنها، وهو بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ**"[5].

---

١) صحيح مسلم (١٠٣٠/٢)، رقم:١٤٠٩، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته.

٢) المرجع السابق (١٠٣١/٢)، رقم: ١٤١٠.

٣) صحيح مسلم (١٠٣١/٢)، رقم:١٤١٠، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته.

٤) المرجع السابق، (١٠٣٢/٢)، رقم:١٤١١، إلا أن ما بين الشرطتين من كلام الباحثة.

٥) موطأ مالك، رواية أبي مصعب الزهري (٥٩٢/١)، رقم:١٥٣٦، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في نكاح المحرم، ومسند الشافعي، ترتيب السندي (٣١٧/١)، رقم:٨٢٦، كتاب: الحج، الباب الخامس: فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات؛ وسليمان بن يسار مولى ميمونة رضي الله عنها ثقة، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤٩/٤)، رقم:٦٤٣، غير أَنَّ الترمذي وابن عبد البر ادعيا عدم سماعه من أبي رافع، انظر: سنن الترمذي، (١٩٢/٣)، رقم:٨٤١، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥١/٣)، رقم:٦٩، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص:١٣٩)، لكنَّ! الصواب؛ صحة سماعه، والحديث متصل، على الصحيح في أنَّ مولد سليمان، كان سنة سبع وعشرين، فتكون سنه نحو ثمانية أعوام يوم مات أبو رافع، انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان (٥٦٢/٢)، فضلاً عن أنَّ مسلماً روى عنه متصلاً في صحيحه في حديث نزول الأبطح، انظر: صحيح مسلم (٩٥٢/٢)، رقم:١٣١٣، كتاب: الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، وكذا ذكره ابن أبي خيثمة في كتابه، انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (٢٩٩/٢)، رقم:٣٠١٧، وفي هذا دليل وافٍ على سماعه منه، فسقط الادعاء، وعلى كل الأحوال فحديث عثمان رضي الله عنه كافٍ في التحريم..

## أقوال العلماء في المسألة:

يرى أبو حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن أن للمحرم أن يتزوج ويزوج؛ على ألا يجامع أو يفعل من دواعي الجماع شيئاً، لأن الحرمة عندهما تقع على ذلك فقط[1].

بينما خالفهم مالك في ذلك، حتى رأى أن المُحْرِم إذا فعل ذلك فنكاحه يفسخ بطلاق بائن -على روايتين عنده في الطلاق وعدمه، وقد وَقَّتَ لهما الجواز بتوقيت جواز الوطء، وهو بعد رمي جمرة العقبة في الحج، وبعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة في العمرة[2].

وهو قول الشافعي؛ مستدلاً بحديث عثمانﷺ، وبحديث عن سليمان بن يسار: القاضي بأن زواجهﷺ كان في طريق الحج قبل الإحرام، إلا أنه لم يذكر طلاقاً كمالك[3].

وهو أيضاً قول أحمد لحديث عثمانﷺ، في النهي، إلا أنه خالف أبا حنيفة في احتساب طلقة واحدة فقط، لا ثلاثاً، بحيث يمكنه مراجعتها، بعد أن انتهاء حجه أو عمرته[4].

## خلاصة القول:

لما اختلفت الأدلة ظاهراً في نكاح المحرم؛ وجب **ترجيح** حديث عثمانﷺ، لدلالته في النهي الصريح عن ذلك، وهذا ما يؤكده حديث ميمونةﷺا، لأنها **صاحبة القصة** - ومعلوم أن المباشر للقصة أدرى بها من غيره.

ولحديث سليمان بن يسار الذي يبين أنهﷺ، تزوجها في المدينة.

أو أن يقال: أنهﷺ، تزوجهاﷺا بعد عمرة القضاء، سنة سبع بمكة-وقد كان عُمْر ابن عباسﷺ إذ ذاك عشر سنين-، في طريقه للمدينة.

نقل أبو نعيم: "إنهﷺ بنى بها بسرف من مكة على عشرة أميال، وصدرت معه إلى المدينة[5]".

وقد يصار لإزالة الاختلاف بحمل حديث فعل النبيﷺ، على الخصوصية، لكثرة خصوصيتهﷺ في هذا الباب، ولأنه أملك الناس لإربه، لكن الترجيح أولى[6].

---

١) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٢٠٩)، باب: نكاح المحرم.

٢) انظر: المدونة (١٢٢/٢)، و الكافي في فقه أهل المدينة (٥٣٤/٢).

٣) انظر: الأم، الشافعي (٨٤/٥)، نكاح المحرم.

٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣٤٢/١)، رقم:٢٩٦، نكاح المحرم، ورواية ابنه عبد الله (ص:٢٣٥)، رقم:٨٧٧.

٥) معرفة الصحابة (٣٢٣٤/٦)، والفصول في السيرة، ابن كثير (ص:٢٥٠).

٦) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٠٤/٤)، والمحلى بالآثار (٢١٥/٥)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥٢/٧).

وقد اتفق مالك، والشافعي، وأحمد، على حرمة نكاح المحرم، وذلك؛ لأدلة المسألة الناهية، ورجحانها على حديث ابن عباسﷺا، أما مخالفهم فقد اعتبر أن التحريم يقع على الوطء؛ لا على مجرد العقد، واستدل بقولهﷻ: ﴿**فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة:١٩٧]، وهذا بلا ريب ليس موضع الخلاف في المسألة؛ لأن الوطء متفق على تحريمه في الحج، كيف لا؟ وقد قال ابن عباسﷺا بنفسه "تَزَوَّجَ النَّبِيُّﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، **وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ**"(١)، **وعلى اعتبار ذلك يسقط أصل الخلاف، واللهﷻ أعلم.**

١) صحيح البخاري (١٤٣/٥)، رقم: ٤٢٥٨، كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء.

## المسألة الثالثة عشر: في مانع الزوجية، هل بيع الأَمَة يعتبر طلاقاً لها؟

قال ابن رشد: **اختلف العلماء** في أحد موانع الزوجية وهي: هل يعتبر بيع الأمة طلاقاً لها؟ فالجمهور على أنه ليس بطلاق، وقال قوم: هو طلاق، وهو مروي عن ابن عباس، وجابر، وابن مسعود، وأبي بن كعبﷺ.

**وسبب اختلافهم:** معارضة مفهوم حديث بريرة لعموم قوله ﷻ: ﴿**إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ [النساء:٢٤]؛ وذلك أن قولهﷻ: ﴿**إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ [النساء:٢٤] يقتضي المسبيات وغيرهن، وتخيير بريرة يوجب أن لا يكون بيعها طلاقاً، لأنه لو كان بيعها طلاقاً، لما خيرها رسول اللهﷺ بعد العتق، ولكان نفس شراء عائشة لها طلاقاً من زوجها.

والحجة للجمهور: ما خرجه ابن أبي شيبة، عن أبي سعيد الخدريﷺ: "أن رسول اللهﷺ بعث يوم حنين سرية، فأصابوا حياً من العرب يوم أوطاس، فهزموهم وقتلوهم وأصابوا نساء لهن أزواج، وكان ناس من أصحاب رسول اللهﷺ تأثموا من غشيانهن من أجل أزواجهن، فأنزل اللهﷻ: ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ [النساء:٢٤](١).

### تحرير المسألة:

أصل المسألة: هل تقاس الأَمَة المَبِيعَة للمسلمين، على المَسْبِيَّة، من جهة طلاقها من زوجها- إن عُدَّ ذلك طلاقاً أصلاً، وإلاَّ فالظاهر أنه فسخ؛ بسبب كونها مشركة، سُبِيت من المشركين، وتأصيل ذلك هو: حديث بريرةﷺا وحديث أوطاس.

والسؤال: هل هناك دليل على أن بيع الأمة طلاق لها، أو فسخٌ لنكاحها؟ وإن وجد، فهل يتعارض مع دليل فسخ نكاحها بسبب السبي، وهو حديث أبي سعيد الخدريﷺ؟

### الأدلة الواردة في المسألة:

عن عائشةﷺ، قَالَتْ: **اشْتَرَيْتُ** بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّﷺ فَقَالَ: "أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ"، **فَأَعْتَقْتُهَا**، فَدَعَاهَا النَّبِيُّﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا"(٢).

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١/٣).

٢) صحيح البخاري (١٤٧/٣)، رقم:٢٥٣٦، كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته.

وعَنْ عَائِشَةَ﵂ا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ﵂ا ثَلَاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ **أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا...**"[١].

وهذا الحديث يعني أن بريرة﵂ا بيعت، واشترتها عائشة﵂ا، فخيرت في زوجها، ولم تطلق مباشرة، بل اختلفت هنا الكفاءة في النكاح، وهي معتبرة شرعاً.

أما الحديث الذي ذكر ابن رشد مخالفته الظاهرة له، فهو حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ﵂ا، قال: "**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ**[٢]**، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ:** ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ **[النساء: ٢٤]، أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ**"[٣].

والحق أن بريرة﵂ا أصبحت حرة، وأمرها بيدها، ولها حق الاختيار، وهو ما زال عبداً، فخيرت، فاختارت الطلاق، أو الخلع لعدم الكفاءة، وقد قال ابْنُ عَبَّاسٍ﵂ا: "**كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ...**"[٤].

## أقوال العلماء في المسألة:

اتفقت المذاهب الأربعة على: أنّ الأمَة المَبِيعة لا تقاس البتة على المسبية من جهة فسخ نكاحها، لأن حديث أبي سعيد﵁ في سبب نزول الآية، في المسبية دون المبيعة، ولأنها حلت للمسلم من الكافر بسبب الرق، لا بسبب الملك، وإلا لكان للأمة المشتركة بين عدة رجال أن يطؤوها، ومعلوم أن هذا لا يحل ، فبقي الأمر على أصل علته وهو السبي.

كما أن حديث بريرة﵂ا في **المعتقة** من الرق، لا في الأمَة قبل تحريرها، فهي تُخَيَّر في زوجها، إن بقي عبداً، ولا وجه للاستدلال بهذا الحديث، بل ليس هناك ما يدل على البتة على اختلاف أحكام العبيد الزوجية من هذه الجهة عن الأحرار في هذا الباب[٥].

---

١) المرجع السابق (٤٧/٧)، رقم:٥٢٧٩، كتاب: الطلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً.

٢) بفتح أوّله، وبالطاء والسين المهملتين جمع وطس: سهل أو واد في ديار هوازن، شمال شرقي مكة، وشمال بلدة عشيرة، وتبعد عن مكة قرابة (١٩٠) ميلاً على طريق متعرجة، وهناك عسكروا هم وثقيف، إذ أجمعوا على حرب رسول الله ﷺ، فالتقوا بحنين، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز البكري (٢١٢/١)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص:٣٤).

٣) صحيح مسلم (١٠٧٩/٢)، رقم:١٤٥٦، كتاب: الرضاع، باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي.

٤) صحيح البخاري (٤٨/٧)، رقم:٥٢٨٢، كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة تحت العبد.

٥) انظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي (١٨٢/١١)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٩٤/٥)، والأم (١٣١/٥)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (١٩٠٢/٤)، رقم:١٢٩٠.

ويؤكد ذلك ما قال أحمد بنصه عندما سئل عن الأمة إذا بيعت ولها زوج، أيكونا على نكاحهما، قال: نعم".

وسئل: حديث بريرةﷺا فيه حجة؟ فقال: كيف يكون حجة، وهو يرويه ابن عباسﷺا[1]، وهو يقول: بيعها طلاقها.

وسئل عن رجل اشترى جارية، فقالت: لي زوج. فقال: هي عليك حرام.

وقال: "إذا تزوج العبد بإذن مولاه، فالطلاق بيد العبد"[2].

## خلاصة القول:

من تأمل حديث بريرة وَجَدَ أنَّ عائشةﷺا، وإن كانت اشترتها، أو ابتاعتها، لم يكن ذلك سبب تخييرها، وإنما كان السبب؛ هو: **الإعتاق**.

أما حديث أوطاس فلا وجه له أيضاً لمعارضته لحديث بريرةﷺ؛ لأنه: في باب آخر من أبواب التشريع، وهو في: جواز وطء الإماء -إذا استبرأت أرحامهن- وعدمه، وهذا يستوي في المسبية والمبيعة.

وهو ما اتفق عليه المذاهب الأربعة، وأكده تَبْويب البخاري بقوله: "لا يكون بيع الأمة طلاقاً"، بل فسخاً، بسبب الرق لا الملك، وهو ما أكده القاضي عياض؛ عند تبويبه، بقوله: "وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي"[3].

فلما ثبت أن حديث بريرةﷺ لا يعارضه، لأن التخيير كان بسبب العتق لا البيع، ولكلام أحمد السابق؛ سقط الخلاف من جذوره، **واللهﷻ أعلم**.

---

1) وقد روى ابن عباسﷺ حديث بريرةﷺا، وأن بيع الأمة ليس بطلاقها، وأفتى بخلافه، فأخذ الناس بروايته، وتركوا رأيه، وهذا هو الصواب، فإن الرواية معصومة عن معصوم، والرأي بخلافها، انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/٢١٦).

2) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني (ص:٢٤٨) باب: الأمة ذات الزوج.

3) انظر التبويب في: صحيح البخاري (٧/٤٧)، رقم:٥٢٧٩، كتاب: الطلاق، باب: "لا يكون بيع الأمة طلاقاً" وصحيح مسلم (٢/١٠٧٩)، رقم:١٤٥٦، كتاب: الرضاع، باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء.

## المسألة الرابعة عشر: ماذا على الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة أو أختان؟

قال ابن رشد: إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة أو أسلم وعنده أختان:

قال مالك: يختار منهن أربعاً، ومن الأختين واحدة أيتهما شاء، وبه قال الشافعي وأحمد وداود.

وقال أبو حنيفة والثوري، وابن أبي ليلى: يختار الأوائل منهن في العقد، فإن تزوجهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن.

وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك: إذا أسلم وعنده أختان فارقهما جميعاً، ثم استأنف نكاح أيتهما شاء، ولم يقل بذلك أحد من أصحاب مالك غيره.

**وسبب اختلافهم:** معارضة القياس للأثر، وذلك أنه ورد في ذلك أثران:

أحدهما: مرسل مالك: "أن غيلان بن سلامة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة أسلمن معه، فأمره رسول الله ﷺ:"أن يختار منهن أربعاً".

الحديث الثاني: حديث قيس بن الحارث: "أنه أسلم على الأختين، فقال له رسول الله ﷺ:"اختر أيتهما شئت".

وأما القياس المخالف لهذا الأثر: فتشبيه العقد على الأواخر قبل الإسلام بالعقد عليهن بعد الإسلام- أعني: أنه كما أن العقد عليهن فاسد في الإسلام كذلك قبل الإسلام-، وفيه ضعف[1].

## تحرير المسألة:

لقد امتن الله ﷻ على الرجال بإباحة الزواج بأكثر من واحدة في آنٍ واحد، على ألا يزدن على أربع نساء، فقال ﷻ: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء:٣]، وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "**مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ، كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ**"[2].

ونهى كذلك أن يجمع بين أختين، في آنٍ واحد، فقال ﷻ: ﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ [النساء:٢٣]، وقال ﷺ لأُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، لَمَّا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، **انْكِحْ أُخْتِي** بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ ﷺ: "**إِنَّ ذَلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي**"[3].

هذا خطاب للمسلمين عامة، لكنْ؛ قد يكون الرجل كافراً، وقد يكون شيعياً، فيجمع بين أكثر من أربع نسوة، فيهديَه اللهُ ﷻ ونساءَه؛ لدين الحق، فكيف السبيل حينئذٍ بشأنهن، هل يختار

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١/٣).

٢) صحيح البخاري، تعليقاً، (١٠/٧)، كتاب: النكاح، باب: ما يحل من النساء وما يحرم.

٣) انظر: صحيح البخاري (٩/٧)، رقم:٥١٠١، كتاب: النكاح، باب: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء:٢٣].

منهن أربعة، ومن الأختين واحدة، أم يُلزم بطلاق آخرهن منه زواجاً؟ أم أنَّ الأمر مسكوت عنه، فله أن يفعل ما يشاء، بشرط أن يلتزم فقط عموم النص؛ وهو حرمة الزيادة على الأربع، وحرمة الجمع بين الأختين.

## الأدلة الواردة في المسألة:

عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمرﷺا، "**أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ**[1] **الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، "فَأَمَرَهُ النَّبِيُّﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعاً مِنْـهُنَّ**".

قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل –يعني البخاري– يقول: "**هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة، وغيره، عن الزهري قال: حُدِّثتُ، عن محمد بن سويد الثقفي**[2]: "**أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ**".

قال محمد–يعني البخاري–: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيهﷺ: "**أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فقال له عمر: «لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ**[3]".

وكأن البخاري أراد أن يقول هنا: أن حديث المسألة، فيه علة؛ وهي أنَّ سنده قلب لمتن آخر، فذكر السند الصحيح له، ولم يذكر الزيادة المقصودة للمسألة؛ وهي أن النبيﷺ أباح له أن

---

١) هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس، صحابي جليل، وهو ثقيف، وأمه سبيعة بِنْت عبد شمس، أسلم بعد فتح الطائف، ولم يهاجر، وَكَانَ أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٢٥٦/٣).

٢) قيل: محمد بن سويد، وقيل: محمد بن أبي سويد الثقفي الطائفي، مجهول، وهذه علة قوية في الحديث، انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (٣٣٧/٢٥)، رقم:٥٢٧٧، وميزان الاعتدال، الذهبي (٥٧٦/٣)، والجوهر النقي، ابن التركماني (١٨٢/٧)، ولسان الميزان، ابن حجر (٣٦١/٧).

٣) انظر: سنن الترمذي، (٤٢٧/٣)، رقم:١١٢٨، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، أبواب النكاح عن رسول اللهﷺ، ومسند أحمد (٢٢٠/٨)، رقم:٤٦٠٩، بلفظه، والسنن الكبرى، البيهقي (٢٩٨/٧)، رقم:١٤٠٥٥، من حديث عروة بن مسعود الثقفي، بنحوه، وأخرجه غيره، لكن؛ قال أحمد في حديث معمر: "أخطأ فيه بالبصرة في هذا الإسناد ورجع باليمن جعله منقطعاً"، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٧٩/٣)، رقم:١٦٠١، وقال البخاري: حديث معمر عن الزهري عن النبيﷺ؛ الصحيح أنه مرسل، أرسله معمر–وهو سبب آخر في ضعف الحديث، **ونفى أن يكون هناك حديث متصل صحيح خالٍ من العلة، يخص من أسلم وعنده أكثر من عشر نسوة، أو من أسلم وعنده أختان**، انظر: التاريخ الأوسط، البخاري (٢٩٨/١)، رقم:١٤٥٠، وقال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث، فقال: **ليس بصحيح، والعمل عليه**، تنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي (٣٥٦/٤)، وانظر: علل الحديث، ابن أبي حاتم (٧٠٦/٣)، وعلل الدارقطني، (١٢٣/١٣)، وقد كشف كل من: ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤٩٥/٣)، وابن عبد الهادي تنقيح التحقيق (٣٥٨/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٠٣/٧) عن علته؛ بجميع طرقه، وبينوها بياناً شافياً؛ وقد لخص البخاري آنفاً أقوالهم، وأثبت عدم صحته، وأبو رغال ذكر قصته ابن حبان في الثقات(١٧/١) حين جاء أبرهة لهدم الكعبة حتى إذا بلغ الطائف خرج معه مسعود بن معتب في رجال من ثقيف فقال أيها الملك نحن عبيد لك ليس لك عندنا خلاف وليس بيننا وبينك الذي تريد يعنون اللات إنما تريد الذي بمكة نحن نبعث معك من يدلك عليه فبعثوا معه مولى لهم يقال له أبو رغال فخرج معهم حتى إذا كان بالمغمس مات أبو رغال وهو الذي رجم قبره.

يتخير منهن، ثم رد السند المذكور إلى متنه؛ وهو حديث أبي رِغَال، وليس المقصود عنده أن الحديث صحيح، ولكن أراد أن يقول أن هذا السند لهذا المتن؛ وإن كان هذا الحديث أيضاً ضعيفاً، لجهالة محمد بن سويد.

وعن أبي وهب الْجَيْشَانِيِّ[(١)]، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه[(٢)]، قال: قلت: "**يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ؟ قَالَ: "طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**"[(٣)].

## أقوال العلماء في المسألة:

يرى أبو حنيفة وأبو يوسف أنه: إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة يفرق بينه وبينهن، وإن كان تزوجهن في عقود متفرقة فنكاح الأربع الأول جائز، ونكاح ما بعدهن فاسد.

وكذلك لو كان تحته أختان؛ فأسلمن معه فإن تزوجهما في عقدة واحدة بطل نكاحهما، ولو كان تزويجهما في عقدين جاز نكاح الأولى، وبطل نكاح الثانية عند أبي حنيفة وأبي يوسف[(٤)].

بينما يرى محمد بن الحسن من الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، وأحمد[(٨)]، أنه: يتخير منهن أربعة، ومن الأختين واحدة، واستدلوا في ذلك بأحاديث المسألة، إلا أن الشافعي استدل بقول اللهﷻ: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾[النساء:٣]، وبحديث آخر –غير أحاديث المسألة– بسنده عن نوفل بن معاوية الدِّيلِيِّ قال: "**أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ**

---

١) اسمه: ديلم بن الهوشع، وهو رجل من التابعين من أهل مصر، يروي عن الضحاك ابن فيروز الديلمي. روى عنه يَزِيد بْن أبي حبيب، وجيشان فِي اليمن، انظر: المعارف، عبد الله بن مسلم الدينوري (٤٢١/١) ، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٧٥/٤).

٢) فيروز الديلمي ابن أخت النجاشي، قاتل الأسود العنسي المتنبئ، خدم النبيﷺ، وسأله عن الأشربة، سكن الشام، روى عن النبيﷺ غير حديث، يكنى أبا عبد الرحمن، روى عنه ابنه الضحاك، وغيره، معرفة الصحابة، أبو نعيم (٢٢٩٧/٤).

٣) سنن أبي داود (٢٧٢/٢)، رقم:٢٢٤٣، كتاب: الطلاق، باب: في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، قال البخاري: الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، روى عنه أبو وهب الجيشاني، لا يعرف سماع بعضهم من بعض، وقال أيضًا: في إسناده نظر، التاريخ الكبير (٢٤٨/٣)، رقم:٨٥٦، و(٣٣٣/٤)، رقم:٣٠٣٣، وانظر: تعليقه على الحديث السابق.

٤) المبسوط للسرخسي (٥٣/٥).

٥) المرجع السابق.

٦) انظر: المدونة (٢٢٢/٢).

٧) انظر: الأم للشافعي (٥٣/٥)، الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

٨) انظر: المغني، ابن قدامة (١٥٧/٧).

**نِسْوَةٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "فَارِقْ وَاحِدَةً، وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا" فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ عِنْدِي عَاقِرٍ، مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا"**[١].

**خلاصة القول:**

بعد هذا الطواف بين كلام أهل الفن فيما يخص هذه المسألة؛ تبين أن الخلاف فيها شكليٌّ، لعدم ثبوت الأحاديث الدالة على التخيير في طلاق ما زاد على الأربع، والتخيير بين الأختين أيضاً، وعدم وجود دليل صحيح يقضي بإلزام الرجل بطلاق آخر من تزوج منهن.

ومع العلم الضروري أنَّ أمر الزواج والطلاق يبقى في إطار الإباحة، إلا ما حرمه الشرع بدليل ثابت، وقد دلت الآيات المحكمات بصورة مطلقة على تحريم الزواج بأكثر من أربع في آنٍ واحد، وتحريم الجمع بين الأختين.

ولأنه لا يختلف اثنان أن الإسلام أقر كل أنكحة الجاهلية، إلا ما دل الشرع على تحريمها، كأفراد مسألتنا هذه، ولم يأمر أحد بطلاق زوجته، لأنه تزوجها قبل الإسلام، فإذا ثبت هذا ثبت فساد القياس الذي نقله ابن رشد في أن ما زاد على الأربع فهو نكاح فاسد، ولو قيل بذلك لكان فسخاً، لا طلاقاً.

ورغم أن الأحاديث الدالة على التخيير ضعيفة إلا أن العمل عليها عند العلماء؛ لأنه لا يكون إلا ذلك؛ يعني إذا لم يثبت دليل عل الإلزام بطلاق آخرهن لم يبق إلا التخيير، فلو اختار طلاق أولهن أو آخرهن فله ذلك، فهذه حلقة مفرغة محسوم أمرها بعموم الآيات.

والقاعدة البينة لكل ذي لب تقول: لا مجال لإعمال العقل مع وجود النص-وإن كان عاماً.

فليس على من أسلم وقد تلبس بفعل كهذا، إلا تنفيذ مطلق الحكم فقط، **والله ﷻ أعلم.**

---

١) مسند الشافعي (ص:٢٧٤)، والحديث ضعيف لقول الشافعي: أخبرنا بعض أصحابنا، فلم يسمه، وانظر أيضاً: التعليق المذكور في المسألة على حديث غيلان.

## المسألة الخامسة عشر: إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر ثم أسلم الآخر، هل يثبت النكاح؟

قال ابن رشد: إذا أسلم أحدهما قبل الآخر، ثم أسلم الآخر: فإنهم اختلفوا في ذلك.
فقال مالك وأبو حنيفة، والشافعي:

إذا أسلمت المرأة قبله فإنه إن أسلم في عدتها كان أحق بها، وإن أسلم هو وهي فنكاحها ثابت، لما ورد في ذلك من حديث صفوان بن أمية، وذلك: "أن زوجه عاتكة ابنة الوليد بن المغيرةﷺا أسلمت قبله، ثم أسلم هوﷺ، فأقره رسول اللهﷺ على نكاحه"، قالوا: وكان بين إسلام صفوانﷺ وبين إسلام امرأتهﷺا نحو من شهر".

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول اللهﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها.

وأما إذا أسلم الزوج قبل إسلام المرأة فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك: إذا أسلم الزوج قبل المرأة وقعت الفرقة إذا عرض عليها الإسلام فأبت. وقال الشافعي: سواء أسلم الرجل قبل المرأة ؛ أو المرأة قبل الرجل إذا وقع الإسلام المتأخر في العدة ثبت النكاح.

**وسبب اختلافهم:** معارضة العموم للأثر والقياس، وذلك أن عموم قولهﷻ:﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾ [الممتحنة:١٠] يقتضي المفارقة على الفور.

وأما الأثر المعارض لمقتضى هذا العموم، فما روي: "من أن أبا سفيان بن حربﷺ أسلم قبل هند بنت عتبة امرأتهﷺا، وكان إسلامه بمر الظهران، ثم رجع إلى مكة وهند بها كافرة، فأخذت بلحيته، وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، ثم أسلمت بعده بأيام فاستقرا على نكاحهما".

وأما القياس المعارض للأثر: فلأنه يظهر أنه لا فرق بين أن تسلم هي قبله، أو هو قبلها، فإن كانت العدة معتبرة في إسلامها قبل فقد يجب أن تعتبر في إسلامه أيضاً قبل[١].

### تحرير المسألة:

هذه المسألة مهمة جداً في هذا العصر؛ وذلك لأنه يكثر الدخول في الإسلام –ولله الحمد– من أشخاص متزوجين، فهل إذا أسلم أحدهم ينفسخ نكاحه أو لا؟

للإجابة على ذلك لا بد من عرض الأدلة الواردة في المسألة، وأقوال العلماء فيها، والتوفيق بينها وفق قواعد مختلف الحديث.

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢/٣).

**الأدلة الواردة في المسألة:**

من المعلوم من الدين بالضرورة: أن الكفر هو أحد الموانع الرئيسية من النكاح ابتداءاً، وطروءاً؛ لقول اللهﷻ: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقولهﷻ: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ [الممتحنة: ١٠].

وكان تفصيل ذلك في الأثر الصحيح، عن ابن عباسرضي الله عنهما، قال: "**كَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ**"[١].

وقد تواتر إسلام الصحابة، رجالاً، ونساءً، فكانت المرأة تسلم فيتبعها زوجها، ويسلم الرجل فتتبعه زوجته، وهكذا، حتى دخل الناس في دين الله أفواجاً، ولم يعلم أن النبيﷺ فسخ أنكحتهم، بل علقت أنكحتهم حتى يسلم الآخر؛ ومن ذلك ما جاء في زينب بنت رسول اللهﷺ، وزوجها أبي العاص بن الربيعرضي الله عنهما[٢]، وقصة إجارتها له معروفة في كتب السيرة، وقد نوه بها البخاري في صحيحه[٣]، وثبت أن النبيﷺ ثبَّت له نكاحه، وقد أسلمت عند البعثة، وأسلم هو بعدها بسنوات[٤].

وقد شهد صفوانرضي الله عنه مع النبيﷺ، حنيناً والطائف، وهو كافر، وامرأته مسلمة، أسلمت يوم الفتح قبله بشهر، ثم أسلم هو وأُقِرَّا على نكاحهما كذلك[٥]، وأسلم عكرمة بن أبي جهلرضي الله عنه عام الفتح، وقد فرَّ يوم الفتح فركب البحر شهراً، فأدركته امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشامرضي الله عنهما بأمان من رسول اللهﷺ، فانصرف معها إلى مكة، فبايع رسول اللهﷺ على الإسلام[٦].

وقصة هند بنت عتبةرضي الله عنها، وقد أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سُفْيَان بْن حربرضي الله عنه، فأقرهما رَسُول اللَّهِﷺ عَلَى نكاحهما أيضاً[٧].

---

١) صحيح البخاري (٧/٤٨)، رقم:٥٢٨٦، كتاب: الطلاق، باب: نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن.

٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٥/٣٤٩).

٣) صحيح البخاري (٥/٢٣)، كتاب: أصحاب النبيﷺ، باب: ذكر أصهار النبيﷺ، منهم: أبو العاص بن الربيع.

٤) انظر: معرفة الصحابة (٦/٣١٩٤).

٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٧١٩).

٦) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/٢١٧١).

٧) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٩٢٢)، رقم:٤١١٤.

هذا في المشركة الوثنية، أما الكتابية؛ فقَالَ مُجَاهِدٌ: "إِذَا أَسْلَمَ فِي العِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا" وَقَالَ اللَّهُ ﷻ:﴿**لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [الممتحنة:١٠][١].

وهذا يبين أن الرجل إذا أسلم قبل انتهاء عدة الكتابية رد نكاحها! لكن؛ ينبغي الإشارة هنا إلى حِل نكاح الكتابية أصلاً، فكيف يقال بفسخ نكاحها، وقد قال اللهﷻ:﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ [المائدة:٥]، فإذا ثبت ابتداءً ثبت في هذه الحال من باب أولى، فتأمل[٢].

أما الزوجان المَجُوسِيَّانِ؛ فقال الحسن وقتادة: "إِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الآخَرُ بَانَتْ، لاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا"[٣].

وهذه الأقوال تبين أنَّ ثمة فرقاً بين إسلام الوَثَنيَّيْن، والمجوسيَّيْن، والكتابيَّيْن، ولعل الاختلاف الواقع كان بسبب الخلط بين أحكامهم.

## أقوال العلماء في المسألة:

يرى أبو حنيفة[٤]، ومالك[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد[٧]: أن نكاحهما قد فسخ، وأصبح معلقاً حتى يُسلم أو تُسلم، واستدلوا بقصة إسلام نساء ورجال أسلموا على هذه الحال؛ كزينب بنت رسول اللهﷺ وزوجها، وصفوان وزوجته، وأم حكيم وزوجها، وغيرهمﷺ -وقد سبق ذكر قصصهم في أدلة المسألة.

ووَقَّتَ ابن شهاب من المالكية ذلك بانقضاء العدة، سواءً دخل بها أو لم يدخل؛ وذلك: لآية الممتحنة، ولأنه: لم يبلغه خلاف ذلك، فإذا انقضت عدة المرأة نُكِحَت لمن شاءت من المسلمين، وقال الشافعي بأنَّ من ثبت له النكاح، من الصحابةﷺ أسلم قبل انقضاء عدة زوجته، وطالب من قال بخلاف ذلك بالدليل.

---

١) صحيح البخاري (٤٩/٧)، كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي.

٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٤٣/١٢).

٣) صحيح البخاري (٤٩/٧)، كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي.

٤) انظر: المبسوط، السرخسي (٥٦/٥).

٥) انظر: المدونة (٢١٣/٢).

٦) انظر: الأم للشافعي (٤٧/٥).

٧) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (١٨١١/٤)، رقم:١١٨٩.

**خلاصة القول:**

بالجمع بين الأقوال السابقة يتبين أن النكاح لا ينفسخ بمجرد إسلام أحد الزوجين، لكن يبقى معلقاً حتى انقضاء العدة -وإنما كانت العدة حقاً للزوج الأول، واستبراءً للرحم- فإذا انقضت عدتها فللمرأة أن تتزوج مسلماً، أو تنتظر إسلام زوجها فترجع إليه، وذلك لما وقع في قصص إسلام رجال ونساء الصحابة‏ﭫ.

ولا فرق بين سبق الرجل أو المرأة في ذلك، فقد ثبت أن من النساء من أسلمت قبل زوجها، وثبت العكس، وثبت أن بعضهم رد له النبيﷺ نكاحه بعد أيام، وبعضهم بعد شهر، وبعضهم بعد سنين.

وهذا جمعاً بين الآيات الناهية عن نكاح المشركين، وبين إقرار النبيﷺ لرجال ونساء الصحابةﭫ على نكاحهم مهما اختلفت المدة، **والله‏ﻷ أعلم**[1].

---

١) انظر: السنن الكبرى، البيهقي (٣٠١/٧)، جماع أبواب نكاح المشرك، باب: الزوجين الوثنيين يسلم أحدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٧٦/٣٢)، وأحكام أهل الذمة، ابن القيم (٦٦٢/٢)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٤٧/١٢).

## المسألة السادسة عشر: إذا أُعتقت الأمَة وكانت تحت حر، هل لها خيار فيه؟

قال ابن رشد: **اختلف العلماء** إذا عتقت تحت الحر هل لها خيار أم لا؟ فقال مالك، والشافعي، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأحمد، والليث: لا خيار لها. وقال أبو حنيفة، والثوري: لها الخيار حراً كان أو عبداً.

**وسبب اختلافهم:** تعارض النقل في حديث بريرةﷺا، واحتمال العلة الموجبة للخيار أن يكون الجبر الذي كان في إنكاحها بإطلاق إذا كانت أمة، أو الجبر على تزويجها من عبد، فمن قال: العلة الجبر على النكاح بإطلاق قال: تخير تحت الحر والعبد، ومن قال: الجبر على تزويج العبد فقط قال: تخير تحت العبد فقط. وأما اختلاف النقل فإنه روي عن ابن عباسﷺا أن زوج بريرةﷺا كان عبداً أسود.

وروي عن عائشةﷺا أن زوجها كان حرا. وكلا النقلين ثابت عند أصحاب الحديث.

واختلفوا أيضاً في الوقت الذي يكون لها الخيار فيه، فقال مالك، والشافعي: يكون لها الخيار ما لم يمسها، وقال أبو حنيفة: خيارها على المجلس، وقال الأوزاعي: إنما يسقط خيارها بالمسيس إذا علمت أن المسيس يسقط خيارها[١].

### تحرير المسألة:

سبق التنويه في المسألة الخامسة من هذا المبحث على أن للأَمَة حق تخييرها في زوجها -إن كان عبداً- إن هي أُعتقت، وثبت ذلك بحديث بريرةﷺا، لكن المسألة هنا في الأمة إذا أعتقت وكان زوجها حراً، هل تخير فيه؟

لبيان هذا الأمر لا بد لنا -كسالف أمرنا- أن نعرض كلام العلماء على الأدلة الواردة في ذلك ليتبين وجه الصواب فيه.

### الأدلة الواردة في المسألة:

ثبت في الصحاح أن بريرةﷺا كانت أَمَة، فاشترتها عائشةﷺا فأعتقتها، فخيرت في زوجها، فاختارت فراقه.

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦/٣)، خيار العتق.

فعن عائشةﷺا، قالت: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّﷺ، فَقَالَ: "أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ"، فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّﷺ، **فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا**[1].

وقد تداول العلماء السؤال عن زوجها، أكان حراً أم عبداً آنذاك؟ فمنهم من علم ومنهم من لم يعلم، ووكل العلم إلى من هو أعلم منه.

وقد سأل همام نافعاً عنهﷺ، قال: قلت لنافع: "حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي"[2].

وقال شعبة: سألت عبدَ الرَّحمن بن القاسم عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: "لاَ أَدْرِي أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ"[3].

وذكر البخاري قول الحكم: "وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا" ثم عقب عليه بأنه مرسل، وكأنه يشير إلى ضعفه[4].

وذكر كذلك قولَ الأسود بن يزيد: "كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا"، ثم عقب عليه أيضاً بقوله: "قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ"، مشيراً إلى ضعفه[5].

وفي المقابل؛ فقد أشار إلى كونه عبداً من خلال تبويبه قال: **باب: الحرة تحت العبد**[6]، **وباب: خيار الأمة تحت العبد**[7].

ثم ذكر لذلك آثاراً، صحاحاً، موصولةً، عن ابن عباسﷺا قال: "رَأَيْتُهُ عَبْدًا" يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ[8].

وقال مرة: "**ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلاَنٍ –يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَﷺا–** كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا"[9].

وفصَّل أكثر من ذلك؛ فقال: "**كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلاَنٍ**"[10].

---

١) صحيح البخاري (١٤٧/٣)، رقم: ٢٥٣٦، كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته.

٢) المرجع السابق (٧١/٣)، رقم:٢١٥٦، كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء.

٣) المرجع السابق (١٥٥/٣)، رقم:٢٥٧٨، كتاب: الهبة، وفضلها، والتحريض عليها، باب: قبول الهدية.

٤) انظر: المرجع السابق (١٥٤/٨)، رقم:٦٧٥١، كتاب: الفرائض، باب: الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط.

٥) انظر: المرجع السابق، رقم:٦٧٥٤، باب: ميراث السائبة.

٦) المرجع السابق (٨/٧)، كتاب: النكاح.

٧) المرجع السابق (٤٨/٧)، كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة تحت العبد.

٨) المرجع السابق، رقم:٥٢٨٠، كتاب: الطلاق.

٩) المرجع السابق، رقم:٥٢٨١.

١٠) المرجع السابق، رقم:٥٢٨٢.

وهذا كله يؤكد مدى تأكد عبد الله بن عباسﷺا من كون زوجها مغيث عبداً، حتى أنه روى حديثاً وقع مع أبيه العباسﷺ، حين حادثه النبيﷺ متعجباً من فعلها، بقولهﷺ: "**يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**"[1].

وهذا يبين أنهﷺ عاين القصة بنفسه، ولازم من عاينها أيضاً، وهو أبوه العباسﷺ.

وثمة مُعايناً آخر للقصة، بل هو أخص الناس بها؛ وهي: مولاة بريرةﷺا، ومبتاعتها، ومعتقتها، وهي: عائشةﷺا، قالت: "**كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا**"[2].

وقال جرير: "**كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا**، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، **وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا**"[3].

## أقوال العلماء في المسألة:

يرى الأحناف أن الأمة إذا أعتقت وكانت تحت حر خُيرت، كما لو كانت تحت عبد، واستدلوا بحديث عن الأسود بن يزيد عن عائشةﷺا قالت: " كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حراً"[4].

وقد ثبت عند البخاري ومسلم: **أنه كان عبداً**، وقال البخاري، والترمذي: بأنَّ القول بانه حر الأسود –وهو منقطع، وقد خالفه أيضاً قول ابن عباس وعائشةﷺ[5].

بينما يرى مالك[6]، والشافعي[7]، وأحمد[8]، أنها: لا تخير إلا إذا كانت تحت عبد، واستدل الشافعي بأحاديث منها: قول عائشة وابن عباسﷺ "أن زوج بريرة كان عبداً"، ورد الأقوال التي قالت أنه كان حراً، لأن عائشة وابن عباسﷺ أقرب الناس لهذه القصة، وأعلم بها من غيرهم، وأقوالهم مقدمة على من هو دونهم، وهذا ما ذكره أحمد أيضاً.

---

١) صحيح البخاري (١٤٧/٣)، رقم:٥٢٨٣، كتاب: العتق، باب: شفاعة النبيﷺ في زوج بريرة.

٢) صحيح مسلم (١١٤٤/٢)، رقم:١٥٠٤، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق.

٣) المرجع السابق، (١١٤٣/٢)، وأثنى الدارقطني على قول جرير، وعقب عليه بقوله: وجرير من الثقات الحفاظ، وقال: وخالف، إبراهيم النخعي الثقات: فقال أنه كان حراً، علل الدارقطني (٧٨/١٥-٧٩).

٤) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢٢/٤وما بعدها).

٥) انظر: صحيح البخاري (١٥٤/٨)، رقم: ٦٧٥٤، كتاب: الفرائض، باب: ميراث السائبة، وسنن الترمذي (٤٥٣/٣)، رقم:١١٥٥، أبواب الرضاع عن رسول اللهﷺ، باب: ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج.

٦) المدونة (٨٤/٢).

٧) الأم، الشافعي (١٣١/٥)، انفساخ النكاح بين الأمة وزوجها العبد إذا عتقت.

٨) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٤/ ١٦٦٨و١٧٨٥).

**خلاصة القول:**

بعد استعراض الأدلة تبين أن زوج بريرةﷺا كان عبداً، وقد ثبت ذلك عن عائشة وابن عباسﷺ، ومن تبعهم كجرير وغيره، وسقط قول من قال بخلافه، وقد ثبت انقطاع هذه الأقوال وضعفها.

ولما لم يكن ثَمَّة دليل صحيح على كون الأمة -إذا أُعتقت- وكانت تحت حر أنها تُخير، يبقى الأمر على أصله، وهو عدم الخيار، **واللهﷻ أعلم.**

## المسألة السابعة عشر: هل تجب النفقة للأَمَة والنَّاشِز؟

قال ابن رشد: **اختلف العلماء** في الناشز والأمة:

فأما الناشز: فالجمهور على أنها لا تجب لها نفقة، وشذ قوم فقالوا: تجب لها النفقة.

**وسبب الخلاف:** معارضة العموم للمفهوم، وذلك أن عموم قولهﷺ" ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف يقتضي أن الناشز، وغير الناشز في ذلك سواء، والمفهوم من أن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع، وهذا يوجب أن لا نفقة للناشز.

وأما الأَمَة: فاختلف فيها أصحاب مالك اختلافاً كثيراً، فقيل: لها النفقة كالحرة، وهو المشهور. وقيل: لا نفقة لها. وقيل أيضاً: إن كانت تأتيه فله النفقة، وإن كان يأتيها فلا نفقة لها. وقيل: لها النفقة في الوقت التي تأتيه. وقيل إن كان الزوج حراً فعليه النفقة، وإن كان عبداً فلا نفقة عليه.

**وسبب اختلافهم:** معارضة العموم للقياس؛ وذلك أن العموم يقتضي لها وجوب النفقة، والقياس يقتضي أن لا نفقة لها إلا على سيدها الذي يستخدمها، أو تكون النفقة بينهما لأن كل واحد منهما ينتفع بها ضرباً من الانتفاع.

فقال قوم: عليه النفقة في اليوم الذي تأتيه.

وقال ابن حبيب: يحكم على مولى الأمة المزوجة أن تأتي زوجها في كل أربعة أيام[١].

### تحرير المسألة:

لقد جعل الله الزواج سبباً لتبادل المودة والعفة والسكن بين الزوجين، سواءً تزوج الرجل بحرة -وهو الأصل، أو اضطر للزواج بأمة من الإماء.

ولما كان الأمر كذلك أوجب اللهﷻ النفقة بالمعروف على الزوج مقابل ما ينتفع به من المرأة سواءً بالاستمتاع أو غيره، فإذا نشزت[٢] المرأة ومنعته حقه، أو حرم منافع الأمة لتعدي سيدها عليه بذلك، كان له يمتنع عن إعطاءها حقها من المال الذي تنفق به على نفسها.

وقد وقع خلاف لا يذكر في ذلك، فكان لزاماً على الباحثة بيانه، وعرض الأدلة الواردة فيما يخصه، ورد أقوال المخالفين فيه.

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧/٣).

٢) النشوز: معصية الزوج فيما يأمرها من حاجته بالمعروف شرعاً، سواءً حاجته في الفراش، أو غيرها، انظر: تفسير الطبري (٣٠٠/٨).

**الأدلة الواردة في المسألة:**

لقد أوجب اللهﷻ النفقة بالمعروف على الزوجة، والأولاد، والعبيد، من قِبَل عائلهم، فقالﷻ: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[النساء:٣٤].

فإذا جعل اللهﷻ علاج الناشز بالعظة، والهجر، والضرب، لأنها حرمته حقه، ففي المقابل فإنها تُحرَم حقها في النفقة.

وقال رسول اللهﷺ: "**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"[١].

وعن عمرَ رضي الله عنه: "**أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ**"[٢].

وهذا هدي النبيﷺ بالنفقة على العيال، على ألا يستكثرن، وذلك أن اللهﷻ قال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ [الأحزاب:٢٨].

ذُكر أن هذه الآية نزلت على رسول اللهﷺ من أجل أن عائشة رضي الله عنها سألت رسول اللهﷺ شيئاً من عرض الدنيا، كزيادة في النفقة، فاعتزل رسول اللهﷺ نساءه شهراً[٣]، ولكنهن رضي الله عنهن اخترن الدار الآخرة.

وعن عائشة رضي الله عنها: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا**﴾[النساء:١٢٨]، قَالَتْ رضي الله عنها: "هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لاَ يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلاَ تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، **فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالقِسْمَةِ لِي...**[٤].

ولا يكون الحل إلا مقابل الحرمة.

وقال رسولُ اللهِﷺ في الأَمَة: "**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ**، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ"[٥].

وقال النبيﷺ: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، **وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**" **تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي**"[٦].

---

١) صحيح مسلم (٨٩٠/٢)، رقم:١٢١٨، كتاب: الحج، باب: حجة النبيﷺ.

٢) صحيح البخاري (٦٣/٧)، رقم:٥٣٥٧، كتاب: النفقات، باب: حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال.

٣) تفسير الطبري (٢٥١/٢٠).

٤) صحيح البخاري (٣٣/٧)، رقم:٥٢٠٦، كتاب: النكاح: باب: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} [النساء:١٢٨].

٥) صحيح مسلم (١٢٨٤/٣)، رقم:١٦٦٢، كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه.

٦) صحيح البخاري (٦٣/٧)، رقم:٥٣٥٥، كتاب: النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال.

وهذا الحديث يفيد أيضاً أن المرأة طالما كانت تحت إمرة الرجل طائعة له بالمعروف، فمن حقها النفقة، وإلا فالطلاق، والأمَة كذلك ينفق عليها لتستعمل في خدمته.

ولا شك أن هذه الأدلة جميعاً في حق المرأة الصالحة، الطائعة لزوجها بالمعروف، فلما نشزت ومنعته حقه، مُنعت حقها من النفقة من باب أولى.

## أقوال العلماء في المسألة:

اتفق الأحناف[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، أنه: لا نفقة للناشزة؛ لأنَّ اللهﷻ أمر في حق الناشزة بمنع حظها في الصحبة بقولهﷻ: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ [النساء:٣٤]، فذلك دليل على أنه تمنع كفايتها في النفقة بطريق الأولى؛ لأن الحظ في الصحبة لهما وفي النفقة لها خاصة، ولأنها إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج وتفريغها نفسها لمصالحه، فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة وقد فوتت ما كان يوجب النفقة لها باعتباره فلا نفقة لها.

ومن نوادر ما ذكر في ذلك؛ **قيل لشريح: هل للناشزة نفقة؟ فقال: نعم، فقيل كم؟ قال: جراب من تراب**[5].

ومع هذا الاتفاق؛ فقد خالف عبد الرحمن بن القاسم –صاحب مالك– جماعة العلماء في نفقة الناشز فأوجبها على الزوج[6].

**هذا في المرأة الناشز، أما الأمَة**؛ فقد اختلفت أقوال العلماء فيها؛ على النحو التالي:

يرى الأحناف أنه: لا تجب النفقة للأمة إلا إذا كانت أمة لغيره، فإنما تجب عليه النفقة إذا خلى بينها وبين زوجها ولا يستخدمها لأن الاحتباس لا يتحقق إلا بها وعدم استخدامها فإن المعتبر في استحقاقها النفقة تفريغها لمصالح الزوج ولا فرق فيه بين أن يكون الزوج حراً، أو عبداً، أو مدبراً، أو مكاتباً[7].

أما المالكية فأوجبوا عليه النفقة بكل حال على اختلاف بينهم في ذلك لأنها في مقابل الاستمتاع عندهم[8].

---

١) المبسوط، السرخسي (١٨٦/٥).

٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٥٥٩/٢).

٣) الأم، الشافعي (٢٠٤/٥).

٤) المغني، ابن قدامة (٣١٣/٧).

٥) المبسوط للسرخسي (١٨٦/٥).

٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٥٥٩/٢).

٧) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤١٦/١).

٨) انظر: المنتقى شرح الموطأ، (١٢٧/٤)، وشرح مختصر خليل، الخرشي (١٩٤/٤).

واتفق الشافعية مع الأحناف في ثبوت النفقة للأمة إذا أذن سيدها بنكاحها له، لأن النفقة عندهم فرع النكاح[1].

ويرى الحنابلة أيضاً وجوب النفقة للأمة وسيدها؛ مراعاة لحال سيدها؛ لأنه يفوته بعض حقه بزواجها[2].

## خلاصة القول:

بالنظر للأدلة الثابتة، الوارد ذكرها في المسألة، الآمرة بوجوب النفقة على الزوج مقابل المنافع من زوجته، سواءً كانت حرة أو أمة، يتبين حق المرأة في ذلك؛ إلا إذا نشزت الحرة أو مُنع الزوج من الانتفاع بأمة غيره، التي تزوجها بعقد شرعي بإذن سيدها[3]، وهذا ما يوافق قول الأئمة الأربعة خلافاً للأقوال الشاذة، **والله ﷻ أعلم.**

---

١) الحاوي الكبير (١١/٤٤٩).

٢) المغني، ابن قدامة (٨/٢٠٩)، رقم:٦٤٨٤، فصل نفقة الأمة المزوجة.

٣) وانظر: تفسير القرطبي (٥/١٧٤).

## المسألة الثامنة عشر: في مقام الزوج عند البكر والثيب، في عدد الأيام.

قال ابن رشد: **اختلف العلماء** في مقام الزوج عند البكر والثيب، هل يحتسب به أو لا يحتسب إذا كانت له زوجة أخرى؟

فقال مالك، والشافعي وأصحابهما: يقيم عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً، ولا يحتسب إذا كان له امرأة أخرى بأيام التي تزوج.

وقال أبو حنيفة: الإقامة عندهن سواء بكرا كانت أو ثيبا، ويحتسب بالإقامة عندها إن كانت له زوجة أخرى.

**وسبب اختلافهم:** معارضة حديث أنسﷺ لحديث أم سلمةﷺ؛

فحديث أنسﷺ هو: "أن النبيﷺ كان إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً"،

وحديث أم سلمةﷺا هو: " أن النبيﷺ تزوجها فأصبحت عنده، فقال: ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت، فقالت: ثلث". والحديث متفق عليه خرجه مالك، والبخاري، ومسلم.

وحديث أنسﷺ حديث بصري خرجه أبو داود، فصار أهل المدينة إلى ما خرجه أهل البصرة، وصار أهل الكوفة إلى ما خرجه أهل المدينة[1].

### تحرير المسألة:

أباح اللهﷻ للرجل أن يتزوج أكثر من امرأة، وأمره إن هو فعل ذلك أن يعدل بينهن، في كل الأمور، ومن ذلك؛ العدل بينهن في المبيت، سواءً كان ذلك عند أول الزواج بالأخريات، أو مع استمرار الحياة معهن.

فإذا كان ذلك كذلك، أُمِرَ أن يبيت عند البكر سبعة أيام، وعند الثيب، ثلاثة أيام، إذا بنى بإحداهن، على خلاف بين العلماء في عدد أيام المبيت عندها.

فإذا ثبت حديثان ظاهرهما التعارض في ذلك، اختلفت الأذهان في التوفيق بينهما؛ لكن إذا اجتمعت الفهوم الواعية على الجمع بينها، انتفى الخلاف.

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨/٣).

## الأدلة الواردة في المسألة:

ثبت في السنة أن الرجل إذا تزوج بأكثر من واحدة أنه يبيت عند زوجته البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً.

فعن أنسﷺ، قال: "**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ قَسَمَ**"[١].

وثبت أيضاً أن النبيﷺ خير أم سلمةﷺا –وقد كانت ثيباً– حين تزوجها بين أن يبيت عندها ثلاثاً، أو يبيت سبعاً.

فعنهاﷺا، "**أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**"[٢].

وقد ثبت أنهﷺ ثلث لصفيةﷺا مثلاً، وقد كانت ثيباً.

فعن أنس بن مالكﷺ، أَنَّ النَّبِيَّﷺ: "أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الحِجَابُ[٣].

## أقوال العلماء في المسألة:

فهم أبو حنيفة، وصاحبه محمد من أحاديث المسألة: أنه على الرجل أن يعدل بين زوجاته من جهة عدد أيام المبيت من أول يوم، سواءً كانت الجديدة بكراً أو ثيباً[٤].

ولا شك أن هذا الفهم مردود للأحاديث الصريحة الدالة على خلافه، ويؤكد ذلك: فهم مالك[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد[٧] للأحاديث: أنه يقيم عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً، ثم يقسم بينهن.

وزاد أحمد قائلاً: "إن أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعاً، فعل، ثم قضى جميعها للبواقي، وإلا ثلَّث واستأنف الدور، لحديث أم سلمةﷺا السالف"[٨].

---

١) صحيح البخاري (٣٤/٧)، رقم:٥٢١٤، كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج الثيب على البكر.

٢) صحيح مسلم (١٧٢/٤)، رقم:١٤٦٠، كتاب: النكاح. باب: العدل بين النساء.

٣) صحيح البخاري، (١٣٥/٥)، رقم:٤٢١٢، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

٤) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢٤٦/٣) باب: القسم بين النساء.

٥) انظر: المدونة (١٨٩/٢)، والرسالة، القيرواني (ص:٩٥).

٦) انظر: الأم (٢٠٦/٥).

٧) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (١٥١٦/٤)، رقم:٨٨٨.

٨) الكافي في فقه الإمام أحمد (٩٠/٣).

## خلاصة القول:

جمعاً بين أحاديث المسألة، وتأكيداً لفهم العلماء العاملين بظاهر السنة وباطنها؛ يتبين أنه: على الرجل الذي امتن الله عليه بالزواج بأكثر من واحدة، أن يقيم عند البكر منهن أول زفافها سبعة أيام، وعند الثيب ثلاثة أيام، وذلك عملاً بحديث أنسﷺ، القاضي بالثلاث للبكر والسبع للثيب.

وله أيضاً: أن يخير الثيب إن كانت تريد أن يزيد لها على الثلاث –مراعاة لها، ولقرب عهدها به– فيقيم عندها سبعاً، فإن رضيت بذلك سقط حقها في الثلاث الإوَل، وسبَّع لها، ثم دار على بقية نسائه السابقات فأقام عند كل واحدة منهن سبعاً أيضاً–وذلك مقابل الزيادة التي استوفتها من حقهن، ومراعاة لطول انتظارهن.

وهذا ليس بدعاً من القول؛ بل ذلك عملاً بقول النبيﷺ "**إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**"(1).

وهذا ما فهمه مالك، والشافعي، وأحمد، وأكده ابن حجر قائلاً: "إذا أرادت الثيب أن يكمل لها السبع، فأجابها؛ سقط حقها من الثلاث، وقضى السبع لغيرها"، وإن كان مخالفاً لقول أبي حنيفة(2).

**ومن لطائف القول:** أنهاﷺا لما وجدت أنهﷺ إن سبع لها سيُسَبِّع لنسائه، ستطول فترة عودتهﷺ إليها؛ فَضَّلت أن يقيم عندها ثلاثاً، ثم يعود بعد أيام أقل!

وهناك وجه آخر للتوفيق بين الأدلة، وهو: أنَّ ذلك كان من خصوصيات النبيﷺ: فله أن يسبع، أو يثلث، أو يجعله يوماً واحداً، كما يشاء، لأن اللهﷻ أباح له ذلك؛ حيث قال: ﴿**تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ**﴾ [الأحزاب:٥١].

وهذا من توسعة اللهﷻ على رسولهﷺ ورحمته به، أنْ أباح له ترك وجوب القسم بين زوجاته، وإن قسم بينهن فهو تبرع منه، وإحسان(3).

وعلى ذلك؛ يبقى لعامة المسلمين الأمر على أصله؛ التسبيع للبكر، والتثليث للثيب، لأن حديث أنسﷺ كان عاماً، وحديث أم سلمةﷺا كان خاصاً ببيت النبيﷺ، **واللهﷻ أعلم**.

---

١) صحيح مسلم (١٧٢/٤)، رقم:١٤٦٠، كتاب: النكاح. باب: العدل بين النساء.

٢) انظر: المدونة (١٨٩/٢)، والأم (٢٠٦/٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٩٠/٣)، وفتح الباري، ابن حجر (٣١٥/٩).

٣) تفسير الطبري (٢٩١/٢٠)، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص:٦٦٩).

## المسألة التاسعة عشر: هل مقام الزوج عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً على الوجوب أم على الاستحباب؟

قال ابن رشد: **اختلف** أصحاب مالك في: هل مقامه عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً، واجب أو مستحب؟ فقال عبد الرحمن بن القاسم: هو واجب، وقال محمد بن عبد الحكم: يستحب.

**وسبب الخلاف:** حمل فعلهﷺ على الندب أو على الوجوب[١].

### تحرير المسألة:

هذه المسألة تابعة للمسألة السابقة، والاختلاف فيها وقع بين أصحاب مالك[٢].

### أقوال العلماء في المسألة:

قال عبد الرحمن بن القاسم: وذلك حق لهما لازم دون نسائه، ثم يستأنف القسم، وليس ذلك بيد الزوج، وقد رَوى ذلك عن مالك، وخالفه أشهب، وابن عبد الحكم في روايتهما عن مالك؛ بأن ذلك مستحب[٣].

### خلاصة القول:

لمَّا ثبت في المسألة السابقة؛ بحديث أنسرضي الله عنه: أن السنة هو التثليث للبكر، والتسبيع للثيب، وأنَّ النبيﷺ خيَّر أم سلمةرضي الله عنها؛ بين التثليث لها ثم يدور على نسائهرضي الله عنهن، أو التسبيع لها- بحيث يسقط حقها في الثلاث الإوَل، ويعود لها بعد التسبيع لنسائه، ولما لم يكن هناك قرينة على نقل الأمر والفعل من الوجوب إلى الاستحباب، بقي الأمر على أصل بابه، وهو الوجوب لا الاستحباب، **والله ﷻ أعلم**.

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٧٩).

٢) راجع المسألة السابقة.

٣) التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم (٢/٢٢٣)، رقم:١٤٧١، والكافي في فقه أهل المدينة، (٢/٥٦٢).

## المسألة العشرون: إذا بلغ الولد حد التمييز، هل يخير بين أمه وأبيه؟

قال ابن رشد: الجمهور على أن الحضانة للأم إذا طلقها الزوج، وكان الولد صغيراً، لقولهﷺ: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة". ولأن الأمة والمسبية إذا لم يفرق بينها وبين ولدها ؛ فأخص بذلك الحرة.

**واختلفوا** إذا بلغ الولد حد التمييز[١]؛

فقال قوم: يخير، ومنهم الشافعي، واحتجوا بأثر ورد في ذلك. وبقي قوم على الأصل؛ لأنه: لم يصح عندهم هذا الحديث.

والجمهور على أن تزويجها لغير الأب يقطع الحضانة، لما روي أن رسول اللهﷺ قال: "أنت أحق به ما لم تنكحي". ومن لم يصح عنده هذا الحديث طرد الأصل[٢].

### تحرير المسألة:

لقد امتن اللهﷻ على عباده المسلمين، بأن جعل لهم بيوتاً يسكنوها، ويأنسون بها، تقوم على أساس من التوافق، والتفاهم بين أفراد الأسرة من زوجين وأبناء؛ لكن قد يطرأ على هذه البيوت، ما يحول بين استمرار هذه الحياة، مجتمعين، فيفرق بين هذين الزوجين، بحق أو بباطل، وقد يتنازع الطرفان على حضانة هؤلاء الأولاد؛ فإن كانوا دون سن التمييز حكم به للأم لحاجتهم الماسة لها، حال كونها أهلاً لذلك.

واختلف العلماء فيما إذا بلغ الولد سن التمييز؛ هل تستمر حضانة الأم له؟ أم يخير بين أمه وأبيه؟

ولأن اللهﷻ لم يدع صغيرة ولا كبيرة إلا بينها لعباده حتى يعبدوه على بصيرة؛ كان لزاماً علينا البحث عن الدليل الذي يبين حكم هذه المسألة؟

---

١) المميز هو: الذي يميز ويفرق بين الأشياء، ويميز بين الحق والباطل، وبين الطيب والخبيث، وبين الجيد والرديء، ومدته سبع سنوات، وهو من ولادته إلى سبع سنوات، انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣٢٥/١).

٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩/٣).

**الأدلة الواردة في المسألة:**

عن البراء بن عازبﷺ، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ ... فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَﷺا[1]: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَﷺا: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، **فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: "الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ"**[2].

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا روح، حدثنا ابن جريج[3]، عن عمرو بن شعيب[4]، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمروﷺا: "أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي؟ قَالَ: "**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**"[5].

وهناك أحاديث مخالفة في ظاهرها للأحاديث السابقة التي تؤذن بأن لا خيار للولد، والحكم فيه للأم، لكن الأحاديث التالية تبين أنه يخير بين أمه وأبيه.

---

١) اسمها: أمامة على المشهور، انظر: فتح الباري، ابن حجر (٣٠٧/١).

٢) صحيح البخاري (١٨٤/٣)، رقم: ٢٦٩٩، كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه.

٣) عبد الملك بن عبد العزيز، فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبت كثير الحديث كان مدلساً، من الطبقة الثالثة، وقد عنعن في هذا الحديث، انظر: التاريخ الكبير، البخاري (٤٢٢/٥)، رقم:١٣٧٣، وطبقات المدلسين (ص:٤١).

٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، السهمي، القرشي، سمع من أبيه، وسمع منه ابن جريج، كان أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم، يحتجون بحديثه، قاله البخاري، انظر: التاريخ الكبير، البخاري (٣٤٢/٦)، رقم:٢٥٧٨، وقال ابن معين: إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب، تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤٦٢/٤)، رقم:٥٣٠٢، وكان أبو حاتم يقدمه على بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات مثل: أيوب السختياني، والزهري، والحكم بن عتيبة، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقال: إنما سمع أحاديث يسيرة، انظر: الجرح والتعديل (٢٣٩/٦).

٥) مسند أحمد (٣١٠/١١)، رقم:٦٧٠٧، مسند عبد الله بن عمرو بن العاصﷺ، وتابع الأوزاعي بن جريج عند الحاكم، وصرح بالتحديث من طريق الوليد بن مسلم عن عمرو بن شعيب به، بلفظه، انظر: المستدرك على الصحيحين، (٢٢٥/٢)، رقم:٢٨٣٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه "، وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، البدر المنير (٣١٧/٨)، فالحديث في أقل أحواله: حسن؛ للخلاف في عمرو بن شعيب، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧١٠/١)، رقم:٣٦٨، ويشهد له الحديث السابق.

قال الترمذي: حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة الثعلبي، عن أبي ميمونة[1]، عن أبي هريرةﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ**[2].

وقال البيهقي: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن يونس بن عبد الله الجرمي، عن عُمارة الجرمي: قال: "**خَيَّرَنِي عَلِيٌّﷺ، بَيْنَ أُمِّي، وَعَمِّي، ثُمَّ قَالَ لِأَخٍ لِي أَصْغَرَ مِنِّي: وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَخَيَّرْتُهُ**"[3].

## أقوال العلماء في المسألة:

يرى الأحناف أنه لا خيار للولد سواء كان ذكراً، أو أنثى لحاجة الذكر إذا استغنى عن أمه إلى تربية الرجال، وحاجة الأنثى إلى تربية النساء، ولحديث عمرو بن شعيب سالف الذكر القاضي بعدم التخيير[4].

أما مالك فقد آثر أن لا يُحرَم أي الأبوين؛ لينال حظه الكامل من التربية، فيكون نهاراً في حضانة أبيه، وليلاً في حضانة أمه، ، ولا يفرق بينه وبين أمه إلا أن تتزوج، فإذا بلغ ذهب حيث شاء، فلا تخيير عنده إذاً[5].

ولكن الشافعي رأى أن يخير الولد سواءً كان ذكراً أو أنثى، فإن اختار أمه أدبه أبوه، وأنفق عليه، ولا يفرق بينهما إلا أن تتزوج، فإن عادت بغير زوج خير الولد، وهذا حال كان الوالدان أهلاً للتربية الصالحة، وإلا فهو عند الصالح دون غيره أياً كان منهما، بدون تخيير، واستدل بحديث أبي هريرة، وحديث عليﷺا في ذلك[6].

---

1) أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلمى وقيل أسامة ثقة من الثالثة ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرةﷺ فاللهﷻ أعلم، تقريب التهذيب (ص:٦٧٧)، رقم:٨٤٠٨.

2) سنن الترمذي، (٦٣٠/٣)، رقم:١٣٥٧، أبواب الأحكام عن رسول اللهﷺ، باب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الزيلعي في نصب الراية (٢٦٩/٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٥٠/٧)، رقم:٢١٩٢.

3) السنن الكبرى، البيهقي (٦/٨)، رقم:١٥٧٦١، كتاب: النفقات، باب: الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة، فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج، وكانوا صغاراً، فإذا بلغ أحدهم سبع أو ثمان سنين وهو يعقل خير بين أبيه وأمه، وكان عند أيهما اختار، والحديث فيه: عُمارة بن ربيعة الجرمي، سكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان، وابن قطلوبغا في الثقات، وضعفه الألباني لضعف عمارة، انظر: التاريخ الكبير، البخاري (٤٩٧/٦)، والجرح والتعديل (٣٦٥/٦) والثقات، ابن حبان (٢٤١/٥)، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢٦٠/٧)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٥٢/٧).

4) انظر: المبسوط، السرخسي (٢٠٧/٥)، باب: حكم الولد عند افتراق الزوجين.

5) انظر: المدونة (٢٥٨/٢)، ما جاء في حضانة الأم.

6) انظر: الأم (٩٩/٥)، باب: أي الوالدين أحق بالولد.

ويرى الحنابلة أنه يخير إذا بلغ سبعاً[1]، بحيث لا يمنع أحدهما متى شاء، وتبقى الأم على رعايته، والأب على تأديبه وتعليمه، إن اختارها؛ فإن اختار أباه بقي عنده ليل نهار ولا يحرم زيارة أمه، فإن لم يختر أياً منهما، قُرع بينهما[2].

**خلاصة القول:**

بعد هذا العرض تبين أنه يمكن الجمع بين الأحاديث السابقة، ؛ حيث يراعى مصلحة الولد في جميع الأحوال الدينية والدنيوية، فلا مجال للتخيير إذا كان أحد الأبوين غير أهلٍ لتربيته، ويخير بينهما إذا كانا أهلاً لذلك، ولا يحرم أي منهما بحسب حاجته، ولا شك أن إعمال الأدلة أولى من إهمالها، وإن كان في بعضها ضعف لكن عموم الشرع يؤيد ما ذكرنا، **والله ﷻ أعلم.**

---

١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (١٥٥٣/٤).

٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤٦/٣).

## المسألة الحادي والعشرون: متى كان تحريم نكاح المتعة؟

تواترت الأخبار عن رسول اللهﷺ بتحريم نكاح المتعة، إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم، ففي بعض الروايات: أنه حرمها يوم خيبر، وفي بعضها: يوم الفتح، وفي بعضها: في غزوة تبوك، وفي بعضها: في حجة الوداع، وفي بعضها: في عمرة القضاء، وفي بعضها: عام أوطاس[١].

### تحرير المسألة:

لا بد من التمهيد لهذه المسألة بما يبين المقصود منه، وقد أباح الله ﷻ للمسلمين نكاح المتعة[٢]، حين كانوا في حاجة ماسة له.

فعن عبد الله بن مسعودﷺ، قال: "كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ"[٣].

وقال جابر بن عبد اللهﷺ، وسلمة بن الأكوعﷺ: "خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِﷺ **قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا**" يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ[٤].

ومع ذلك فقد ثبت في الصحيح أيضاً تحريمه، والنهي عنه، فعن سبرة الجهنيﷺ، قال: "أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِﷺ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا"[٥].

وقد كان ذلك للحاجة، في زمن النبيﷺ ثم حرم وأحكم الدين.

عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباسﷺا: سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ "فَرَخَّصَ"، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: **إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ**؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍﷺا: "نَعَمْ"[٦].

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٨٠).

٢) يعني: تزويج المرأة إلى أجل، مقابل شيء ما كالثوب ونحوه، فإذا انقضى وقعت الفرقة، انظر: فتح الباري، ابن حجر (٩/١٦٧).

٣) صحيح مسلم (٢/١٠٢٢)، رقم:١٤٠٤، كتاب: تفسير القرآن، باب: قولهﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧].

٤) صحيح مسلم (٢/١٠٢٢)، رقم:١٤٠٥، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

٥) المرجع السابق: (٢/١٠٢٥)، رقم:١٤٠٦.

٦) صحيح البخاري (٧/١٢)، رقم:٥١١٦، كتاب: النكاح، باب: نهي رسول اللهﷺ عن نكاح المتعة آخراً.

وقال ابن أبي عمرة الأنصاري: "إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا"[1].

ولكنْ! اختُلِف في الوقت الذي حُرِّم فيه، ونهي عنه، وذلك لتعارض الروايات الصحيحة –ظاهراً– في ذهن المجتهد.

ولحل هذا التعارض؛ لا بد من عرض الأدلة، للتوفيق بينها.

## الأدلة الواردة في المسألة:

ثبت في الصحيح أن رسول اللَّهﷺ: أباح للصحابةﷺ نكاح المتعة ثم نهاهم عنه **يوم خيبر**.

فعن علي بن أبي طالبﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ : "**نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ**، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ"[2].

وثبت في الصحيح أيضاً أن النبيﷺ أذِن لهمﷺ بها في **فتح مكة**، وما لبث أن حرَّمه عليهم، قبل خروجهم منها.

عن الربيع بن سبرة، أن أباهﷺ[3]، "غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِﷺ **فَتْحَ مَكَّةَ**"، قَالَ: " فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ – ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ– **فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ ... فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِﷺ**"[4].

وثبت أنهﷺ أباح لهمﷺ ذلك في أوطاس ثم نهى عنها.

عن إياس بن سلمة، عن أبيه[5]، قال: "**رَخَّصَ رَسُولُ اللهِﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا**"[6].

وعام أوطاس، هو عام حنين حين أرادت هوازن قتال النبيﷺ، بعد سماعها بفتح مكة، فكانت بعد الفتح بيسير فسواء نسب ذلك إلى أوطاس، أو حنين أو إلى الفتح، فجميعهم واحد[7].

---

١) صحيح البخاري (١٠٢٦/٢)، رقم:١٤٠٦، كتاب: النكاح، باب: نهي رسول اللهﷺ عن نكاح المتعة آخراً.

٢) المرجع السابق (١٣٦/٥)، رقم:٤٢١٦، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

٣) هُوَ معبد بن خَالِد الجهني، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٢٦/٣).

٤) صحيح مسلم (١٠٢٤/٢)، رقم:١٤٠٦، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

٥) سلمة بن عمرو بن الأكوع، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦٣٩)

٦) صحيح مسلم (١٠٢٣/٢)، رقم:١٤٠٥، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

٧) انظر: معرفة السنن والآثار (١٧٨/١٠)، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة.

وعن سبرة الجهني ،عن أبيهﷺا أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: "**أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ"(١).

وهذا الحديث يثبت أن التحريم كان إلى يوم القيامة، سواءً كان التحريم في فتح مكة، أو بعده؛ لكنه كان في حياة النبيﷺ بلا شك.

ومع ذلك فقد جاء في الحديث أن النهي كان في عهد عمرﷺ.

فعن جابر بن عبد الله قال: "كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ، الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُﷺ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ"(٢).

وعمرو بن حريث من الصحابةﷺ، وكان قد استمتع من امرأة فحملت، فبلغ ذلك عمرﷺ، فبين تحريم ذلك الفعل، ولم يكن يعلم بالنهي أقوام ففعلوا ذلك في زمنه وفي زمن أبي بكرﷺ، فلما شاع فعلهم في زمن عمرﷺ جد في تبيين النهي، وهذا يبين أنهﷺ لم يكن ليغير شيئاً من الشريعة، ولكنه بيَّن الحكم لبعد عهد الناس به(٣).

## أقوال العلماء في المسألة:

يرى الأحناف أن نكاح المتعة حرم في عام خيبر، وعام الفتح، وما أُحل إلا كما أحلت الميتة، للضرورة، لطول مدة ابتعادهم عن نسائهم، بسبب الهجرة، والحروب وغيرها، واستدلوا بأحاديث المسألة على ذلك(٤).

إلا أن المالكية قالوا بتحريمه عام خيبر، للحديث(٥).

أما الشافعية فقالوا: إما أن يكون لفظ التحريم متكرراً ليثبت عند الناس، وليصل أمره إلى من يعلمه، وكان آخره في حجة الوداع، أو أنها أبيحت ثم حرمت ثم أبيحت ثم حرمت، حتى ثبت التحريم في حجة الوداع إلى يوم القيامة؛ لأحاديث، خيبر، والفتح، وحجة الوداع، ولإجماع الصحابةﷺ، وقد روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي هريرةﷺ(٦).

---

١) المرجع السابق، (١٠٢٧/٢)، رقم:١٤٠٦.

٢) معرفة السنن والآثار (١٠٢٣/٢)، رقم:١٤٠٥، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة.

٣) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٩٠/٣).

٤) انظر: المبسوط، السرخسي (١٥٢/٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧٣/٢).

٥) انظر: الذخيرة، القرافي (٤/ ٤٠٤)

٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٠/٩).

أما الحنابلة؛ فقد روى أحمد النهي في المسألة، من أحاديث خيبر، والفتح، وحجة الوداع، وعنه روايتان في حكمها؛ التحريم، والكراهة[١].

## خلاصة القول:

تبين مما سبق أن نكاح المتعة منسوخ شرعاً بأحد طريقين:

الأول: أن النبيﷺ رخص فيه مرتين؛ مرة قبل خيبر، ثم نهى عنه، ومرة عام الفتح–على تنويع في التسمية وإن كان هو نفس العام، فالفتح، وأوطاس، وحنين، أحداث متتالية[٢]– ثم نُهي عنه إلى يوم القيامة.

الثاني: أن تكون الإباحة مرة واحدة، ثم تكرر النهي عنها في عدة أوقات، حتى حجة الوداع، وذلك تأكيداً للنهي، حتى قالﷺ: "إلى يوم القيامة".

فقد صرح النبيﷺ هنا بحرمتها، بقولهﷺ: "إلى يوم القيامة"، وهذا خبر، والخبر لا يجوز دخول النسخ عليه[٣]، ثم هو خبر مقيد بأمد تنتهي به الدنيا، فما دام الرسولﷺ حرمه إلى يوم القيامة، فمعنى ذلك أنه لا يمكن أن ينسخ هذا الحكم أبداً، فيعود حلالاً، ليحرم مرة أخرى فيحل ثم يحرم إلى يوم القيامة[٤].

أما نهي عمرﷺ فقد كان بياناً للتحريم، ولم يكن تحريماً بلا نزاع، لأن ذلك للنبيﷺ فقط، وحاشاهﷺ أن يحرم شيئاً مات النبيﷺ وهو حلال، وهذا يشبه حديث عائشةﷺا: "**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**"[٥]، مع أنها **منسوخة**، ولكن لقرب العهد كان بعض الناس بعد وفاة الرسولﷺ يقرؤونها ولم يعلموا بالنسخ.

ويؤكد ذلك ما رواه ابن عمرﷺا قال: "لما ولي عمرﷺ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "**أَيهَا النَّاس إِن رَسُول اللهﷺ أحل الْمُتْعَة ثَلَاثًا، ثمَّ حرمهَا ثَلَاثًا**، وَأَنا أقسم بِاللَّه قسماً باراً أَنِّي لَا أجد أحداً من الْمُسلمين أُحْصِن **مُتَمَتِّعاً** إِلَّا رَجَمْته إِلَّا أَن يَأْتِي بأَرْبعَة يشْهدُونَ أَن رَسُول اللهﷺ

---

١) انظر على التوالي: مسند أحمد، (٣٨٤/٢)، رقم:١٢٠٤، و(٥٣/٢٤)، رقم:١٥٣٣٧، و(٥٤/٢٤)، رقم:١٥٣٣٨، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤٢/٣،٤٠)، مع العلم أن أحمد يطلق أحياناً لفظ الكراهة على المُحَرَّم، تورعاً منه إذا اختلفت الروايات الصحيحة، وهذا ما آخذه عليه العلماء، مع أن هذا من مصطلحاته، لكن لما لم يشتهر ذلك عن العلماء، آخذوه عليه، وقد قال مثلاً "لا يعجبني أكل ما ذبح للزهرة ولا الكواكب ولا الكنيسة، وكل شيء ذبح لغير الله، وقال اللهﷻ: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾ [المائدة:٣]، وهذا لا ريب بتحريمه، لصراحة شرك صاحبه، انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٣٢/١).

٢) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص:١٧٦)، كتاب: النكاح، نكاح المتعة.

٣) انظر: الموافقات (٣٦٣/٣).

٤) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٨٢/١٢).

٥) صحيح مسلم (١٠٧٥/٢)، رقم:١٤٥٢، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات.

أحلهَا بعد أَن حرمهَا، وَلَا أحداً من الْمُسلمين مُتَمَتِّعاً لم يُحْصَن إِلَّا جلدُته مائَةَ، إِلَّا أَن يأتيني بأَرْبعَة يشْهدُونَ أَن رَسُول اللهﷺ أحلَّهَا بَعْدَمَا حرَّمهَا"[١].

أما ما اشتهر عن ابن عباسﷺا أنه كان يرخص في نكاح المتعة؛ فإن عليﷺ راجعه في ذلك؛ فقد حدثﷺ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: "مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍﷺا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ..."[٢].

فلما رُوجع رجع، وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت، ولا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل اللهُ الميتة والدم ولحم الخنزير، ولا تحل إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير[٣].

عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباسﷺا: سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ "فَرَخَّصَ"، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: **إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟** أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍﷺا: "نَعَمْ"[٤].

لكن الخطابي بين أنَّ ابن عباسﷺ إنما سلك في ذلك مذهب القياس، وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وقال بأن هذا قياس غير صحيح؛ لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كالطعام الذي به قوام النفس، وبعدمه يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم حدتها بالصوم والعلاج، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر[٥].

وعلى فرض عدم رجوعه فقد خالف فيه نهي النبيﷺ، ويعتذر له بأن حديث النهي إلى يوم القيامة لم يصل إليه، **واللهﷻ أعلم**.

---

١) المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل، ابن أبي يعلى (ص:٨٣)، وانظر: صحيح مسلم (١٠٢٢/٢)، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

٢) المرجع السابق (١٠٢٨/٢)، رقم:١٤٠٧.

٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص:١٧٩).

٤) صحيح البخاري (١٢/٧)، رقم:٥١١٦، كتاب: النكاح، باب: نهي رسول اللهﷺ عن نكاح المتعة آخراً.

٥) معالم السنن (١٩١/٣).

## المسألة الثانية والعشرون: هل يصح نكاح المحلل أم يفسخ؟

**اختلف العلماء** في نكاح المحلل، أعني: إذا تزوجها على شرط أن يحللها لزوجها الأول؛ فقال مالك: النكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده، والشرط فاسد لا تحل به، ولا يعتبر في ذلك عنده إرادة المرأة التحليل، وإنما يعتبر عنده إرادة الرجل.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة: النكاح جائز، ولا تؤثر النية في ذلك، وبه قال داود وجماعة وقالوا: هو محلل للزوج المطلق ثلاثاً.

وقال بعضهم: النكاح جائز والشرط باطل - أي: ليس يحللها- وهو قول ابن أبي ليلى، وروي عن الثوري.

واستدل مالك وأصحابه بما روي عن النبيﷺ من حديث علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم أنه قالﷺ: "لعن الله المحلِّل والمحلَّل له"، فلعنه إياه كلعنه آكل الربا وشارب الخمر، وذلك يدل على النهي، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، واسم النكاح الشرعي لا يُطلق على النكاح المنهي عنه.

وأما الفريق الآخر(أبو ليلى والثوري): فتعلق بعموم قولهﷻ:﴿**حتى تنكح زوجاً غيره**﴾[البقرة:٢٣٠]، وهذا ناكح، وقالوا: وليس في تحريم قصد التحليل ما يدل على أن عدمه شرط في صحة النكاح، كما أنه ليس النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، مما يدل على أن من شرط صحة الصلاة صحة ملك البقعة أو الإذن من مالكها في ذلك، قالوا: وإذا لم يدل النهي على فساد عقد النكاح فأحرى أن لا يدل على بطلان التحليل.

وإنما لم يعتبر مالك قصد المرأة لأنه إذا لم يوافقها على قصدها لم يكن لقصدها معنى، مع أن الطلاق ليس بيدها[1].

## تحرير المسألة:

لقد امتن اللهﷻ على عباده أن أباح لهم الزواج، وجعل فيه السكن والمودة والرحمة، لتقوم الحياة في الأسرة على حالة من الاستقرار النفسي، ومن ذلك؛ أن فرض على الزوجين قصد التأبيد إذا هما أرادا الاقتران، وحرم عليهما تحديد وقت لزواجهما، كما ثبت ذلك -مثلاً- في تحريم نكاح المتعة.

لكن قد يحصل بين الزوجين ما يحول بين استمرار هذا الزواج؛ فيطلقها الزوج ثلاثاً، ثم يبدو لهما أن يعودا لهذا الحصن، فيقفان أمام قول اللهﷻ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٧/٣).

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فقد يتوافق معهما أن يتزوجها آخر، فتستحيل الحياة بينهما فيطلقها، أو يموت، فتعود للزوج الأول، إن شاءا.

أو يزين لهما الشيطان فيتفقان على أن تتزوج برجل آخر، لوقت محدد فيطلقها؛ لتعود بذلك –في نظرهم– حلالاً للزوج الأول، فيتزوجها ثانية، وهو ما يعرف بنكاح المحلل.

**وهنا يبرز سؤال هام،** وهو: هل هذا الزواج صحيح؟ وإن صح؛ هل يصح رجوعها للزوج الأول بعد الفراق المشروط من قِبَل الزوج الثاني، أم أنَّ كلا الزواجين باطلٌ، لا تنطبق عليه شروط صحة الزواج؟

## الأدلة الواردة في المسألة:

عن عائشةرضي الله عنها: "جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: "أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ"[1].

وروتهرضي الله عنها بصيغة أكثر بياناً، قالترضي الله عنها: "أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّﷺ: أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: "لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ"[2].

وهذا صريح جداً أنها لا تحل للأول؛ وإن طلقها الثاني بعد الدخول عليها –إن لم يدخل بها دخولاً حقيقياً.

ولعل الرواية التالية أكثر صراحة في حرمتها على الأول –إن كانت نيتها من الزواج بالثاني تحليل نفسها للأول.

قالت عائشةرضي الله عنها: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، **فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا**، فَأَتَتِ النَّبِيَّﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:"**لاَ تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ** حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ"[3].

---

١) صحيح البخاري (٣/ ١٦٨)، رقم:٢٦٣٩، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي.

٢) المرجع السابق (٤٣/٧)، رقم:٥٢٦٥، كتاب: الطلاق، باب: من قال لامرأته: أنت علي حرام.

٣) المرجع السابق (٤٣/٧)، رقم:٥٢٦١، باب: من أجاز طلاق الثلاث.

والروايات الثلاث[1] توضح إحداهما ما خفي في الأخرى، وهذا مما لا يدع مجالاً للشك في عدم حلها للأول.

ويتبين ذلك من خلال حكم النبيﷺ على قصد زوجة رفاعةﷺا بتحليل نفسها له بالفساد، والتصريح لها بعدم حلها له.

**لكن! لعل قائل يقول بأن العلة هنا هي عدم الدخول بها لتعليق الحكم به!** فتأتي الرواية الأخرى فتبين دخوله بها، بل يشهد بذلك **بغاية الصراحة أمام النبيﷺ، فقال بأنه ينفضها نفض الأديم** –كما سيأتي، بل ويشهد له النبيﷺ بذلك بقرينة وجود ولدين له كانا معه، وهما لا شك دليل دخوله بغيرها، وقدرته على ذلك!.

فعن عكرمة: أن رفاعةﷺ طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القُرَظِيﷺ، قالت عائشةﷺا: "وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِﷺ– وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا– قَالَتْ عَائِشَةُﷺا: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى المُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: **كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ**ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: " فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ" قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: "بَنُوكَ هَؤُلاَءِ" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "**هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ،** لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالْغُرَابِ"[2].

ولا شك أن هذا الحديث كافٍ في حكم هذه المسألة لما فيه من تفصيل وبيان.

## أقوال العلماء في المسألة:

يرى أبو حنيفة وصاحباه: أن الزواج صحيح بشرط أن لا يشترط باللسان في عقد النكاح، فلو فعل فسد النكاح[3].

بينما يرى مالك أن النكاح فاسد، سواء كان بقصد أو غير قصد من جميع الأطراف، وسواءً وطئها الثاني أو لم يطأها، ويفسخ زواجه على كل حال، وعلى ذلك فلا تحل للأول[4].

---

١) وهذه الأحاديث كافية، ويضم لهم استئناساً حديث: "لعن الله المحلل، والمحلل له"، سنن أبي داود (٢٢٧/٢)، رقم:٢٠٧٦، عن عامر، عن الحارث، عن عليﷺ، عن النبيﷺ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٠٧/٦)، رقم:١٨٩٧.

٢) صحيح البخاري (١٤٨/٧)، رقم:٥٨٢٥، كتاب: اللباس، باب: ثياب الخضر.

٣) انظر: النتف في الفتاوى، السغدي (٢٥٧/١).

٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٥٣٣/٢).

وللشافعي قولان، الأول: –في القديم– أنه يحلها للأول إذا ذاق عسيلتها وذاقت عسيلته، وذلك لشبهة الصحة.

والثاني: وهو الجديد الصحيح: أنه لا يحلها للزوج الأول؛ لأن نكاحه فاسد لفساد شروط صحة الزواج؛ كوجوب نية التأبيد، ولقول الله ﷻ: ﴿**فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة:٢٣٠]، وهذا ليس بزوج، حتى لو أصابها، لأن كل إصابة لم يتعلق بها إحصان لم يتعلق فيها إحلال الزوج[١].

أما أحمد؛ فيرى عدم صحة زواج المحلل والمحلل له، حتى لو غير المحلل نيته، ورأى إمساك المرأة بعد زواجه بها بنية التحليل، بأي حال من الأحوال[٢].

## خلاصة القول:

يتبين جلياً من حديث رفاعة القرظي ﷺ، بجميع رواياته أنَّ زواج المحلل لا يصح، وبالتالي فلا يصح زواج المحلل له؛ لأن الحديث بين كل ما يمكن أن يخطر على بال في هذه المسألة، كما سبق بيانه في التعليق على الأدلة الواردة فيها.

ولما لم يكن هذا نكاحاً أصلاً؛ لفساد شرط التأبيد بالنسبة للزوج الثاني، ولما كان باب من أبواب الاحتيال على الدين، لم يكن مجال لمتكلم في أنَّ قوله ﷻ: ﴿**فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة:٢٣٠]، غير متحقق في نكاح المحلِّل، لأنه ليس زوجاً أصلاً[٣].

---

١) انظر: الأم الشافعي (٥/٨٥)، والحاوي الكبير (٩/٣٣٤).

٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٤/١٨٤٧).

٣) انظر: تفسير الطبري (٤/٥٨٥).

## المبحث العاشر: في باب الطلاق، وفيه خمس مسائل:

**المسألة الأولى: في حكم الطلاق بلفظ الثلاث؛ هل له حكم واحدة، أم ثلاث؟**

**المسألة الثانية: هل طلاق المطلق بلفظ الثلاث سنة أم بدعة؟**

**المسألة الثالثة: هل يقع الطلاق في الحيض؟**

**المسألة الرابعة: هل للمرأة عصمة؟**

**المسألة الخامسة: هل للمبتوتة سكن ونفقة إذا لم تكن حاملاً؟**

## المسألة الأولى: في حكم الطلاق بلفظ الثلاث؛ هل له حكم واحدة، أم ثلاث؟

قال ابن رشد: **اختلف العلماء** فيما إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، هل تقع طلقة واحدة، أم أنها تبين بينونة كبرى بذلك الطلاق؟

فقال جمهور فقهاء الأمصار بأن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة.

وقال أهل الظاهر وجماعة: حكمه حكم الواحدة، ولا تأثير للفظ في ذلك.

وحجة هؤلاء: ظاهر قوله ﷻ: ﴿**الطلاق مرتان**﴾[البقرة:٢٢٩]، إلى قوله في الثالثة: ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**﴾ [البقرة:٢٣٠]، والمطلق بلفظ الثلاث مطلق واحدة لا مطلق ثلاث.

واحتجوا أيضاً بما خرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة فأمضاه عليهم عمر رضي الله عنه".

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "طلق ركانة زوجه ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ: "كيف طلقتها؟" قال: طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد، قال: إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها" .

وقد احتج من انتصر لقول الجمهور بأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما الواقع في الصحيحين إنما رواه عنه من أصحابه طاوس، وأن جِل أصحابه رووا عنه لزوم الثلاث، منهم سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار وجماعة غيرهم، وأن حديث ابن إسحاق وهم، وإنما روى الثقات أن ركانة رضي الله عنه طلق زوجه البتة، لا ثلاثاً.

**وسبب الخلاف:** هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة، أم ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع؟

فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال: لا يلزم.

ومن شبهه بالنذور والأيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان؛ ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه.

وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سداً للذريعة، ولكن! تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك – أعني: في قوله ﷻ:﴿**لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً**﴾ [الطلاق:١][1].

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٣/٣).

## تحرير المسالة:

أصل هذه المسألة أن الرجل قد يحدث بينه وبين زوجه ما تتعذر به الحياة الزوجية بينهما فيطلقها مرة، فيتجدد الخلاف، بعد حين فيطلقها الثانية، فتعود الحياة من جديد حتى يأتي ما ينغصها فيطلقها الثالثة، فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وقد يشتد غضبه فيطلقها ثلاثاً في مجلس واحد، فهل تحسب حينئذٍ طلقة واحدة، أم يحاسب بظاهر قوله فتحسب عليه ثلاث طلقات، جزاءً وفاقاً؟

ولبيان هذا الأمر لا بد من عرض أقوال العلماء على الأدلة الشرعية الصحيحة فيها.

## الأدلة الواردة في المسألة:

ثبت في الصحيح أن طلاق الثلاث كان في عهد النبيﷺ واحدة، وكذا في عهد أبي بكرؓ، ومدة من خلافة عمرؓ، حتى إذا وجد الناس تهاونوا في هذا الأمر، أراد أن يحمي جانب الشريعة، فألزمهم بكل لفظ طلقة.

فعن ابن عباسؓا، قال: "**كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِﷺ، وَأَبِي بَكْرٍؓ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَؓ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِؓ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**"(١).

وقد ورد أيضاً أن ركانةؓ طلق امرأته ثلاثاً، فاحتسبها النبيﷺ عليه وفق ما أخبر من نيته، حيث قال بأنه ما نوى إلا واحدة.

فعنهؓ قال: "**أَتَيْتُ النَّبِيَّﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِيَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ بِهَا؟ قُلْتُ: وَاحِدَةً، قَالَ: وَاللَّهِ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ، قَالَ: فَهُوَ مَا أَرَدْتَ**"(٢).

وقد رأى عويمرؓ زوجته مع رجل آخر؛ فطلقها ثلاثاً في مجلس واحد، **ولم ينهه النبيﷺ عن ذلك**، ولم يحتسبها عليه واحدة، حيث قالؓ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: "قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ،

---

١) صحيح مسلم (١٠٩٩/٢)، رقم:١٤٧٢، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث.

٢) سنن الترمذي (٤٧١/٢)، رقم:١١٧٧، كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً –يعني البخاري– عن هذا الحديث، فقال: "فيه اضطراب"، وقال الخطابي: "وكان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلها"، معالم السنن (٢٣٦/٣)، غير أن الحاكم صححه من رواية الشافعي عن عمه، وعلل ذلك بأن الشافعي قد أتقنه، وحفظه عن أهل بيته، فالسائب بن عبد يزيد أبو الشافع بن السائب، وهو أخو ركانة بن عبد يزيد، ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي شيخ قريش في عصره، المستدرك على الصحيحين(٢١٨/٢)، رقم:٢٨٠٨، كتاب: الطلاق، ونقل الدارقطني قول أبي داود: "هذا حديث صحيح" (٣٣/٤)، رقم: ٨٩، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره، والحق أن أبا داود لم يقل صحيح إنما قال: "هذا أصح من حديث ابن جريج" انظر: سنن أبي داود (٢٦٣/٢)، رقم:٢٢٠٨، كتاب: الطلاق، باب في البتة.

فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا" قَالَ سَهْلٌ –راوي الحديث–: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: **كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا**، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المُتَلاَعِنَيْنِ"[١].

ويعضد هذا الحديث: ما ثبت أن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ﵂ قالت؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ **طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ**، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ"[٢].

ولقد طلق ابن عمر﵄ زوجته وهي حائض فأمره النبيﷺ بمراجعتها ولم يقره كما أقر عويمر وأبا عمرو﵄، فقد سأل عمر﵁ النبيﷺ عن ذلك فقال: "إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ﵄ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّﷺ: "لِيُرَاجِعْهَا"، فَرَدَّهَا، وَقَالَ: "إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ"[٣].

وقد ورد في هذه المسألة آثار منها:

قول عَلِيٌّ﵁: "**وَكُلُّ الطَّلاَقِ جَائِزٌ**، إِلَّا طَلاَقَ المَعْتُوهِ".

وقال ابْنُ عَبَّاسٍ﵄: "**الطَّلاَقُ عَنْ وَطَرٍ**، وَالعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ.

وقال نافع: "**طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ**﵄: "**إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ**".

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ قَالَ: **إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلاَثًا: يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ اليَمِينِ، فَإِنْ سَمَّى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ، جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ**".

وقال أيضاً: "إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي، نِيَّتُهُ، **وَإِنْ نَوَى طَلاَقًا فَهُوَ مَا نَوَى**".

وقال إِبْرَاهِيمُ: "إِنْ قَالَ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيكِ، **نِيَّتُهُ**، وَطَلاَقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ".

وقال قَتَادَةُ:" إِذَا قَالَ: **إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا**، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، **فَإِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ**".

وقال الحَسَنُ: "إِذَا قَالَ: الحَقِي بِأَهْلِكِ، **نِيَّتُهُ**[٤].

---

١) صحيح البخاري (٤٢/٧)، رقم:٥٢٥٩، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث.

٢) صحيح مسلم (٢/ ١١١٤)، رقم:١٤٨٠، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

٣) المرجع السابق (٢/ ١٠٩٨)، رقم:١٤٧١، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

٤) انظر: هذه الآثار جميعاً في صحيح البخاري (٤٥/٧)، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، تعليقاً، وقد وصلها ابن حجر، انظر: تغليق التعليق (٤٥٣/٤).

**أقوال العلماء في المسألة:**

يرى الأحناف؛ أن الرجل لو طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، **يقع طلاقه ثلاثاً كما لو طلقها في مجالس ثلاث**؛ لكنهم **علقوا ذلك بنيته**، فلو نوى واحدة فهي واحدة، وإن نوى ثلاثاً فهن ثلاث، واستدلوا على ذلك بأحاديث المسألة وأقوال الصحابة سالفة الذكر[١].

وكره مالك ذلك كراهة شديدة، وذكر أن الرجل إن أوقع واحدة أو ثلاثاً أو أكثر حرمت عليه، ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، **سواءً أوقعها مجتمعات أو متفرقات**[٢].

وقد اتفق الشافعي مع أبي حنيفة في هذه المسألة، مستدلاً بأدلة المسألة أيضاً[٣]، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة[٤].

واختلفت الروايات عن أحمد؛ فمرة قال بأنها لا تطلق بطلاقه ذاك، ومرة تورع أن يُفتي خشية أن تكون طالق ثلاثاً، ومرة قال بأنها طالق ثلاثاً، ومرة سئل عن حديث ركانةﷺ، فلم يثبته وعزا القول بجعل الثلاث واحدة إلى الروافض، ومرة فصَّل في الأمر، فقال: إن طلقها ثلاثاً وهي حائض، فلا تطلق –ثلاثاً– إلا إذا طهرت فإذا طهرت وقعت الثلاث عليها جميعاً[٥].

أما ابن حزم فقد فصَّل في هذه المسألة ما قاله أبو حنيفة والشافعي؛ فقال: "**لو قال لموطوءة: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإن نوى التكرير لكلمته الأولى وإعلامها فهي واحدة، وكذلك إن لم ينو بتكراره شيئاً، فإن نوى بذلك أن كل** طلقة غير الأخرى فهي ثلاث إن كررها ثلاثاً، وهي اثنتان إن كررها مرتين بلا شك"[٦].

وهذا الرأي، ينبلج به كلام العلماء السابقين، ويوفق بين الأقوال فيها، ويُذهب ما تعارض في الذهن من هذه المسألة –بحول المولىﷻ.

---

١) انظر: موطأ مالك، رواية: محمد بن الحسن الشيباني، باب: الخلية والبرية وما يشبه الطلاق (ص:٢٠٣)، رقم:(٥٩٩/٦٠٠)، وتحفة الفقهاء (١٧٤/٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٩٠/٢).

٢) انظر: المدونة (٣/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٥٧٣/٢).

٣) انظر: الأم، الشافعي (١٤٧/٥)، الخلاف في الطلاق ثلاثاً.

٤) سنن الترمذي (٤٧٢/٢)، رقم:١١٧٧، أبواب الطلاق واللعان عن رسول اللهﷺ، باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة.

٥) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني (ص:٢٣٦)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (١٥٧٢/٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٣/٣).

٦) المحلى بالآثار، ابن حزم (٤٠٥/٩)، رقم:١٩٤٧، مسألة قال لموطوءة: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

**خلاصة القول:**

بعد هذا العرض من الأدلة وأقوال العلماء يتبين أن الرجل إن طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، تطلق منه البتة –إن نوى بذلك الثلاث، ولم ينو التأكيد والتكرار.

وهذا ما يوفق ويجمع بين الأحاديث والآثار، وأقوال العلماء سالفة الذكر.

أما أثر عمرﷺ فهو واضحٌ بَيِّنٌ بأنهﷺ لم يخالف النبيﷺ ولا الخليفة الراشد أبو بكرﷺ، بل عمل بعملهما سنتين من خلافته؛ حتى بدا تشديد الناس على أنفسهم فأراد أن يزجرهم عن ذلك، ولعل هذا كان من باب التعزير[1]، وهو ما يجوز للحاكم بدون مخالفة لشريعة اللهﷻ، وقد أقره على ذلك الصحابةﷺ، ولم تكن أولئك الثلة المباركة أن تجتمع على ضلالة أبداً، **والله ﷻ أعلم.**

---

١) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٣/٢٦٢).

## المسألة الثانية: هل طلاق المطلِّق بلفظ الثلاث سنة أم بدعة؟

قال ابن رشد: هل المطلق ثلاثاً – أعني: بلفظ الثلاث – مطلق للسنة أم لا؟ .

ذهب مالك إلى أن المطلق ثلاثاً بلفظ واحد مطلق لغير سنة، وذهب الشافعي إلى أنه مطلق للسنة.

**وسبب الخلاف:** معارضة إقرارهﷺ للمطلق بين يديه ثلاثاً في لفظة واحدة لمفهوم الكتاب في حكم الطلقة الثالثة.

والحديث الذي احتج به الشافعي هو: " ما ثبت من "أن العَجْلاني[١] طلق زوجته ثلاثاً بحضرة رسول اللهﷺ بعد الفراغ من الملاعنة". قال: فلو كان بدعة لما أقره رسول اللهﷺ.

وأما مالك: فلما رأى أن المطلق بلفظ الثلاث رافع للرخصة التي جعلها اللهﷻ في العدد، قال فيه: إنه ليس للسنة– يعني طلاق بدعي، واعتذر أصحابه عن الحديث بأن المتلاعنَين عنده قد وقعت الفرقة بينهما من قبل التلاعن نفسه، فوقع الطلاق على غير محله، فلم يتصف لا بسنة ولا ببدعة.

وقول مالك –والله أعلم– أظهر ها هنا من قول الشافعي[٢].

### تحرير المسألة:

هذه المسألة تتعلق بسابقتها تعلقاً شديداً؛ حيث تحدثت الأولى عن حكم جمع الثلاث طلقات في مجلسٍ واحد، هل تقع واحدة أم ثلاث، وهذه المسألة تبحث في كون هذا الطلاق بدعياً، أم سنياً؟

وقد عرضت أيضاً المسألة السابقة الأدلة وأقوال العلماء.

### أقوال العلماء في المسألة:

يرى الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، ورواية للحنابلة[٥]، أن: طلاق البدعة هو: أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو ثلاثاً في طهر واحد، وهو حرام عندهم، فإن فعل؛ وقع الطلاق، وبانت منه،

١) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى بنى العجلان، من أهل المدينة، الأنساب، السمعاني (٢٤٤/٩).

٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٦/٣)، الباب: الثاني، في معرفة الطلاق السني من البدعي.

٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩٦/٣)، والعناية شرح الهداية (٤٦٨/٣).

٤) انظر: الرسالة، القيرواني (ص:٩٣).

٥) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٦٨/٧).

وحرمت حرمة غليظة، وكان عاصياً[1]، واستدل المالكية بالمفهوم المخالف لقوله ﷻ:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾ حتى قالﷻ:﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾ [البقرة:٢٣٠،٢٢٩].

أي أنه لا يكون الطلاق السني المشروع إلا في ثلاث مرات متفرقات في طهر لم يجامعها فيه.

أما الشافعي[2]، ورواية للحنابلة[3]؛ فقد خالفوا الأحناف، والمالكية، ولم يعتبروا العدد في سنية الطلاق أو بدعيته، مشيراً إلى وقوع الطلاق المتلفظ به أياً كان عدده ؛ إلا أن الشافعي استحب عدم التلفظ إلا بواحدة، ورأى المالكية أنه شدد على نفسه بذلك فقط، ولم يبدعوه بذلك.

**خلاصة القول:**

يتبين بالنظر لأدلة المسألة السابقة؛ أنه لا تَعارض البتة بينها وبين قول اللهﷻ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠،٢٢٩].

ويتبين أيضاً دقة وصحة قول الشافعية، والرواية الثانية للحنابلة في ذلك؛ أي أنه لا علاقة لطلاق البدعة المميزة بعدد الطلقات في مجالس متعددة أو في نفس المجلس، وهو ما يؤكده حديث عمرﷺ: "**كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ**ﷺ، **وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ**ﷺ، **طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**ﷺ: **إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**"[4]، حيث لم ينهَ النبيﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمرﷺ -في صدر خلافته- الناس عن ذلك، ولم يبدعهم فيه كما فعلﷺ مع ابن عمرﷺ حين طلق في وقت الحيض، وإنما فعل ذلك عمرﷺ لما بدأ الأمر يستشري في الناس، فخشي أن يندرس أصل الحكم -يعني مشروعية التراخي بين الطلقات، فأمضاه عليهم -كما سبق بيانه في المسألة الأولى من هذا المبحث- **واللهﷻ أعلم.**

---

١) ولعلهم استندوا لأثر عبد الله ابن عمرﷺ أنه: كان إذا سئل عن ذلك، قال لأحدهم: إن كنت طلقتها ثلاثاً، فقد حرمت عليك، حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك"، صحيح مسلم (١٠٩٣/٢)، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

٢) انظر: الأم (١٩٥/٥).

٣) انظر: مختصر الخرقي (ص:١١٠).

٤) صحيح مسلم (١٠٩٩/٢)، رقم:١٤٧٢، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث.

## المسألة الثالثة: هل يقع الطلاق في الحيض؟

قال ابن رشد:

مسألة: في حكم من طلق في وقت الحيض: اختلف الناس في ذلك قال الجمهور: يمضي طلاقه. وقالت فرقة: لا ينفذ ولا يقع.

وصار الجمهور إلى أن الطلاق إن وقع في الحيض اعتد به، وكان طلاقاً، لقولهﷺ في حديث ابن عمر: "مره فليراجعها"، قالوا: والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق.

وروى الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج: "أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر رضي الله عنهما على عهد رسول اللهﷺ؟ قال: نعم"، وروي أنه الذي كان يفتي به ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما من لم ير هذا الطلاق واقعاً فإنه اعتمد عموم قولهﷺ:"كل فعل أو عمل ليس عليه أمرنا فهو رد". وقالوا: أمر رسول اللهﷺ برده يشعر بعدم نفوذه ووقوعه.

وبالجملة **فسبب الاختلاف**: هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني هي شروط صحة وإجزاء، أم شروط كمال وتمام؟

فمن قال: شروط إجزاء قال: لا يقع الطلاق الذي عُدم هذه الصفة، ومن قال: شروط كمال وتمام قال: يقع، ويندب إلى أن يقع كاملاً[1].

## تحرير المسألة:

قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا(١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا(٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا(٣) وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا(٤) ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا(٥)﴾[الطلاق:١- ٥].

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[البقرة: ٢٢٨].

---

١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٦/٣).

تدل هذه الآيات الكريمة دلالة واضحة على أن المرأة إذا طلقت يصبح لها عدة تعتد بها، وهي: إما باحتساب ثلاث حيضات بعد الطلاق في طهر لم يمسها فيه، وثلاثة أشهر للصغيرة، واليائس، وبوضع المولود للحامل.

والسؤال: هل يقع الطلاق على المرأة إذا عجز الزوج واستحمق وطلقها في الحيض، وهل تحتسب عليه طلقة؟ وهل يحتسب هذا الوقت من زمن العدة؟

وهذه المسألة كسابقتها تتعلق بالمسألة الأولى تعلقاً شديداً، وقد سبق التنويه لها في كلا المسألتين من خلال الاستدلال بحديث ابن عمرﷺا حين طلق زوجه وهي حائض، لكن في هذه المسألة لا بد من مزيد تفصيل من الأدلة وكلام العلماء...

## الأدلة الواردة في المسألة:

عن نافع، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِﷺا، **طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ** تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا: "فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ".

وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: "**إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثًا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ**".

وزاد فيه غيره، عن الليث، حدثني نافع، قال ابن عمرﷺا: "لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا"[١].

وسُئل نافع: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: "وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا"[٢].

**وفي المقابل؛** اعتمد المخالفون على رواية أخرى لابن عمرﷺا فعن أبي الزبير[٣]، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن، مولى عروة، يسأل ابن عمرﷺ، وأبو الزبير يسمع، قال: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَﷺ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُﷺ رَسُولَ اللَّهِﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِﷺ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، **وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**[٤].

---

١) صحيح البخاري (٧/٥٨)، رقم:٥٣٣٢، كتاب: الطلاق، باب: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] في العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين.

٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٤)، رقم:١٤٧١، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

٣) محمد بن مسلم بن تدرس المكي أبو الزبير من التابعين مشهور بالتدليس، لكنه سمع من عبد الرحمن بن أيمن هذا الحديث، انظر: طبقات المدلسين (ص:٤٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦/ ٥٣٩)، رقم:٦٧٦١.

٤) سنن أبي داود (٢/٢٥٦)، رقم:٢١٨٥، كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة.

وقد استدلوا بقول ابن عمرﷺا: "**فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**" وفهموا من ذلك أنها لم تحسب عليه تطليقة، مع أنَّ أبا داود ضعفها وعلق على الحديث ذاته بقوله: "**والأحاديث كلها على خلاف ما قال: أبو الزبير**".

وهناك أيضاً حديث يدل بعمومه على أن هذا الطلاق لا يقع، حيث إن النبيﷺ نهى عن الطلاق إلا في طهر لم يمسها فيه، واستدل أصحاب هذا القول، بقولهﷺ: "**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**"[١]، فرَدُّوا طلاقه في الحيض، إلى العدم، كأن لم يكن شيئاً تاركين وراءهم ظهرياً حديث الباب!

## أقوال العلماء في المسألة:

يرى الأحناف أن هذا الطلاق واقع على المرأة، وإن خالف بذلك السنة، واستدلوا على ذلك بحديث المسألة، وهذا ما صرح به عبد الله بن عمر بنفسه فيما ثبت عنه[٢].

أما مالك فيرى وقوع الطلاق عليها إذا تلفظ به سواء كانت حائضاً أو طاهراً، وسواءً تلفظ بطلقة واحدة أو ثنتين أو ثلاث مجتمعات او متفرقات، واستدل على ذلك أيضاً بأدلة المسألة[٣].

وهو قول الشافعي أيضاً، وقد استدل بآيات الطلاق حيث إن العدة لا تكون إلا بعد طلاق، وقد أمر النبيﷺ عبد الله بن عمر بمراجعة زوجته حتى تطهر ثم إن شاء طلقها في طهر لم يمسها فيه.

وقال: إنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق فأما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق[٤].

أما أحمد وإسحاق بن راهوية؛ فقالا بوقوع الطلاق تماماً كما قال مالك، لكنهما قالا بأنه لا يقع إلا بعد أن تطهر من الحيض؛ فإن طلق واحدة في الحيض لم تطلق حتى تطهر، وإن قال طالق، طالق فإنها تطلق بعد أن تطهر من الحيض، فإذا جاء الحيض الذي يليه حلت، فإذا طهرت وقعت عليها الطلقة الثانية، وهكذا إذا تلفظ بالثلاث[٥].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن ذلك؛ فأجاب في كلام طويل أن ذلك محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، لا يعلم في ذلك نزاع، ووسمه بطلاق البدعة، وذكر أن هناك

---

١) صحيح مسلم (١٣٤٣/٣)، رقم:١٧١٨، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

٢) انظر: المبسوط، السرخسي (١٦/٦).

٣) انظر: المدونة (٥/٢).

٤) انظر: الأم (١٩٣/٥).

٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (١٥٧٢/٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٠٦/٣).

خلافاً في وقوعه، ثم قال: بأن ما روي عن ابن عمرﷺا في الوقوع أثبت وأشهر مما روي عنه في عدم الوقوع[1].

وقد فسر ابن القيم قول شيخه هذا بما قال أحمد بن حنبل سالفاً أن الطلاق يقع لكن ليس في زمن الحيض يعني أن الطلاق يقع عليها مآلاً لا حالاً، أي بعد أن تطهر، وقال بأن هذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

أما ابن حزم فقد خالف الجميع في تفصيل طويل له، وقال بأن طلاق الحائض لا يقع واستدل بقول النبيﷺ:"**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**"[3]، وبحديث أبي داود أن ابن عمرﷺا قال بأن النبيﷺ لم ير هذا الطلاق شيئاً، وصحح هذا الحديث بقوة حتى أنه لم يجد أصح منه، وأكد كلامه بأن آيات الطلاق تعني تحريم هذا الطلاق، وأنه بدعة ومردود وباطل[4].

وثمة آخرين غير ابن حزم قالوا بعدم وقوعه وهم طائفة من الروافض والخوارج من الشيعة، والمعتزلة[5].

والخوارج، والرافضة قولهم ساقط بلا حاجة للنظر فيه لما هم عليه من الضلال، والبهتان.

## خلاصة القول:

بعد ذكر الأدلة الواردة في المسألة و بيان أقوال العلماء فيها، تبين أن:

طلاق الحائض حرام ولا يجوز وفاعله آثم لأنه خلاف السنة، لما فيه من ظلم وتعدي على حقوق الزوجة، وفيه تعنيت وتشديد على الزوج نفسه.

ومع ذلك فقد ثبت أنه يقع لعدة أسباب:

**الأول:** هو مفهوم آيات الطلاق بيان تحريم ذلك لا عدم وقوعه، وأنه إنما حرم ذلك لأجل العدة للمرأة المدخول بها، كما هو مصرح به في الحديث.

**الثاني:** صحة الأحاديث الواردة في ذلك فقد رواها البخاري ومسلم بل بوب لها الأخير بقوله: باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

**الثالث:** ثبت بالأحاديث الصحيحة أن من قال باحتسابها تطليقة هو صاحب القصة وألصق الناس بها، وهذا من أكبر المرجحات على ذلك.

---

١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٧٥-٨٠).

٢) انظر: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (٦٢٨/٢)، وزاد المعاد في هدي خير العباد (١٩٩/٥).

٣) صحيح مسلم (١٣٤٣/٣)، رقم:١٧١٨، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

٤) انظر: المحلى بالآثار (٣٦٧/٩-٣٨٤).

٥) انظر: معالم السنن (٢٣٢/٣)، والمبسوط، السرخسي (١٦/٦) وتلخيص الحبير (٤٣٧/٣).

وقد سبق ذكر ذلك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أيضاً: "وَكَانَ عَبْدُ اللهِ – يعني أبيه رضي الله عنه – طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، **فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا**، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ"[1].

**الرابع:** عموم الحديث الذي استدل به ابن حزم على رأيه، وهو بلا شك لا يقف في وجه الحديث الخاص بالمسألة.

**الخامس:** ضعف الحديث الذي عند أبي داود من قول ابن عمر رضي الله عنهما: من رواية ابن أبي الزبير: "فَرَدَّهَا عَلَيَّ، **وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**"، وقد سبق ذكر ذلك حيث إن أبا داود ضعفها بنفسه فقال: "**والأحاديث كلها على خلاف ما قال: أبو الزبير**"[2]، وعلى فرض صحتها فإنها تُحمل على كون الفاعل خالف السنة لا على أنها لا تحتسب تطليقة، جمعاً بين الروايات[3].

**السادس:** أن ذلك قول طائفة من الروافض والخوارج والمعتزلة، وكفى به سقوطاً لهذا السبب. **والله تعالى أعلم.**

---

١) صحيح مسلم (١٠٩٥/٢)، رقم:١٤٧١، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

٢) سنن أبي داود (٢٥٦/٢)، رقم:٢١٨٥، كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة.

٣) انظر: تلخيص الحبير(٤٣٧/٣).

**المسألة الرابعة: هل للمرأة عصمة؟**

قال ابن رشد: ومما يعد من أنواع الطلاق مما يرى أن له أحكاماً خاصة: التمليك والتخيير، والتمليك عن مالك في المشهور غير التخيير، وذلك أن التمليك هو عنده تمليك المرأة إيقاع الطلاق، فهو يحتمل الواحدة فما فوقها، ولذلك له أن يناكرها عنده فيما فوق الواحدة، والخيار بخلاف ذلك، لأنه يقتضي إيقاع طلاق تنقطع معه العصمة، إلا أن يكون تخييراً مقيداً، مثل أن يقول لها: اختاري نفسك أو اختاري تطليقة أو تطليقتين.

ففي الخيار المطلق عند مالك ليس لها إلا أن تختار زوجها أو تبين منه بالثلاث، وإن اختارت واحدة لم يكن لها ذلك، والمملكة لا يبطل تمليكها عنده إن لم توقع الطلاق حتى يطول الأمر بها على إحدى الروايتين أو يتفرقا من المجلس.

والرواية الثانية: أنه يبقى لها التمليك إلى أن ترد أو تطلق.

والفرق عند مالك بين التمليك وتوكيله إياها على تطليق نفسها: أن في التوكيل له أن يعزلها قبل أن تطلق، وليس له ذلك في التمليك.

وقال الشافعي: "اختاري وأمرك بيدك سواءً "، ولا يكون ذلك طلاقاً إلا أن ينويه، وإن نواه فهو ما أراد إن واحدة فواحدة وإن ثلاثاً فثلاث، فله عنده أن يناكرها في الطلاق نفسه، وفي العدد في الخيار أو التمليك، وهي عنده إن طلقت نفسها تكون طلقتها رجعية لا بائنة، وكذلك هي عند مالك في التمليك.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: الخيار ليس بطلاق، فإن طلقت نفسها في التمليك واحدة فهي بائنة، وقال الثوري: الخيار والتمليك واحد لا فرق بينهما، وقد قيل: القول قولها في أعداد الطلاق في التمليك، وليس للزوج مناكرتها، وهذا القول مروي عن علي، وابن المسيب، وبه قال الزهري، وعطاء، وقد قيل: إنه ليس للمرأة في التمليك إلا أن تطلق نفسها تطليقة واحدة، وذلك مروي عن ابن عباس وعمر ﷺ.

روي أنه جاء ابن مسعود ﷺ رجل، فقال: "كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، قال: فإن الذي بيدي من أمرك بيدك، قالت: فأنت طالق ثلاثاً، قال: أراها واحدة، وأنت أحق بها ما دامت في عدتها، وسألقى أمير المؤمنين عمر ﷺ، ثم لقيه فقص عليه القصة، فقال: صنع الله بالرجال وفعل، يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه بأيدي النساء، بفيها التراب، ماذا قلت فيها؟ قال: قلت: أراها واحدة، وهو أحق بها قال: وأنا أرى ذلك، ولو رأيت غير ذلك علمت أنك لم تصب.

وقد قيل: ليس التمليك بشيء لأن ما جعل الشرع بيد الرجل ليس يجوز أن يرجع إلى يد المرأة بجعل جاعل.

وكذلك التخيير، وهو قول أبي محمد بن حزم، وقول مالك في المملكة أن لها الخيار في الطلاق أو البقاء على العصمة ما دامت في المجلس، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، والأوزاعي، وجماعة فقهاء الأمصار.

وعند الشافعي أن التمليك إذا أراد به الطلاق كالوكالة، وله أن يرجع في ذلك متى أحب ذلك ما لم يوقع الطلاق.

وإنما صار الجمهور للقضاء بالتمليك أو التخيير، وجعل ذلك للنساء لما ثبت من تخيير رسول اللهﷺ نساءه، قالت عائشةرضي الله عنها: "خيرنا رسول اللهﷺ فاخترناه" فلم يكن طلاقاً.

لكن أهل الظاهر يرون أن معنى ذلك أنهن لو اخترن أنفسهن طلقهن رسول اللهﷺ لا أنهن كن يطلقن بنفس اختيار الطلاق.

وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن التخيير والتمليك واحد في الحكم، لأن من عرف دلالة اللغة أن من ملك إنساناً أمراً من الأمور إن شاء أن يفعله أو لا يفعله فإنه قد خيره.

وأما مالك: فيرى أن قوله لها اختاريني أو اختاري نفسك أنه ظاهر بعرف الشرع في معنى البينونة بتخيير رسول اللهﷺ نساءه، لأن المفهوم منه إنما كان البينونة، وإنما رأى مالك أنه لا يقبل قول الزوج في التمليك أنه لم يرد به طلاقاً إذا زعم ذلك، لأنه لفظ ظاهر في معنى جعل الطلاق بيدها.

وأما الشافعي: فلما لم يكن اللفظ عنده نصاً اعتبر فيه النية.

**فسبب الخلاف**: هل يغلب ظاهر اللفظ أو دعوى النية وكذلك فعل في التخيير، وإنما اتفقوا على أن له مناكرتها في العدد: أعني: في لفظ التمليك، لأنه لا يدل عليه دلالة محتملة فضلاً عن ظاهره.

وإنما رأى مالك والشافعي أنه إذا طلقت نفسها بتمليكه إياها طلقة واحدة أنها تكون رجعية، لأن الطلاق إنما يحمل على العرف الشرعي وهو طلاق السنة.

وإنما رأى أبو حنيفة أنها بائنة، لأنه إذا كان له عليها رجعة لم يكن لما طلبت من التمليك فائدة ولما قصد هو من ذلك.

وأما من رأى أن لها أن تطلق نفسها في التمليك ثلاثاً وأنه ليس للزوج مناكرتها في ذلك: فلأن معنى التمليك عنده إنما هو تصيير جميع ما كان بيد الرجل من الطلاق بيد المرأة، فهي مخيرة فيما توقعه من أعداد الطلاق.

وأما من جعل التمليك طلقة واحدة فقط أو التخيير: فإنما ذهب إلى أنه أقل ما ينطلق عليه الاسم، واحتياطاً للرجال، لأن العلة في جعل الطلاق بأيدي الرجال دون النساء هو لنقصان عقلهن وغلبة الشهوة عليهن مع سوء المعاشرة.

وجمهور العلماء على أن المرأة إذا اختارت زوجها أنه ليس بطلاق لقول عائشة رضي الله عنها المتقدم.

وروي عن الحسن البصري أنها إذا اختارت زوجها فواحدة، وإذا اختارت نفسها فثلاث، فيتحصل في هذه المسألة الخلاف في ثلاثة مواضع:

أحدها: أنه لا يقع بواحد منهما طلاق.

والثاني: أنه تقع بينهما فرقة.

والثالث: الفرق بين التخيير والتمليك فيما تملك به المرأة – أعني: أن تملك بالتخيير البينونة، وبالتمليك ما دون البينونة –. وإذا قلنا بالبينونة، فقيل: تملك واحدة، وقيل تملك الثلاث، وإذا قلنا إنها تملك واحدة فقيل: رجعية، وقيل: بائنة[1].

## تحرير المسألة:

هذه المسألة من أهم المسائل التي يتم فيها تثبيت دعائم البيت المسلم، ومفهوم هذه المسألة يتلخص في سؤال هام، وهو هل يحق للمرأة أن تملك عصمتها، **يعني:** هل تملك تطليق نفسها من زوجها متى شاءت، كما هو الحال بالنسبة للرجل؟ وهل يتنافى ذلك مع كون القوامة للرجل فقط بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النساء:٣٤]، أو آيات وأحاديث الطلاق التي تصرح أن الله تعالى خص الرجل بهذا الأمر، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]، وكقول عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلاَقَهَا..." [2].

فالخطاب للرجل فقط في هذا الأمر، وهل ثمة دليل من الكتاب الكريم أو من السنة المشرفة يعطي للمرأة هذا الحق؟ وإن كان ثمة دليل، هل كان ذلك على سبيل التأبيد؟ أم أنه لحاجة؟ وهل حدث هذا من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان؟ أم أنَّ هذا من بلايا العصر، وأحد أبواق دعاة تحرير المرأة؟

وإن ثبت ذلك لها، هل يحق لها التسلط عليه بهذا الحق؟ وهل يقع طلاقها له إن هي تلفظت به؟ أم أنه إذن لها منه بتخليص نفسها منه لا أنه يرغب بذلك؟ أي أنه طلاقٌ صوريٌ من قِبَلِهَا، أو ضرباً من ضروب الخلع؟ وهل يحق للمرأة أن تجعله من شروط عقد الزواج؟

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٢/٣)، الباب الخامس: في التخيير والتمليك.

٢) صحيح البخاري (٢٢/٨)، رقم:٦٠٨٤، كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك.

وهل تخيير النبيﷺ لنسائه يعني أنهﷺ أعطاهن العصمة؟ أم أنه لا وجه للقياس هنا؟ وللإجابة على هذه الأسئلة لا بد من استعراض الأدلة وبيان وجه الاستدلال بها.

## الأدلة الواردة في المسألة:

لقد أنزل الله في كتابه تخيير النبيﷺ لنسائه بين البقاء معه على تلك الحال من ضعف المعيشة، أو يطلقهن ويسرحهن سراحاً جميلاً، فقال اللهﷻ:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا(٢٨) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٨-٢٩].

وعن جابر بن عبد اللهﷺ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِﷺ... فَوَجَدَ النَّبِيَّﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ[١]، سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا[٢]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِﷺ، وَقَالَ: "**هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ**"، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍﷺ إِلَى عَائِشَةَﷺ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُﷺ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا -أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ- ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ**﴾ [الأحزاب:٢٨]، حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٩]، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَﷺ، فَقَالَ: "**يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ**"، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: **أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ**"[٣].

ومع أن النبيﷺ، عرض عليهن إما البقاء على هذه الحال، أو الطلاق؛ لكن ذلك لم يكن طلاقاً، لا بطلقة راجعة ولا بائنة.

فعن عائشةﷺ: "خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِﷺ ، **فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئًا**"[٤].

وعنهاﷺ: "**قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِﷺ، فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا**"[٥].

---

١) يقال مليكة، والصواب حبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج ابن الحارث بن الخزرج زوجة أبي بكر الصديق، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٠٧/٤)، رقم:٣٢٨٧.

٢) أي: ضرب عنقها، تاج العروس (٤٨٢/١).

٣) صحيح مسلم (١١٠٤/٢)، رقم:١٤٧٨، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

٤) المرجع السابق (١١٠٤/٢)، رقم:١٤٧٧.

٥) صحيح مسلم (١١٠٣/٢)، رقم:١٤٧٨، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

وعن مسروق، قال: "مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً، أَوْ مِائَةً، أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: "**قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا**"[1].

وهذه الأدلة تشير في ظاهرها: إلى أنهن لو اخترن أنفسهن لكان ذلك طلاقاً، وذلك بالمفهوم المخالف.

وهو ما يفيد بدوره إلى أن طلاق الرجل لزوجته بهذه الطريقة، يقع لكن بإذنه، ونيته.

وعن علقمة، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي بَعْضُ الْكَلَامِ فَقَالَتْ: لَوْ أَنَّ الَّذِي مِنْ أَمْرِي بِيَدِي لَعَلِمْتَ كَيْفَ أَصْنَعُ، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُشْهِدُكِ أَنَّ الَّذِي مِنْ أَمْرِكِ بِيَدِي بِيَدِكِ، قَالَتْ: **فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا**، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: "**فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا**، وَسَأَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ"، فَرَكِبَ، فَلَقِيَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: "بِفِيهَا الْحَجَرُ، فَعَلَ اللهُ بِالرِّجَالِ وَفَعَلَ، يَعْمِدُونَ إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي أَيْدِيهِنَّ، مَا تَرَى؟" قُلْتُ: "أُرَاهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"، قَالَ: "**نَعَمْ مَا رَأَيْتَ وَلَوْ رَأَيْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ تُصِبْ**"[2].

وإذا قدر وحصل هذا الأمر فهو الذي أذِن لها بتطليق نفسها بحسب نيته، وإن تلفظت به، ولا يتعدى إلى إذنٍ عام، أو دائم، يعني: أنه لا تملك العصمة، بذلك القول، وإن أذن لها.

## أقوال العلماء في المسألة:

يرى الأحناف أنه لو خيرها فاختارته لا يعد ذلك طلاقاً، ولو اختارت نفسها يعد تطليقة رجعية وذلك لأدلة المسألة.

ويشترط في قبول التخيير والتمليك عندهم أن يكون في المجلس فقط، فإن غادرته سقط الخيار لها، بخلاف توكيل شخص آخر لتطليقها، فيتعدى المجلس[3].

أما المالكية فيرون أنه لو خيرها فاختارت الطلاق فهي بائنة منه بينونة كبرى، وإن اختارت نفسها فلا يعد طلاقاً، ولو ملكها أمرها لها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين أو ثلاثة كما تريد[4].

لكن الشافعي فصل في هذا الأمر، وبيَّن خفاءه، فقال: "من ملك زوجة سوى رسول الله ﷺ لم يكن عليه أن يخيرها في المقام معه، **أو** فراقها له، وله حبسها إذا أدى إليها ما يجب عليه لها وإن كرهته، فإن الله عز وجل أمر رسوله ﷺ أن يخير نساءه فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ**

---

١) المرجع السابق (١١٠٤/٢).

٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥٢٠/٦)، رقم:١١٩١٤، والمعجم الكبير، الطبراني (٣٣٢/٩)، رقم:٩٦٥٠، انظر: نصب الراية (٣٣٤/٣).

٣) المبسوط، السرخسي (١٩٧/٦).

٤) المدونة (٢٧١/٢)، كتاب التخيير والتمليك.

تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا(٢٨) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٨،٢٩]، فخيرهن رسول اللهﷺ فاخترنه، **فلم يكن الخيار إذا اخترنه طلاقاً، ولم يجب عليه أن يُحدِث لهنَّ طلاقاً إذا اخترنه.**

ولم يكن تخيير النبيﷺ إعطائهن إذن بتطليقهن لهﷺ، لقول اللهﷻ: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب:٢٨]، فوَجَّه اللهﷻ الأمر لهﷺ بأن يمتعهن ويسرحهن ولم يقلﷻ فتمتعن وتسرحن".

ومعنى كلام عائشةﷺ: "**قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا**"[١]، فهو: أن اللهﷻ لم يوجب على النبيﷺ أن يطلقهن، جزاء اختيارهن للهﷻ ورسولهﷺ والدار الآخرة.

وعلى ذلك فلو خير أحدهم زوجته فاختارته، لا يكون طلاقاً، وليس ثمة دليل صحيح يدل على خلاف ذلك، وإن وجد[٢] فيُرَجَّح عليه حديث عائشةﷺ السابق[٣].

أما أحمد؛ فسئل: إذا ملّك الرجل امرأته أمرها؟ قال: القضاء ما قضت، وعزا هذا الرأي إلى عثمانﷺ، ثم قال: ويبقى أمرها بيدها حتى يغشاها، أو يرجع في ذلك متى شاء[٤].

وقال غيره من الحنابلة: أن لفظ التخيير، وأمرك بيدك؛ والتفويض، والتوكيل يندرج تحت ألفاظ الكناية في الطلاق، وبذلك يكون حكمه حكم الطلاق، فإن نوى به إيقاع الطلاق في الحال وقع، وبحسب نيته في العدد وقع، فإن نوى واحدة فواحدة، وهكذا[٥].

وقال ابن حزم: ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها: لم يلزمه ذلك، ولا تكون طالقاً – طلقت نفسها أو لم تطلق– لأنَّ الطلاق إنما جعله اللهﷻ للرجال لا للنساء[٦].

---

١) صحيح مسلم (١١٠٤/٢)، رقم:١٤٧٨، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

٢) كحديث عليﷺ قال: "وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"، مصنف ابن أبي شيبة (٥٩/٥)، رقم:١٨٤٠٢، كتاب: الطلاق، ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره ، أو تختار نفسها.

٣) انظر: الأم (١٥٠/٥)، ما جاء في أمر رسول اللهﷺ، وأزواجه.

٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (١٦٨٥/٤)، رقم:١٠٥٩.

٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١١٩/٣).

٦) المحلى بالآثار (٤٨٣/٩)، رقم:١٩٦٧، مسألة جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها.

**خلاصة القول:**

لقد جعل اللهﷻ الطلاق بيد الزوج، فإذا أراد أن يتزوج فاشترطت عليه المرأة أن يجعل العصمة بيدها، فلا شيء، ويبقى الأمر على أصله، لأن شرطها باطل، ألم ترَ أن رسول اللهﷺ قال: "**مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**"[1].

ولم يَرِد دليل من الكتاب، ولا من السنة، يثبت أنه يجوز للمرأة أن تجعل العصمة بيدها، فكل الأدلة تذكر، أن الرجل هو الذي يطلق، فمثلاً: ورد عن فاطمة بنت قيسرضي الله عنها، "أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ...[2].

فأبو عمرورضي الله عنه هو الذي طلق زوجته فاطمةرضي الله عنها، وليس هي، وإنما وَكَّلَ غيره بالنفقة، لا بالتطليق.

أما القول بأن: تخيير النبيﷺ لزوجاته، يؤذن بأنه يجوز للرجل أن يجعل العصمة بيد زوجته، فالجواب: أنَّ هذا التخيير خاص بالنبيﷺ، لا لغيره على غرار قولهﷻ: ﴿**تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ**﴾ [الأحزاب:٥١][3]، وإن كان فهو خيار مجلس، لا خيار دائم.

إلى جانب ذلك فإن نساء النبيﷺ كن في موقف عتاب، وقد أغضبن رسول اللهﷺ حتى اعتزلهن، فانقلبت المدينة لحالة من الهم والغم، حتى كانت أشد على الصحابة من هجوم قبيلة غسان بقوتهم عليهم، فهل يكون مقابل ذلك أن يُمنحن هذه الميزة، وهن على هذه الحال؟ هذا محال.

وأما قول مسروق: "مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً، أَوْ مِائَةً، أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي[4].

وما يقال بأن ذلك قد حصل في عهد عمررضي الله عنه؛ حيث أقدم أحد الرجال، فجعل أمر الطلاق بيد زوجته، فبَيِّنٌ أنه خيار مجلس أيضاً لا يتعداه، مع كونه مخالفاً للأصول الشرعية والكونية، فهو على غرار القول: إن كنتِ رجلاً فطلقيني! أو أنت طالق إن فعلت كذا، أو أنه من كنايات الطلاق، التي لا تقع إلا بنيته،

ويرجح أيضاً، لحديث عائشةرضي الله عنها، ولقول ابن مسعودرضي الله عنه: "**فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا**": أنها لو اختارته، فلا يعد طلاقاً، وإن اختارت نفسها، ونوى هو طلاقها، فرجعية لا بائنة. **واللهﷻ أعلم.**

---

١) صحيح البخاري (٧١/٣)، رقم:٢١٥٥، كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء.

٢) صحيح مسلم (١١١٤/٢)، رقم:١٤٨٠، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

٣) انظر: رأي الشافعي في المسألة، فقد أوفى المراد، فلا داعي للإعادة.

٤) صحيح مسلم (١١٠٤/٢)، رقم:١٤٧٨، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

## المسألة الخامسة: هل للمبتوتة[1] سكن ونفقة إذا لم تكن حاملاً؟

قال ابن رشد: **اختلف العلماء** في سكنى المبتوتة ونفقتها إذا لم تكن حاملاً على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن لها السكنى والنفقة، وهو قول الكوفيين.

والقول الثاني أنه لا سكنى لها ولا نفقة، وهو قول أحمد، وداود، وأبي ثور، وإسحاق وجماعة.

الثالث: أن لها السكنى، ولا نفقة لها، وهو قول مالك والشافعي وجماعة.

**وسبب اختلافهم:** اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيسﷺا، ومعارضة ظاهر الكتاب له: فاستدل من لم يوجب لها نفقة ولا سكنى بما روي في حديث فاطمة بنت قيسﷺا أنها قالت: "طلقني زوجي ثلاثاً في عهد رسول اللهﷺ فأتيت النبيﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة" خرجه مسلم، وفي بعض الروايات أن رسول اللهﷺ قال: "إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة" . وهذا القول مروي عن علي، وابن عباس وجابر بن عبد الله.

وأما الذين أوجبوا لها السكنى دون النفقة: فإنهم احتجوا بما رواه مالك في موطئه من حديث فاطمة المذكورة، وفيه: " فقال رسول اللهﷺ: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم" ولم يذكر فيها إسقاط السكنى، فبقي على عمومه في قوله: ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**﴾[الطلاق:٦]، وعللوا أمرهﷺ بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم بأنه كان في لسانها بذاء.

وأما الذين أوجبوا لها السكنى والنفقة: فصاروا إلى وجوب السكنى لها بعموم قوله: ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**﴾[الطلاق:٦]. وصاروا إلى وجوب النفقة لها لكون النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية وفي الحامل وفي نفس الزوجية. وبالجملة: فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة.

وروي عن عمر أنه قال في حديث فاطمةﷺا هذا: لا ندع كتاب نبينا وسنته لقول امرأة، يريد قوله : ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**﴾ [الطلاق:٦] الآية. ولأن المعروف من سنتهﷺ أنه أوجب النفقة حيث تجب السكنى.

فلذلك الأَوْلَى في هذه المسألة إما أن يقال: إن لها الأمرين جميعاً مصيراً إلى ظاهر الكتاب والمعروف من السنة، وإما أن يخصص هذا العموم بحديث فاطمة المذكور[2].

## تحرير المسألة:

---

١) المبتوتة هي المطلقة طلاقاً بائناً، أي: المنقطعة التي لا رجعة فيها إلا بعد زوج لأنها طلقت ثلاثاً، أنظر: تاج العروس (٤/٤٣٠)، ويعنى بها هنا: التي ما زالت في عدتها بعد الطلقة الثالثة.

٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٣/٣).

قال الله ﷻ: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ [المائدة:٣].

لقد أنزل الله ﷻ كتابه على نبيه ﷺ مصدقاً لما بين يديه ومهيمناً عليه، وجاءت السنة مبينة ومتممة ومكملة له.

وليس ثمة أدنى شك أن الشرع لم يكتمل أو يحتاج لأي أحد أن يتممه، لكن الله ﷻ بينه لمن شاء من عباده بفضله، وخفي على غيرهم بأمره ﷻ وعلمه.

ولما كان الطلاق يُبنى عليه تشريعات وحقوق لكلا القبيلين، بين الله ﷻ ذلك في كتابه، وسنة نبيه ﷺ أوضح بيان، وجعل لهذا البيان رسلاً يؤدون هذه الأمانة إلى يوم القيامة، وكان منهم رجالاً ونساءً، جماعات ومنفردين.

وفي مسألتنا هذه كانت **فاطمة بنت قيس** رضي الله عنها هي فارسة الميدان، وهي أخت الضحاك بن قيس، وكانت من المهاجرات الْأُوَلِ وهي التي روت حديث الجساسة الطويل بكل تثبت ودقة، فقد ثبت عن عامر بن شراحيل أنه قال لها : **حَدِّثِينِي حَدِيثًا سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تُسْنِدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ**، فَقَالَتْ رضي الله عنها: لَئِنْ شِئْتَ لَأَفْعَلَنَّ، فَقَالَ لَهَا: أَجَلْ حَدِّثِينِي فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ...، وذكرت فيها اختيار النبي ﷺ لها لتكون زوجة لحبه وابن حبه أسامة بن زيد رضي الله عنهما بعد أن طلقها ابن المغيرة رضي الله عنه **ثلاثاً** ، ثم روت القصة..."[١].

وقد روت رضي الله عنها قصة طلاقها بنفسها، وكيف أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة، ولا سكنى على من طلقها رضي الله عنها، مع ما أمرها به ﷺ من العدة في بيت ابن أم مكتوم رضي الله عنه.

ولما تعارضت الروايات في ظاهرها، وذُكر اعتراض عائشة وعمر رضي الله عنهما على فتواها وروايتها بأن لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة؛ كان لزاماً ذكر هذه الروايات والتوفيق بينها.

## الأدلة الواردة في المسألة:

**قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق:١]، حتى قال ﷻ: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** [الطلاق:٦].

ذكر الطبري عن قتادة: أن هذا في المطلقة الرجعية، لا البائنة بينونة كبرى[٢].

---

١) صحيح مسلم (٢٢٦١/٤)، رقم: ٢٩٤٢، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: قصة الجساسة.

٢) تفسير الطبري (٤٣٨/٢٣).

وقال القرطبي: ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت، ولا تنقطع العدة، **والرجعية والمبتوتة في هذا سواءً، وهذا لصيانة ماء الرجل**[١].

لكن ابن كثير لم يذكر فرقاً بين الرجعية والبائنة في ذلك، فقال: "مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه، فليس للرجل أن يخرجها، ولا يجوز لها الخروج؛ لأنها معتقلة لحق الزوج[٢].

أما السعدي من المعاصرين فقال: هذا في المعتدة الرجعية، وأما البائن، فليس لها سكنى **واجبة**، لأن السكن تبع للنفقة، والنفقة تجب للرجعية دون البائن[٣].

**أما الروايات الواردة في المسألة:**

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: "أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: "**لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى**"[٤].

هذه الرواية تبين أن المبتوتة ليس له نفقة ولا سكنى، والرواية التالية تبين أن عليها العدة.

فعن أبي سلمة، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ رضي الله عنها، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ رضي الله عنه، طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه فِي نَفَرٍ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ**"[٥].

وهذه الرواية تبين أنها التي استأذنت النبي في الخروج والانتقال من البيت

فعنها رضي الله عنها قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، **فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ**، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه [٦]، فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ"[٧].

---

١) تفسير القرطبي (١٨/١٥٤).

٢) تفسير ابن كثير (٨/١٤٣).

٣) تفسير السعدي (ص:٨٦٩).

٤) صحيح مسلم (٢/١١١٤)، رقم:١٤٨٠، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

٥) المرجع السابق (٢/١١١٥).

٦) اختلف في اسمه، فقيل: عبد الله، وقيل: عمرو، وقيل غير ذلك، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٩٩٧).

٧) صحيح مسلم (٢/١١١٨)، رقم:١٤٨٠، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

لكنها ذكرت بنفسها أيضاً سبب طلبها للنقلة فقالتﷺا: "يَا رَسُولَ اللهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، **وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ**"، قَالَ: "**فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ**"[١].

**وفي المقابل؛ فإن ثمة أدلة تعارض في الظاهر قول فاطمة بنت قيسﷺا:**

فقد قال عروة بن الزبير لعائشةﷺ: **أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: "بِئْسَ مَا صَنَعَتْ" قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَﷺا؟ قَالَتْ: "أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الحَدِيثِ".**

وزاد ابن أبي الزناد، عن هشام عن أبيه–يعني عروة–: "**عَابَتْ عَائِشَةُﷺا، أَشَدَّ العَيْبِ،** وقالتﷺا: "**إِنَّ فَاطِمَةَﷺا كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّﷺ**"[٢].

وحديث عائشةﷺا يوحي بأن خروج فاطمةﷺا كان لأمرٍ خاصٍّ بها، وليس لها أن تفتي به لغيرها، ويؤيد ذلك أن فاطمةﷺا هي التي استأذنت النبيﷺ بالخروج، وصرحت بنفسها بالسبب، وهو: وحشة المكان.

وقد ورد أن الأسود بن يزيد كان جالساً في المسجد الأعظم، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيسﷺا: "**أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً**"، فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: **وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا**، قَالَ عُمَرُﷺ: **لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺلِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُﷻ:﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾** [الطلاق: ١][٣].

وعن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار: أن يحيى بن سعيد بن العاص طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَﷺا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ: "**اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا**" قَالَ مَرْوَانُ: "**إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَكَمِ غَلَبَنِي**".

وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍﷺا؟ قَالَتْ: "لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ"، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: "**إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ**"[٤].

---

١) المرجع السابق (١١٢١/٢)، رقم:١٤٨٢.

٢) صحيح البخاري (٥٨/٧)، رقم:٥٣٢٥، كتاب: الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس.

٣) صحيح مسلم (١١١٨/٢)، رقم:١٤٨٠، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

٤) صحيح البخاري (٥٧/٧)، رقم:٥٣٢١، كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس، وقول اللَّه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١]،﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ، وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]– إِلَى قَوْلِهِ – ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧].

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: "أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَقَالَا لَهَا: **وَاللهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا**، فَأَتَتِ النَّبِيَّ، فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: **"لَا نَفَقَةَ لَكِ"، فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا**، فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: "إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ" وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ، قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: **"لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا"**، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: **"فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ، قَالَ اللهُ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾**[الطلاق:١] **الْآيَةَ، قَالَتْ: "هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟**"[1].

### أقوال العلماء في المسألة:

يرى الأحناف أنه لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقاً بائناً حتى تنقضي عدتها، ولها السكنى ما دامت في العدة، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن وعامة فقهاء الأحناف.

وقد أولوا حديثها بأن زوجها كان غائباً، فإنه خرج إلى اليمن، ووكل أخاه بأن ينفق عليها خبز الشعير، فأبت هي ذلك، ولم يكن الزوج حاضراً ليقضي عليه بشيء آخر، وأنها كانت تؤذي أحماءها حتى أخرجوها، فأمرها رسول الله أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، فظنت أنه لم يجعل لها نفقة ولا سكنى، واستدلوا بقوله: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ**﴾ [الطلاق:١]، وقوله: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ**﴾ [الطلاق:٦].

فقالوا: النفقة والسكنى كل واحد منهما حق مالي مستحق لها بالنكاح، وهذه العدة حق من حقوق النكاح، فكما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق السكنى، فكذلك النفقة، وباستحقاق السكنى يتبين بقاء ملك اليد للزوج عليها ما دامت في العدة[2].

**ويرد عليهم:**

**أولاً:** غياب زوجها لا يعني غياب التشريع، ويكفي أنها سألت رسول الله وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وله أن يحكم لها بنفقة من مال زوجها في غيابه، أو بعد حضوره.

---

١) صحيح مسلم (١١١٧/٢)، رقم:١٤٨٠، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

٢) انظر: موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص:٢٠١)، رقم:٥٩١، كتاب: الطلاق، باب: المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق، والمبسوط، السرخسي (٢٠١/٥)، باب: النفقة في الطلاق والفرقة والزوجية.

**ثانياً:** فحاشاها رضي الله عنها أن تكون بذيئة اللسان على أحمائها، وما كان ﷺ لِيقِرَّهَا على ذلك، ثم يزوج مثلها لحِبه وابن حِبه رضي الله عنهما، والصواب أن أحماءها ما أخروجها، إنما هي استأذنت النبي ﷺ بالخروج؛ لأنها كانت في بيت موحش، فخافت أن يُقتحم عليها، كما ثبت في الصحيحين على لسانها، ولسان عائشة رضي الله عنها.

**ثالثاً:** قولهم ببقاء ملك اليد عليها من قبل الزوج لاستحقاقها للنفقة والسكنى اللذين هما من حقوق النكاح بعيد؛ لأنه لا نكاح بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره، وأيضاً فهو نتيجة معكوسة، لأنهم بحاجة لإثبات وجوب النفقة والسكنى، لا لإثبات ملك اليد للمطلِّق عليها.

أما المالكية: فقد ألزمها مالك السكنى دون النفقة، واستدل بحديث فاطمة رضي الله عنها من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عندما ذهبت رضي الله عنها تشكو للنبي ﷺ أنهم أعطوها الشعير، فقال ﷺ: "**ليس لك عليه نفقة**"[1]، ولم يذكر السكنى[2].

**ويرد عليهم:**

بأنه ثبت في الصحيح أيضاً قوله ﷺ: "لَا نَفَقَةَ لَكِ، **وَلَا سُكْنَى**"[3].

أما الشافعي؛ فقال بأن آيات سورة الطلاق فيما يخص السكنى وردت في المطلقة عموماً، لأن الله ﷻ لما أمر بالسكنى، لم يخصص أحداً منهن، ثم أمر بالنفقة للحامل دل على أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال منهن لأنه إذا أوجب لمطلقة بصفة نفقة؛ ففي ذلك دليل على أنه لا تجب نفقة لمن كان في غير صفتها من المطلقات، ولما أجمع بالدليل على وجوب النفقة لمن يملك زوجها رجعتها حتى انتهاء عدتها، بقيت المطلقة طلاقاً بائناً لا نفقة لها، واستدل على قوله أيضاً بالحديث الذي استدل به مالك في نفي النفقة، دون ذكر السكنى[4].

أما أحمد: فقد أخذ بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لصحته، وقال بأن لا سكنى لها ولا نفقة[5].

---

١) صحيح مسلم (١١١٤/٢)، رقم:١٤٨٠، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

٢) انظر: المدونة (٤٨/٢)، نفقة المطلقة وسكناها.

٣) صحيح مسلم (١١١٤/٢)، رقم:١٤٨٠، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

٤) انظر: الأم (٢٥٣/٥)، نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها، وانظر الرد على قول مالك في هذه المسألة.

٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢٠٥/١)، رقم:١٣٣.

## خلاصة القول :

تبين فيما سبق صحة الأحاديث الواردة في المسألة عامة، وصحة روايات فاطمة بنت قيسرضي الله عنها خاصة.

لكن لو تأملنا كلام النبيﷺ لوجدنا أنه يخاطب فيه فاطمة بنت قيسرضي الله عنها خاصة ولم يذكرﷺ أن هذا الحكم ينسحب على غيرها من المطلقات سواءً بائنة أو غيرها، وأيضاً لم يقل لها أن ذلك خاص بك، فيكون بذلك حكماً لمن هي على شاكلتها، وفي نفس أحوالها.

أما هيرضي الله عنها فقد رفضت النفقة التي أرسلها لها طليقها لقلتها في نظرها –حال غيابه مع علي بن أبي طالبرضي الله عنه في اليمن، واستأذنت هي النبيﷺ أن تعتد في غير بيتها، فأذن لها، ولم يأمرهاﷺ ابتداءً بذلك.

واعتراض عائشةرضي الله عنها عليها ليس به بأس، وما كان ذلك إلا لتبين لها أن هذا حكم خاص بها وبمن هي على حالها، لا لكل بائن.

وكذا إنكار عمررضي الله عنه لقولها؛ وذلك لعلمه أن العمل على خلاف قولها، وقد عُلم عنه شدة تثبته في الأخذ بالأحاديث؛ كما حصل مع أبي موسىرضي الله عنه في حديث الاستئذان؛ حيث قال له : "**فوالله، لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا**"[1]، حتى أتى له بشاهد.

أما خروج بنت عبد الرحمن بن الحكم لتعتد في بيت أبيها، فقد كان لسبب قوي، وهو استحالة بقائها في بيتها؛ للشر الذي كان بينها وبين زوجها، كما احتج عمها مروان بن الحكم، على اعتراض عائشةرضي الله عنها، قائلاً: إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ[2]، يعني: إن كان الذي أخرج فاطمةرضي الله عنها شراً، وأذن لها النبيﷺ بذلك، فهو لا يضاهي ما بين ابنة عبدالرحمن بن الحكم وطليقها من الشر.

أما رد فاطمةرضي الله عنها على مروان قوله بأنه سيأخذ بالعصمة التي وجد الناس عليها بأن آيات الطلاق وردت في التي يملك زوجها رجعتها، وأنه لا داعٍ لحبس المطلقة طلاقاً بائناً، يُرَدُّ من قوله وقول عائشة وعمررضي الله عنهما أن الناس تعارفوا على هذا الحكم؛ بأنها: تلزم بيته حتى انتهاء العدة– ولن تجتمع أمة محمدﷺ على ضلالة، وقد يكون حفظاً لمائه لعل اللهﷻ يحدث بعد ذلك أمراً؛ فتكون حبلى، فيرجع نسب الولد إليه.

---

١) صحيح مسلم (١٦٩٤/٣)، رقم:٢١٥٣، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان.

٢) صحيح البخاري (٥٧/٧)، رقم:٥٣٢١، كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس، وقول اللَّه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق:١]،{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ، وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق:٦]– إِلَى قَوْلِهِ – {بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق:٧].

ألم تر أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها أيضاً، ولا يقال: علام تحبسونها؟ فلعله من حق الزوج، وإلا؛ لِمَ وجبت عليها العدة أصلاً سواءً هذه أم تلك؟

ولما كان الأمر خاصاً بفاطمةﷺا ومن شاكلها، بقي الأمر في الآيات على عمومه لكل المطلقات، وليس ثم ما يخصص البائن عن غيرها، إلا بدليل واضح صريح.

وعليه؛ فليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة، **والرجعية والمبتوتة في هذا سواءً**[1].

ولما ألزمت بالعدة في بيته لِحَقِّه، أُلْزِم هو بالنفقة عليها حتى تنتهي عدتها، وتخرج من بيته... **والله ﷻ أعلم.**

---

١) انظر: تفسير القرطبي (١٨/١٥٤).

## المبحث الحادي عشر: في باب أمهات الأولاد، وفيه مسألة واحدة:

### مسألة : هل يجوز بيع أمهات الأولاد؟

## مسألة : هل يجوز بيع أمهات الأولاد[1]؟

قال ابن رشد: **اختلف العلماء** في سلفهم وخلفهم، في حكم بيع أم الولد؛

فالثابت عن عمرﷺ أنه قضى بأنها لا تباع وأنها حرة من رأس مال سيدها إذا مات، وروي مثل ذلك عن عثمانﷺ، وهو قول أكثر التابعين وجمهور فقهاء الأمصار،

وكان أبو بكر الصديق وعلي وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدريﷺ يجيزون بيع أم الولد، وبه قالت الظاهرية من فقهاء الأمصار.

قال جابر، وأبو سعيد: "كنا نبيع أمهات الأولاد والنبيﷺ فينا لا يرى بذلك بأسا"، واحتجوا بما روي عن جابرﷺ أنه قال: "كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول اللهﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمرﷺ، ثم نهانا عمر عن بيعهن.

ومما اعتمد عليه أهل الظاهر في هذه المسألة النوع من الاستدلال الذي يعرف باستصحاب حال الإجماع، وذلك أنهم قالوا: لما انعقد الإجماع على أنها مملوكة قبل الولادة، وجب أن تكون كذلك بعد الولادة إلى أن يدل الدليل على غير ذلك، وقد تبين في كتب الأصول قوة هذا الاستدلال، وأنه لا يصح عند من يقول بالقياس، وإنما يكون ذلك دليلاً بحسب رأي من ينكر القياس.

وربما احتج الجمهور عليهم بمثل احتجاجهم، وهو الذي يعرفونه بمقابلة الدعوى بالدعوى، وذلك أنهم يقولون: أليس تعرفون أن الإجماع قد انعقد على منع بيعها في حال حملها، فإذا كان ذلك وجب أن يستصحب حال هذا الإجماع بعد وضع الحمل، إلا أن المتأخرين من أهل الظاهر أحدثوا في هذا الأصل نقضاً، وذلك أنهم لا يسلمون منع بيعها حاملاً.

ومما اعتمده الجمهور في هذا الباب من الأثر ما روي عنهﷺ أنه قال: في مارية سريتهﷺا لما ولدت إبراهيم: "أعتقها ولدها"، ومن ذلك حديث ابن عباسﷺا عن النبيﷺ أنه قال: "أيما امرأة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات"، وكلا الحديثين لا يثبت عند أهل الحديث، حكى ذلك أبو عمر بن عبد البر، وهو من أهل هذا الشأن.

وربما قالوا أيضاً من طريق المعنى أنها قد وجبت لها حرمة وهو اتصال الولد بها وكونه بعضاً منها، وحكوا هذا التعليل عن عمرﷺ حين رأى أن لا يبعن، فقال: خالطت لحومنا لحومهن، ودماؤنا دماءهن[2].

---

١) وهن السبايا اللواتي يعاشرهن أسيادهن فينجبن أولاد.

٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٥/٤)، كتاب أمهات الأولاد.

**تحرير المسألة:**

لقد أباح الله ﷻ للرجل المسلم وطء الأَمَة سواءً تحصل عليها بالشراء أو الغنيمة، فقال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون:٥،٦].

وقد يتحصل من وراء ذلك أولاد، فتصبح أماً لأولاده، فهل يحل له عند ذلك بيعها، مع العلم أن ولدها يكون حراً، لأنه يتبع أباه؟ وهل ثمة دليلاً من الكتاب والسنة يمنع بيعهن؟

**الأدلة الواردة في المسألة:**

روى أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "**بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا، فَانْتَهَيْنَا**"[1].

وهذا حديث صحيح يدل دلالة بينة على جواز بيعهن كسائر الإماء بإقرار النبي ﷺ؛ حيث ذكر أبو سعيد رضي الله عنه للنبي ﷺ أنه يريد أن يعزل عن الأَمَة حتى لا يكون منها الولد، ليتمكن من بيعها متى شاء، فأجاز له ﷺ العزل، ولم ينهه عن البيع.

فعن أبي سعيد الخدري أنَّه قال: "بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، **إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا، فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ**، فَكَيْفَ تَرَى فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ "أَوَ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ"[2].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "**إِذَا وُهِبَتِ الوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ، أَوْ بِيعَتْ، أَوْ عُتِقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ**، وَلاَ تُسْتَبْرَأُ العَذْرَاءُ"[3].

وهذا الأثر يدل بوضوح على جواز وهب وبيع الأمة الحامل، التي مآلها أن تكون أم ولد.

وورد أيضاً، أن من أعظم أعمال البر بالوالدين، هو شراؤهما إذا كان مملوكين، وعتقهما، ولا يمكن له شراءه إلا إذا باعه مولاه، والذي يشتريه هو ولده، وهذا يؤكد جواز بيعها، وشراءها.

---

١) سنن أبي داود (٢٧/٤)، رقم:٣٩٥٤، كتاب: العتق، باب: في عتق أمهات الأولاد، صححه الألباني، وقال: هذا إسناد صحيح متصل، على شرط مسلم، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها (٥٤٣/٥)، وقال: "لا شك في ثبوت بيع أمهات الأولاد في عهده ﷺ؛ لهذه الأحاديث، وإنما الشك في استمرار ذلك وعدم نهيه.

٢) صحيح البخاري (٨٣/٣)، ٢٢٢٩، كتاب: البيوع، باب: بيع الرقيق.

٣) المرجع السابق، باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها، وانظر: تغليق التعليق (٢٧٣/٣).

فعن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: "لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، **إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**"[١].

**وفي المقابل**؛ ورد عن ابن عباسرضي الله عنهما: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَرضي الله عنها عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِﷺ فَقَالَ: "أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا"[٢]، وهذا حديث ضعيف جداً.

وورد عن مالك، قال: أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمررضي الله عنه، قال: قال عمر بن الخطابرضي الله عنه: "**أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهَا، وَلا يَهَبُهَا، وَلا يُوَرِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ**"[٣].

عن ابن عمررضي الله عنه، قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، لَا يُبَعْنَ وَلَا يُوهَبْنَ وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَا لَهُ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ"[٤].

**والصواب** أن هذا الحديث عن ابن عمر، عن عمررضي الله عنهما، ولا يصح نسبته للنبيﷺ[٥].

وورد أثر لعليرضي الله عنه، قال: "**اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الِاخْتِلاَفَ، حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي**"[٦].

قال العيني في سبب ورود هذا الحديث: "وسبب ذلك: أن علياًرضي الله عنه لما قدم إلى العراق قال: "كنت رأيت مع عمررضي الله عنه أن تعتق أمهات الأولاد، وقد رأيت الآن أن يسترقفن"[٧].

ويفسره أيضاً ما رواه عبيدة السلماني، عَنْ عَلِيٍّرضي الله عنه، قَالَ: "اسْتَشَارَنِي عُمَرُرضي الله عنه فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ فَرَأَيْتُ أَنَا وَهُوَ إِذَا وَلَدَتْ أُعْتِقَتْ فَقَضَى بِهِ عُمَرُرضي الله عنه حَيَاتَهُ وَعُثْمَانُرضي الله عنه مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمَّا وَلِيتُ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِمَا رَأَيْت أَنْ أُرِقَّهَا"[٨].

وعن خطاب بن صالح، مولى الأنصاري، عن أمه[٩] عن سَلَامَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ، -امْرَأَةٍ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ- قَالَتْ: قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيُسْرِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُبَابِ، ثُمَّ هَلَكَ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ، **قَدِمَ بِي**

---

١) صحيح مسلم (١١٤٨/٢)، رقم:١٥١٠، كتاب: العتق، باب: فضل عتق الوالد.

٢) سنن ابن ماجه (٨٤١/٢)، رقم:٢٥١٦، كتاب العتق، باب: أمهات الأولاد، وانظر: ذخيرة الحفاظ،(٧٧٦/٢)، والبدر المنير (٧٥٦/٩)، والتلخيص الحبير (٥١٩/٤).

٣) موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص:٢٨٢)، رقم: ٧٩٩، كتاب: البيوع في التجارات والسلم، باب: بيع أمهات الأولاد.

٤) سنن الدارقطني (٢٣٧/٥)، رقم:٤٢٥٠، كتاب: المكاتب.

٥) انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني (١٩٢/١٣)، رقم:٣٠٨٣.

٦) صحيح البخاري (١٩/٥)، رقم:٣٧٠٧، باب: مناقب علي بن أبي طالب، القرشي، الهاشمي، أبي الحسنرضي الله عنه.

٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١٨/١٦).

٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٦/٦)، رقم:٢٢٠١٠ كتاب: البيوع، والأقضية في بيع أمهات الأولاد.

٩) ضعفه الألباني لجهالة أم خطاب، سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها (٥٤١/٥)، رقم:٢٩٤٦.

**عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،** فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيُسْرِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُبَابِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: "مَنْ وَلِيُّ الْحُبَابِ؟" قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو الْيُسْرِ بْنُ عَمْرٍو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **"أَعْتِقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فَأْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ مِنْهَا" قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ رَقِيقٌ فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَاماً**[1].

## أقوال العلماء في المسألة:

يرى أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، عدم جواز بيع أم الولد لقول عمر بن الخطابﷺ: **"أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهَا، وَلا يَهَبُهَا، وَلا يُوَرِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ"**[2]، ولأحاديث المسألة الدالة على عدم جواز البيع.

ويرى مالك[3]، والشافعي[4]، أنهن يعتقن بمجرد موت سيدهن، وليس لأحد أن يشتريها، فيعتقها، فإن فعل فعليه ردها لسيدها.

وهذا ما يراه أيضاً أحمد، لأثر عمرو بن العاصﷺ، قال: "لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمدﷺ، عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً"[5][6].

## خلاصة القول:

بعد استعراض الأدلة، وعرض أقوال العلماء عليها، يتبين أن المجيزين لبيع أمهات الأولاد استدلوا بحدوث ذلك زمن النبيﷺ، حين نزول الوحي على النبيﷺ، وعمل بذلك الصحابةﷺ في عهدهﷺ، وعهد أبي بكرﷺ، حتى إذا كان عهد عمرﷺ عدل عن ذلك، واستمر العمل عليه زمن عثمان، وعليﷺا، حتى عدل عليﷺ عنه، إلى أصل حكمه، مراعاة لاجتماع كلمة المسلمين.

---

1) سنن أبي داود (٢٦/٤)، رقم:٣٩٥٣، كتاب: العتق، باب: في عتق أمهات الأولاد.

2) موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص:٢٨٢)، رقم:٧٩٩، كتاب: البيوع في التجارات والسلم، باب: بيع أمهات الأولاد، وانظر: والمبسوط، السرخسي (١٤٩/٧)، باب: بيع أمهات الأولاد.

3) انظر: المدونة (٥٣٠/٢،٥٤٠).

4) انظر: الأم، الشافعي (١٠٨/٦)، عتق أمهات الأولاد والجناية عليهن.

5) سنن ابن ماجه (٦٧٣/١)، رقم:٢٠٨٣، كتاب: الطلاق، باب: عدة أم الولد، والحديث منكر، ضعيف، والصواب وقفه، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٧٩/٢)، رقم:٥٩٣، ومع ذلك فقد قال وكيعٌ: "مَعْنَاهُ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا بَعْدَ سَيِّدِهَا"، انظر: السنن الصغير، البيهقي (١٧١/٣)، رقم:٢٨٣٩، كتاب: الإيلاء، باب: استبراء أم الولد.

6) مسائل الإمام أحمد، وإسحاق بن راهوية (١٩٨٣/٤)، رقم:١٣٦٢.

واستدل المانعون بآثار تَبَيَّنَ أنها ضعيفة، وإن صحت فلا تقوى على مخالفة، العمل زمن النبيﷺ، والخلفاء الراشدين، فيترجح حينئذٍ الجواز.

ويكفي في ذلك قول عليﷺ: "**اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الِاخْتِلَافَ، حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمُوتُ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي**" فلو كان ثمة نص من رسول اللهﷺ بتحريم بيعهن لم يضف ذلك إلى رأيه ورأي عمرﷺا، **واللهﷻ أعلم.**

## المبحث الثاني عشر: في باب الزنا، وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى: هل يجلد من وجب عليه الرجم؟**

**المسألة الثانية: في عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد.**

**المسألة الثالثة: فيمن اعترف بالزنا ثم رجع.**

## المسألة الأولى: هل يجلد من وجب عليه الرجم[1]؟

**قال ابن رشد:**

اختلف العلماء هل يجلد من وجب عليه الرجم قبل الرجم؟ أم لا؟

فقال الجمهور: لا جلد على من وجب عليه الرجم، وقال الحسن البصري، وإسحاق، وأحمد، وداود: الزاني المحصن يجلد، ثم يرجم.

عمدة الجمهور: "أن رسول اللهﷺ رجم ماعزاً، ورجم امرأة من جهينة، ورجم يهوديين وامرأة من عامر من الأزد". كل ذلك مخرج في الصحاح، ولم يرووا أنه جلد واحداً منهم.

ومن جهة المعنى أن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر، وذلك أن الحد إنما وضع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم.

وعمدة الفريق الثاني عموم قوله ﷻ: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور:٢] ، فلم يخص محصن من غير محصن.

واحتجوا أيضاً بحديث عليﷺ، خرجه مسلم وغيره " أن علياًﷺ جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسوله".

وحديث عبادة بن الصامت، وفيه أن النبي: قال: "خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة".

وأما الإحصان فإنهم اتفقوا على أنه من شرط الرجم.

ومن خصص المرأة من هذا العموم فإنما خصصه بالقياس؛ لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنى، وهذا من القياس المرسل، أعني المصلحي الذي كثيراً ما يقول به مالك.

وأما عمدة الحنفية فظاهر الكتاب، وهو مبني على رأيهم أن الزيادة على النص نسخ، وأنه ليس ينسخ الكتاب بأخبار الآحاد، ورووا عن عمرﷺ وغيره أنه حد ولم يغرب. وروى الكوفيون عن أبي بكر وعمرﷺ أنهم غربوا[2].

## تحرير المسألة:

لقد حرم اللهﷻ الفواحش، ما ظهر منها وما بطن، وحرم الزنى وتوعد من اقترف جريمته بالعذاب الشديد، ومنه؛ أن أمر الإمام والمسلمين بجلده ورجمه بعد أن أوقع عليهم عقوبة الإيذاء والحبس حتى الموت.

---

١) يعني: هل يجلد قبل أن يرجم.

٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٨/٤).

ولما كانت الأدلة مختلفة ظاهراً في الحكم على الزاني الثيب لزم عرض الأدلة وبيان أقوال العلماء فيها.

## الأدلة الواردة في المسألة:

لقد امتن اللهﷻ على عباده أن دَرَّج لهم عقوبة الزنا، تماماً كما درج لهم تحريم الخمر، فقالﷻ في بداية الأمر: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا(١٥) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء:١٦،١٥].

فجعل عقوبة الزنا الحبس حتى الموت على من أتى بالفاحشة، وأمر المؤمنين بإيذائهما والتثريب عليهما، حتى يجعل اللهﷻ لهم سبيلاً آخر غيره.

**ثم أوحى اللهﷻ للنبيﷺ أنه قد جُعل لهنَّ سبيلاً.**

فعن عبادة بن الصامتؓ، قال: كَانَ نَبِيُّ اللهِﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ[١] قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلُقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: "**خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ**"[٢].

فكانت العقوبة أول الأمر للمرأة والرجل الثيبين إذا زنيا: الجلد مائة، ثم الرجم بالحجارة حتى الموت، وللبكر: جلد مائة، وتغريب عام.

ثم أنزل اللهﷻ آيات سورة النور فبين أن عقوبة البكر: أن يجلد كلا الزانيين الرجل والمرأة مائة جلدة أمام الملأ وبأيدي المؤمنين، فقالﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢].

وأنزل أيضاًﷻ في كتابه آية الرجم، فعن أبي بن كعبؓ، وَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الأَحْزَابِ...، قال: لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتَعْدِلُ الْبَقَرَةَ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيمَا قَرَأْنَا فِيهَا:"الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ".[٣]

قَالَ عُمَرُؓ: "**لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي**"[٤].

---

١) هو بضم الكاف وكسر الراء، وتربد وجهه أي: علته غبرة، والربد تغير البياض إلى السواد، وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي قال اللهﷻ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل:٥]، شرح النووي على مسلم (١١/١٩٠).

٢) صحيح مسلم (١٣١٦/٣)، رقم:١٦٩٠، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى.

٣) المستدرك، الحاكم، (٣٥٩/٤)، رقم:٨٠٦٨، كتاب: الحدود، وقال هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه.

٤) صحيح البخاري (٦٩/٩)، كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم، في ولايته القضاء أو قبل ذلك، للخصم.

وقال﷛ -وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِﷺ-:"إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًاﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، **فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ**، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، **وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ**"[1].

فتأمل في قول عمر﷛: "**فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ**"، فهي سنة النبيﷺ، وسنة الصحابة﷡ في عهده، ومن بعده.

ويجمع بين الحُكمين حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجُهَنِيِّ﷞ا، قالا: "إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُول اللهِﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ-: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: "قُلْ"، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[2] عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، **وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**"، **قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِﷺ، فَرُجِمَتْ**[3].

فحَكَم النبيﷺ على الشاب غير المحصن أن يجلد، وعلى المرأة المحصنة الرجم فقط، ولم يأمر بجلدها، وهكذا في عدة حوادث منها:

عن بُرَيْدَة بن الحُصَيْب الأسلمي﷛، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ﷛ إِلَى النَّبِيِّﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي... حتى قال رَسُولُ اللهِﷺ: "أَزَنَيْتَ؟" فَقَالَ: نَعَمْ، **فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ**،... ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي... قَالَ: **فَرَجَمَهَا**[4].

وحَدَّثُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَلِيٍّ﷛ حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، قَالَ﷛: "قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِﷺ"[5].

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري﷞ا: "أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِﷺ **فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ**"[6].

---

١) صحيح مسلم (١٣١٧/٣)، رقم:١٦٩١، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى.

٢) العسيف: الأجير، انظر: غريب الحديث، القاسم بن سلام (١٥٨/١).

٣) المرجع السابق (١٣٢٤/٣)، رقم:١٦٩٧، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

٤) المرجع السابق (١٣٢١/٣)، رقم:١٦٩٥.

٥) صحيح البخاري (١٦٤/٨)، رقم:٦٨١٢، كتاب: الحدود، باب: رجم المحصن.

٦) المرجع السابق (١٦٥/٨)، رقم:٦٨١٤.

**أقوال العلماء في المسألة:**

يرى الأحناف أن اجتماع الجلد والرجم على المحصن قد نسخ بعدة مراحل فقالوا أن الحكم كان في الابتداء الحبس في البيوت والتعيير والأذى باللسان كما لقول اللهﷻ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾[النساء:١٥]، وقالﷻ: ﴿فَآذُوهُمَا﴾[النساء:١٦] ثم انتسخ ذلك بحديث عبادة بن الصامتؓ، ثم انتسخ ذلك بقولهﷻ:﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢] واستقر الحكم على الجلد في حق غير المحصن، والرجم في حق المحصن فأما الجلد فهو متفق عليه بين العلماء وأما الرجم فهو حد مشروع في حق المحصن ثابت بالسنة، لحديث ماعز والغامديةؓ، وحديث العسيف، وحديث عمرؓ في آية الرجم المنسوخة تلاوة لا حكماً، **فالجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن غير مشروع حداً**، لأن الأحاديث آنفة الذكر تثبت أن النبيﷺ لم يجلد المحصن مع الرجم، ولم يأمر بذلك أحداً.

فالمقصود الزجر عن ارتكاب السبب وأبلغ ما يكون من الزجر بعقوبة تأتي على النفس بأفحش الوجوه فلا حاجة معها إلى الجلد، والاشتغال به اشتغال بما لا يفيد وما لا فائدة فيه لا يكون مشروعاً حداً.

وأوَّلوا حديث اجتماع الجلد مع الرجم على الثيب، بأن: الجلد في حق ثيب هو غير محصن، والرجم في حق ثيب هو محصن.

وأوَّلوا حديث عليؓ أنه جلدها؛ لأنه لم يعرف إحصانها، ثم علم إحصانها فرجمها[١].

وقال المالكية: ولا يجتمع الرجم والجلد في الزنا على الثيب، والثيب حده الرجم بغير جلد، والبكر حده الجلد بغير رجم، بذلك مضت السنة[٢].

واتفق الشافعي مع الأحناف في هذه المسألة، بل في الاستدلال أيضاً على نسخ حديث عبادةؓ كما نَسَخ هو آية النساء التي تأمر بالحبس والإيذاء للزناة، فقد نُسخ بأن رسول اللهﷺ رجم ماعز بن مالكؓ ولم يجلده، ورجم المرأة التي بعث إليها أنيساً ولم يجلدها، وكانا ثيبين[٣].

أما أحمد، فروايتان؛

الأولى: لا جلد عليه؛ لأن النبيﷺ رجم ماعزاً والغامدية، ولم يجلدهما، وقولهﷺ:"وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِﷺ، فَرُجِمَت[٤]"، ولم يأمره بجلدها، ولو وجب لأمر به، ولأنه معصية توجب القتل، فلم توجب عقوبة أخرى، كالردة.

١) انظر: المبسوط، السرخسي (٣٦/٩)، كتاب: الحدود.

٢) التهذيب في اختصار المدونة (٤٠٢/٤).

٣) انظر: الأم، الشافعي (٨٨/٧).

٤) المرجع السابق (١٣٢٤/٣)، رقم:١٦٩٧، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

الثانية: يجب؛ لقول اللهﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] فلما وجب الرجم بالسنة، انضم إلى ما في كتاب اللهﷻ.

وعن الشعبي: "**أَنَّ عَلِيًّا‌ؓ جَلَدَ شَرَاحَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: "أَجْلِدُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِﷺ**"[١].

ولحديث عبادة بن الصامت: أن النبيﷺ قال: "خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ"[٢][٣].

أما ابن حزم فاعترض على النسخ، وقال بأن هذا ادعاء مظنون لا إثبات عليه، وقال بأن الأحكام على بابها؛ فالبكر يجلد ويغرب، والثيب يجلد ويرجم[٤].

ولا ريب أن ادِّعاءَه هو المظنون؛ لأن النبيﷺ ثبت أنه رجم بلا جلد للمحصن، وكذلك فعل الصحابةؓ.

---

١) مسند أحمد، (٢٠٣/٢)، رقم:٨٣٩، وأخرجه البخاري بسنده ولفظه، ولم يذكر فيه الجلد، (١٦٤/٨)، رقم:٦٨١٢، كتاب: الحدود، باب: رجم المحصن، وحديث عبادة كافٍ في إثبات هذا الحكم.

٢) صحيح مسلم (١٣١٦/٣)، رقم:١٦٩٠، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى.

٣) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل صالح (١١٩/٣)، رقم:١٤٦٩، والكافي في فقه الإمام أحمد (٩٠/٤).

٤) انظر: المحلى بالآثار (١٠٦/١٢).

**خلاصة القول:**

تَبَيَّن من خلال عرض الأدلة السابقة، وأقوال العلماء في المسألة أن اقتران الجَلد بالرجم عقوبة للزاني الثيب منسوخ؛ وذلك: للتدرج الظاهر في عقوبة الزاني؛ فقد نسخ حديث عبادةﷺ القاضي بجلد مائة وتغريب عام للبكر، وجلد مائة والرجم للثيب، نَسخ هذا الحديث آية سورة النساء القاضية بأن عليهما الحبس حتى الموت، والإيذاء لهما، ثم نَسخت آية النور القاضية بالجلد دون التغريب للبكر هذا الحديث، من جهة البكر، ونسخ فعل النبيﷺ والصحابةﷺ بالرجم دون الجلد لماعز والغامدية، وصاحبة العسيفﷺ الحكم بالجلد والرجم للثيب.

ومن **أدلة النسخ** أنَّ حديث ماعزﷺ رواه نفر من أحداث الصحابة؛ نحو: سهل بن سعد، وابن عباسﷺ، وغيرهما، ورواه أيضاً نفر تأخر إسلامهم، وحديث عبادةﷺ كان في أول الأمر، وبين الزمانين مدة.

وأما أحمد؛ في الرواية الثانية وابن حزم: فقد خالفهم في ذلك أكثر أهل العلم، وقالوا: يرجم ولا يجلد، وذهب إلى مخالفتهم في ذلك: إبراهيم النخعي، والزهري، ومالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، وسفيان، وأبو حنيفة، وأهل الكوفة، والشافعي وأصحابه، وبه قال الحازمي أيضاً[1].

---

١) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص:٢٠٢)، باب: جلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه.

## المسألة الثانية: في عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد.

قال ابن رشد: **اختلف العلماء** في عدد مرات الإقرار الذي يجب به الحد؛

فقال مالك والشافعي: يكفي في وجوب الحد عليه اعترافه به مرة واحدة، وبه قال أبو داود، وأبو ثور، والطبري وجماعة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى: لا يجب الحد إلا بأقارير[١] أربعة مرة بعد مرة، وبه قال أحمد وإسحاق، وزاد أبو حنيفة وأصحابه: في مجالس متفرقة.

وعمدة مالك والشافعي ما جاء في حديث أبي هريرة، وزيد بن خالدﷺا من قولهﷺ: "اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها"، ولم يذكر عدداً.

وعمدة الكوفيين ما ورد من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباسﷺا عن النبيﷺ: "أنه رد ماعزاً حتى أقر أربع مرات، ثم أمر برجمه"، وفي غيره من الأحاديث.

قالوا: وما ورد في بعض الروايات أنه أقر مرة ومرتين وثلاثا" تقصير، ومن قصر فليس بحجة على من حفظ[٢].

## تحرير المسألة:

تتعلق هذه المسألة بسابقتها تعلقاً بيناً؛ فالأولى كانت تتحدث عن نوع العقوبة التي تقع على الزاني إذا كان محصناً، مع الإشارة إلى البكر في ذلك، وهذه تتحدث عن عدد مرات الإقرار التي من خلالها يحكم عليه بتنفيذ الحد عليه، جلداً أو رجماً.

وقد وردت أدلة تبين أنه يقام عليه الحد باعترافه مرة واحدة، وأدلة أخرى تبين أنه لا يحد إلا بعد اعترافه أربع مرات، وكما هو مقرر لدى هذا البحث لا بد من عرض أقوال العلماء على الأدلة لإزالة هذا التعارض الظاهري بين الأدلة.

فقد أَقَرَّ مَاعِزٌ ﷺ عِنْدَ النَّبِيِّﷺ بِالزِّنَا أَرْبَعًا، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ حَمَّادٌ: "إِذَا أَقَرَّ **مَرَّةً** عِنْدَ الحَاكِمِ رُجِمَ"، وَقَالَ الحَكَمُ: "**أَرْبَعًا**"[٣].

---

١) أو: إقرارات، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٧٩٥/٣).

٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٢/٤).

٣) صحيح البخاري، تعليقاً، (٦٩/٩)، كتاب: الأحكام، باب: من حكم في المسجد، حتى إذا أتى على حد؛ أمر أن يخرج من المسجد فيقام، وسيرد الكلام على حديث ماعز، وأما قول الحكم وحماد فقد وصله ابن حجر عن أبي بكر بن أبي شيبة عن غندر عن شعبة، انظر: تغليق التعليق (٣٠٠/٥).

**الأدلة الواردة في المسألة:**

لقد صرحت عدة أحاديث بأن النبيﷺ أمر برجم المحصَن بعد اعترافه بالزنا، ومنها: حديث أبي هريرةﷺ، قال: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، **فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا** قَالَ: "أَبِكَ جُنُونٌ؟"، قَالَ: لاَ، قَالَ: "اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ"(١).

وهذه الرواية أكثر بياناً أيضاً:

فعن سليمان بن بريدة، عن أبيهﷺ، قال: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، **طَهِّرْنِي**، فَقَالَ: "وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ"، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، **طَهِّرْنِي**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: "وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ"، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، **طَهِّرْنِي**، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: **مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ**، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: "فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟" فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، ... فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: "أَزَنَيْتَ؟" فَقَالَ: نَعَمْ، **فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ**...قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، **طَهِّرْنِي**، فَقَالَ: "وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ" فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ **تُرَدِّدَنِي** كَمَا **رَدَّدْتَ** مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: "وَمَا ذَاكِ؟" قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَ: "آنْتِ؟"... قَالَ: **فَرَجَمَهَا**(٢).

وقد أثبتت الرواية أن النبيﷺ قرّر ماعزاً أربع مرات.

وثمة رواية أخرى تثبت أنهﷺ رده مرتين:

فعن جابر بن سمرةﷺ، قال: أُتِيَ رَسُولُ اللهِﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ، أَشْعَثَ، ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَقَدْ زَنَى، **فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ**، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قال سعيد بن جبير: "إِنَّهُ رَدَّهُ **أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**"(٣).

**وفي المقابل** فهناك حديث لم يظهر فيه أن النبيﷺ رد المرأة أربعاً، أو أمر بذلك.

فعن أبي هريرة وزيد بن خالدﷺا في حديث العسيف قالا: ... قال النَّبِيُّﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ،...**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**"، فَغَدَا عَلَيْهَا **فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا**(٤).

---

١) صحيح البخاري (٦٨/٩)، رقم:٧١٦٧، كتاب: الأحكام، باب: من حكم في المسجد، حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام.

٢) صحيح مسلم (١٣٢١/٣)، رقم:١٦٩٥، كتاب الحدود: باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

٣) المرجع السابق، (١٣١٩/٣)، رقم:١٦٩٢.

٤) صحيح البخاري (١٦٧/٨)، رقم:٦٨٢٧، كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا.

**أقوال العلماء في المسألة:**

يرى الأحناف أنه لا يقام الحد على الزاني إلا إذا أقر على نفسه أربع مرات في مجالس متعددة، وحجتهم في ذلك حديث ماعز؛ حيث رده النبيﷺ ثلاث مرات، وفي الرابعة أمر برجمه بعد ان تأكد من عدم شربه للخمر، ومن سلامة عقله، وحتى أقر بصريح الزنا.

وقالوا: إن لم يكن العدد من شرطه لم يسعه الإعراض عنه، والعلة في ذلك: طلب ما يدرأ به عنه الحد.

وقالوا بأن الغامديةﷺا أيضاً أقرت أربع مرات: قبل الوضع، وبعد الوضع، وبعدما طهرت من نفاسها، وبعد ما فطمت ولدها[١].

أما المالكية[٢]، والشافعية[٣]، فخالفوهم في ذلك، وقالوا: بأنه يكفي بالإقرار مرة واحدة حتى يقام عليه الحد ودليلهم حديث صاحبة العسيف، وحديث الغامدية.

وهو قول أبي ثور، والحسن البَصرِيّ، وعثمان البتيُّ، وحماد بن أبي سليمان[٤].

ووافق أحمد أبا حنيفة باشتراط أربع مرار، وخالفه أن يكون ذلك في مجالس متعددة، لأن الحديث ينص أن إقرار ماعزﷺ كان في نفس المجلس[٥].

**خلاصة القول:**

بعد هذا العرض للأدلة ولأقوال أهل العلم؛ يمكن الجمع بين الأدلة بحمل المجمل على المبين؛ حيث ثبت تقرير النبيﷺ لماعز أربع مرار، وكذلك الغامدية ضمناً؛ حيث ردهاﷺ أربعاً: أول مرة، ثم في الغد، ثم حين ولدته، فلما فطمته رجمها.

وقد أكدت ذلك بنفسها فقالت للنبيﷺ: "يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، **وَإِنَّهُ رَدَّهَا**، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ **لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى**، قَالَ: "**إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي**"، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: **اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**"، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْﷺا: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ"[٦].

ثم إن إقرارها مصحوب بدليل واضح، وهو الحمل من الزنى.

---

١) انظر: المبسوط، السرخسي (٩١/٩)، باب: الإقرار بالزِّنا.

٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٠/٢)، كتاب: الحدود، باب: ما يوجب جلد الزاني أو رجمه من الاحصان وغيره.

٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٧٣/١٢)، مسألة: الإقرار بالزِّنَى.

٤) المرجع السابق.

٥) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني (ص:٣٠٤)، رقم: ١٤٥٥، باب: الرجم.

٦) صحيح مسلم (١٣٢٣/٣)، رقم:١٦٩٥، كتاب الحدود: باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

أما حديث العسيف فهو مجمل؛ حيث قال النبيﷺ: **وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**"[1].

ولا يعني هذا الإجمال أن أنيساًﷺ لم يقررها أربع مرات، فضلاً عن اعتراف من زنى بها بذلك.

وقد **يجمع** بين الأحاديث بأن من كان حاله كماعزﷺ مستور فكشف نفسه أن يقرر أربع مرات، أو يكون حاله مكشوف أو هناك قرينة كحال الغامدية بحملها، أو حال صاحبة العسيف باعترافه عليها وشهادة أبيه وزوجها فيقدر ذلك بثلاث ويبقى اعترافها مكان الإقرار الرابع، **والله**ﷻ **أعلم**.

١) صحيح البخاري (١٦٧/٨)، رقم:٦٨٢٧، كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا.

## المسألة الثالثة: فيمن اعترف بالزنا ثم رجع.

قال ابن رشد: هل من شرط المقر بارتكاب الفاحشة أن لا يرجع عن الإقرار حتى يقام عليه الحد؟ أي ما حكم من اعترف بالزنا ثم رجع؟

قال جمهور العلماء: يقبل رجوعه، إلا ابن أبي ليلى وعثمان البتي.

وفصل مالك فقال: إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه، وأما إن رجع إلى غير شبهة فعنه في ذلك روايتان:

إحداهما: يقبل، وهي الرواية المشهورة.

والثانية: لا يقبل رجوعه.

وإنما صار الجمهور إلى تأثير الرجوع في الإقرار؛ لما ثبت من تقريرهﷺ ماعزاً وغيره مرة بعد مرة لعله يرجع. ولذلك لا يجب على من أوجب سقوط الحد بالرجوع أن يكون التمادي على الإقرار شرطاً من شروط الحد.

وقد روي من طريق: "أن ماعزاًرضي الله عنه لما رجم ومسته الحجارة هرب فاتبعوه، فقال لهم: ردوني إلى رسول اللهﷺ فقتلوه رجماً، وذكروا ذلك للنبيﷺ فقال: "هلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه؟، ومن هنا تعلق الشافعي بأن التوبة تسقط الحدود، والجمهور على خلافه. وعلى هذا يكون عدم التوبة شرطاً ثالثاً في وجوب الحد[١].

## تحرير المسألة:

تبين في المسألة السابقة: أن المرء إذا اعترف على نفسه للإمام أو من ينوب مكانه بارتكاب فاحشة الزنا؛ فإنه يقام عليه الحد، لكن قد يتراجع هذا المذنب عن كلامه، ويكتفي بأن يجعلها توبة بينه وبين اللهﷻ ويكره أن يقام عليه الحد في الدنيا، أو أنه يكون مكرهاً على الاعتراف، فيعود فينكر ذلك، فهل على الحاكم أن يكف عنه، ويُلغي الأمر بإقامة الحد عليه؟

## الأدلة الواردة في المسألة:

الأصل في الإمام درء الحدود عن المسلمين ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فقد رد النبيﷺ ماعزاً والغامديةرضي الله عنهما عدة مرات، لعلهم يرجعون عن قولهم، فيدرأ عنهم الحد بذلك، وتبقى توبتهم بينهم وبين اللهﷻ .

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٢/٤)، مع العلم بأن هذه المسألة ألصق بمشكل الحديث منها بمختلف الحديث.

وقد جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: "**وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**"، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**"، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مِثْلَ ذَلِكَ** حَتَّى **إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ**، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: "فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟" فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَبِهِ جُنُونٌ؟" فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: "أَشَرِبَ خَمْرًا؟" فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَزَنَيْتَ؟" فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: **اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ**، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ"، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ"، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: "**وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ**"، فَقَالَتْ: **أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ**، قَالَ: "وَمَا ذَاكِ؟" قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَ: "آنْتِ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: "**حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ**"، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ"، فَقَالَ: "**إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ**"، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا[1].

وفي رواية أخرى: "أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: **فَمَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ**، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ، وَالْمَدَرِ، وَالْخَزَفِ، قَالَ: **فَاشْتَدَّ**، وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، **فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ** - يَعْنِي الْحِجَارَةَ - حَتَّى سَكَتَ[2].

وهذا الحديث جلي واضح أنه فرَّ حتى وصل الحرة **فانتصب لهم** حتى قتل، وهذا يعني أنه عرض لنفسه للحد، ولم يكن فراره إلا من شدة الألم.

---

١) صحيح مسلم (١٣٢١/٣)، رقم:١٦٩٥، كتاب الحدود: باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

٢) المرجع السابق (١٣٢٠/٣)، رقم:١٦٩٤.

لكنَّ هناك لفظ آخر لقصته:

عن نُعَيم بن هَزَّال[1]، قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: **ائْتِ رَسُولَ اللَّهِﷺ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا**، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مِرَارٍ، قَالَﷺ: "إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟" قَالَ: بِفُلَانَةٍ، فَقَالَ: "هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "هَلْ بَاشَرْتَهَا؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "هَلْ جَامَعْتَهَا؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ،، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ**"[2].

ويتضح جلياً من خلال النص: أن هذا اللفظ يعارض بعضه بعضاً، فكيف كان مجيء ماعز إلى النبيﷺ من أجل أن يجد له مخرجاً، ثم هو يصر أربع مرات على التطهير، كلما رده النبيﷺ رجع، ثم هو يدرك تماماً ما اقترف، ويخبر النبيﷺ بذلك، فضلاً عن أنه ما جاء به إلا التوبة، فكيف تصح هذه الزيادة إذاً فيقال أن النبيﷺ عاتبهم لعله يتوب.

ويتضح أيضاً أنه لم يرجع عن إقراره، فإن النبيﷺ –إن صحت الزيادة– قال: "**هلا تركتموه يتوب**"، ولم يقل: **هلا تركتموه يرجع عن إقراره.**

وقيل لجابر بن عبد اللهﷺا: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: "أَلَّا تَرَكْتُمُوهُ"، وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، قَالَ: **أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي، وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ نَنْزَعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ، وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: "فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ**" لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللَّهِﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلَا[3].

---

١) الأسلمي، مختلف في صحبته، معرفة الصحابة، أبو نعيم (٢٦٦٧/٥).

٢) سنن أبي داود، (١٤٥/٤)، رقم:٤٤١٩، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، قال القاضي عياض: وقع في كتاب مسلم: (هلا تركتموه)، انظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢٦٦/٥)، وانظر: البدر المنير (٦٢٠/٨).

٣) سنن أبي داود (١٤٦/٤)، رقم:٤٤٢٠، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك.

**وهذا الحديث يعارض لفظه اللفظ الصحيح فكيف يقول:** "فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي، وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ غَيْرُ قَاتِلِي"، ولفظ مسلم، يقول هو بنفسه للنبيﷺ: "**اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ**"[1].

ثم إن قتل النفس بغير حق ليس بالأمر الهين، ألم تر أن النبيﷺ غضب غضباً شديداً وأنكر عليه أشد النكير، لما قتل خالدﷺ أسرى بني جَذِيمَةَ، ولم يتثبت في أمرهم؟

فقد بَعَثَ النَّبِيُّﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِﷺ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ ، **فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ**، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّﷺ فَقَالَ: "**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ**" مَرَّتَيْنِ[2].

ومع ذلك فإن راوي الحديث يقول: أن النبيﷺ لم يقل لهم "هلا تركتموه" لِتَرْكِ الحَدِّ؛ بل للتثبت منه، كما أن النبيﷺ لم يلزمهم، ولم يعنفهم، ولم يغضب كما غضب من فعل خالدﷺ.

## أقوال العلماء في المسألة:

يرى الأحناف: أن الزاني إذا أقر أربع مرات عند القاضي، ثم رجع بعد الحكم بالرجم أو قبله أو **رجع بعدما رجم قبل الموت** –إن كان محصناً أو بعد ما ضرب بعض الجلد إذا لم يكن محصناً– **أو هرب فإنه يدرأ الحد عنه**؛ لأن النبيﷺ لقن ماعزاً الرجوع حين أقر بين يديه بالزنا: "لعلك مسستها، لعلك قبلتها"، فلو لم يصح الرجوع لم يكن لهذا التلقين فائدة[3].

ويرى المالكية: أن من أقر بالزنا مرة واحدة، وأقام على إقراره؛ لزمه الحد؛ فإن رجع عن إقراره ذلك إلى أقل شبهة سقط عنه الحد، وان أكذب نفسه ولم يرجع إلى شبهة؛ فقد اختلف قول مالك في ذلك؛ فمرة قال: يقام عليه الحد إن لم يرجع إلى شبهة، ومرة قال: لا يقام عليه الحد.

ورجح ابن عبد البر أنه لا يقام عليه الحد إن رجع بأي حال[4].

ويرى الشافعية أنه إنْ أقر أنه زنَى، ثم رجع عن إقراره، وقال: لم أزن.. قُبل رجوعه ولم يحد، واستدلوا بحديث ماعز من رواية أبي داود، حيث رده النبيﷺ أربع مرات، ثم لما فر قال: "هلا رددتموه"، فقالوا أن النبيﷺ قال ذلك لعل ماعزاً أن يرجع، وعللوا إن لم يقبل رجوعه، لم يكن لذلك فائدة.

---

١) صحيح مسلم (١٣٢١/٣)، رقم:١٦٩٤، كتاب الحدود: باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

٢) صحيح البخاري (٧٣/٩)، رقم:٧١٨٩، كتاب: الأحكام، باب: إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو رد.

٣) تحفة الفقهاء (١٤١/٣).

٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٠/٢).

واستدلوا أيضاً بقول ماعز: "فإن قومي غروني"، وما رُوي أن النَّبيَّﷺ قال: لهزال: "هلا سترته بثوبك يا هزَّال"[١].

وسئل أحمد: الرجل يقر بالزنا؟ قال: يردده أربع مرار، قيل: فإن رجع؟ قال: يُدرأ عنه الحد؛ لقول النبيﷺ:"ألا تركتموه"[٢].

## خلاصة القول:

لا ريب أن هناك بوناً جلياً بين من يذهب بنفسه للحاكم المسلم ليطهره من ذنبه، فيلقى اللهﷻ وقد غفر ذنبه، وبين من يعصي اللهﷻ ويصر على عصيانه، ثم يقبض عليه متلبساً بجريمته فيعترف، فهل يقال أن هذا إن رجع عن اعترافه يُدرأ عنه الحد؟

أما ما نحن بصدده، وهو حال من تاب وطلب إقامة الحد عليه، ثم رجع، فيقال:
أن ماعزاً والغامدية شهدا على نفسيهما، واختارا إقامة الحد عليهما، فهذان وأمثالهما إن رجعا **لا يقام عليهما الحد، طالما لم يصدر الحكم برجمهما، أما إن صدر فلا.**

فقد ردهما النبيﷺ عدة مرات، لعلهما يرجعا، لألَّا يقام عليهما الحد، وتبقى التوبة بينهما، وبين اللهﷻ.

ثم القول برجوع ماعز عن الإقرار، غير مسلم به، كما سبق بيانه: ففي إحدى روايات الصحيح: أن النبيﷺ كلما رده ذهب بعيداً، ثم لم يحتمل الخطيئة فعاد يطلب الطهارة.

وهذا يعني أنه تائب مقر بذنبه، لم يرجع عن الإقرار، لأنه اشتد ثم **انتصب للمسلمين** ليرجموه، فرجموه حتى سكت.

وهذا يعني أنه ما تراجع، إنما آلمه رجمه، وهذا يحدث حتى للمجاهد الذي يواجه العدو، فقد يشتد منهم، فينحرف لقتال أو يتحيز إلى فئة، فيُطْلب فيُقْتل في سبيل اللهﷻ.

وقد سبق أن بينا أيضاً أنه لو كان هذا الفهم صحيحاً أي أن رجوعه يسقط عنه الحد، لغضب النبيﷺ من فعل الصحابة﵃، لأنهم قتلوه بعدما رجع وتاب، ولكان أولى ممن قتل خالد﵁، فقال النبيﷺ مغضباً، متضرعاً إلى اللهﷻ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ" مَرَّتَيْنِ[٣].

---

١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٧٤/١٢)، رجوعه في الإقرار بالزِّنَى يقبل.

٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٤٥/٣)، رقم:١٥٣٠.

٣) صحيح البخاري (٧٣/٩)،رقم:٧١٨٩، كتاب: الأحكام، باب: إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو رد.

أما قولهﷺ:"هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ"[1]، فما جاء بهما أصلاً إلا التوبة، وإلا من أي ذنب كانت هذه التوبة العظيمة إلا من الزنا؟

ولقد ثبت ذلك بقول النبيﷺ في ماعزرضي الله عنه: "**لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ**"[2].

وكما هو معلوم من الدين بالضرورة: أن التوبة لا تُسقط الحد من أي ذنب، ولو كان ذلك لأسقط الرجوع عن الإقرار الحد، ولو قُبل الرجوع لما قام حد بإقرار، لأن الإقرار لا يكون إلا بتوبة، فإذا لم تُسقط التوبة مع الإقرار الحد –مع أن مرتكب الفاحشة قد يكون صادقاً في توبته، فالرجوع الذي قد يكون فيه كاذب أولى في عدم إسقاطه، **والله ﷻ أعلم**[3].

---

١) سنن أبي داود، (١٤٥/٤)، رقم:٤٤١٩، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، قال القاضي عياض: وقع فى كتاب مسلم: (هلا تركتموه)، انظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم(٢٦٦/٥)، وانظر: البدر المنير (٦٢٠/٨).

٢) صحيح مسلم (١٣٢١/٣)، رقم:١٦٩٥، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣١/١٦)، وتحفة الأحوذي (٥٧٧/٤)، رقم:١٤٢٨، باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، وتفاصيل المسألة.

## الخاتـــــــمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتمة النبيين وصفوتهم، سيدنا ونبينا محمد، وبعد.

فإن علم مختلف الحديث علم ثمين، تنفق فيه الأعمار، وتقطع لأجله القِفار، فهو يجمع جِل علوم الحديث، ويَنُمُّ عن دقة فهم وسعي حثيث، للعالم الحصيف، والجهبذ المنيف.

وفي خاتمة هذا البحث كان لزاماً على الباحثة: أن تبين أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله:

أولاً: رقي هذا العلم وسعة بحره ونفاسة قدره، لما يجمع من فهم القرآن وتفسيره وعلومه، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، واللغة وأسرارها ومكنونات دلالاتها، بل وأقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم من العلماء الربانيين والفقهاء والمحدثين.

ثانياً: يعد هذا العلم مدرسة ربانية لتربية طلاب العلم على حسن الأدب والمناظرة، ودقة الفهم والمحاضرة.

ثالثاً: يبين هذا البحث مكانة هذا السِّفر العظيم والكنز الثمين، وهو بحق كما قال صاحبه –ابن رشد–: بداية للمجتهد ونهاية للمقتصد.

رابعاً: أبرز هذا البحث مكانة ابن رشد العلمية وثقافته الفقهية، رغم ما طعن عليه في نظرته العقلية الفلسفية، فلعل اللهﷻ يغفر له هذا الزلل ويبدله إياه بحسن العمل.

خامساً: أثبت هذا البحث أن الحكم الشرعي للنقل وأما العقل فهو تَبَع له.

سادساً: أكد هذا البحث حقيقة معلومة من الدين بالضرورة، وهي أنه لا تعارض بين النصوص البتة، إنما التعارض في ذهن المجتهد، الذي لم يصل بعد إلى الفهم الصائب من خلال استعراضه للأدلة الشرعية بمجموعها، فإذا أكرمه اللهﷻ بذلك أزال التعارض والاختلاف من ذهنه وفهمه القاصر مهما بلغ من العلم.

سابعاً: وضع العلماء قواعد كلية اعتمدوا عليها وفق الأدلة والنصوص الشرعية لإزالة التعارض الظاهري منها:

– إذا كان التعارض بين دليلين ثابتين يوفق بينهما بالجمع فإن تعذر فبالنسخ وإلا فالترجيح، وإذا تعسر ذلك عمدوا إلى التوقف، حتى يأتي الأرسخ علماً فيزيل هذا التعارض والاختلاف.

ثامناً: يجدر القول أن للمرأة المسلمة مكانتها الرفيعة العالية، في دين اللهﷻ، وهي شقيقة الرجل في العبادات والمعاملات إلا ما خصها به الدليل.

تاسعاً: أن العلم الشرعي علم متكامل مترابط بجميع فروعه، فينبغي لطالب الحق: العلم به جميعاً ليغدو ذو شخصية إسلامية سوية، لا عرجاء ملتوية.

عاشراً: ترجم هذا البحث لابن رشد ترجمة وافية، وتحدث عن كتابه بإسهاب، وجعل هذا الكتاب مرجعاً لأصل المسائل الواردة فيه، وتحدث عن طرق دفع التعارض بين الأدلة المتعارضة، وطبق ذلك على نحو ستين مسألة فقهية فيما يخص النساء.

وبعد، فإني أوصي طلبة العلم الأقحاح بمزيد اهتمام في دراسة هذا العلم الشريف فهو بلا ريب بوتقة العلوم الشرعية كلها، وهو الذي عليه العمل بعد ذلك لعلماء الناس وعوامهم.

❖ ومسك الختام لهذا البحث بعد إذ أكرمني الله ﷻ بتمامه، فهو من فضله وجوده وإحسانه، فإن كان فيه زلل أو تقصير، فالله هو العفو الغفور، وإن كان فيه توفيق وسداد فهو عائد إلى مولاي الرحيم.

هذا وأسأل الله ﷻ بأسمائه الحسنى وصفاته العليا: أن يمنحني الإخلاص وحسن القول والعمل، وأن يزيدني من فضله، وأن ينفعني والمسلمين به في الدارين، ويضاعف به الأجر والمثوبة، إنه ولي ذلك ومولاه، سبحانك اللهم تعالى وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

## Conclusion

Thankfully Jalal should also face and great authority, and prayers and peace be upon the good of creation and a Prophets and Svutem the conclusion, our master and our Prophet Muhammad, and after.

The science of Hadith science of various precious, spend it ages, and cut for him wasteland, it combines, Most of the Hadith Sciences and betrays a precise understanding and actively pursued, prudent for .the Intelligent scientist

At the conclusion of this research was the duty of the researcher: to show the most important findings of which
**First**: This sophisticated science and capacity of its sea and what brings understanding of the Quran and its ،preciousness interpretation and its sciences and Hadith and its sciences, and Principles of Fiqh, language and secrets and Components implications, but the words of the companions and followers and their followers of scientists Rabanyen , jurists and Scholars of Hadith.
**Second**: This is a divine science school to educate students on good science and the corresponding literature, and the accuracy and understanding of the lecture.
**Third**: This research shows the status of this great travel and precious treasure, which is right as the owner said: the beginning of the hard-working and an end to frugal
**Fourth**: This research highlighted the status of Ibn Rushd scientific and jurisprudential culture , despite what stabbed him in the mental outlook philosophical, perhaps Allah forgive him this slippage and change him in good work
**Fifth**: This research proved that the ruling does not transport the mind, and stressed that the views scientists and Their minds the .matter how can not help but delivery of the text and work
**Sixth**: affirmed this research fact , information of the religion, which is that there is a conflict between the texts at all, but the conflict in the mind of the mujtahid, who has yet to reach understanding right through its review of the evidence legitimacy collectively, If God honor thus removed the conflict and differences of mind and his understanding No matter of science

**Seventh**: Scientists develop rules adopted by the College in accordance with the evidence and religious texts to remove virtual conflict , including
If the discrepancy between the two guides two or reconcile them - by combining special back then weighting and if obstructed baptized to stop, so come The strongest note Wiesel this conflict and differences.
**Eighth**: It should be said that for a Muslim woman standing high high, in the religion of Allah , She is the sister of men in worship and transactions, but what summed directory
**Ninth**: Forensic Science aware of an integrated coherent in all its branches, it should be for the right student science have all become a Muslim personality together, not lame twisted
**Tenth**: translate this research to Ibn Rushd translation adequate, and talked about the book at length, make this book a reference to the origin of the issues contained therein, and talked about ways to pay discrepancy between the conflicting evidence, and this was applied .to about sixty matter of jurisprudence with respect to women.

And yet, I recommend that students of science inveterate more interest in the study of this noble science is undoubtedly the crucible of forensic science as awhole who was then working for the people and scientists publics.

And keeping conclusion of this research after they honored me with Allah statement in full, it is of grace and presence and kindness, the when the deficiency or shortening, alla is the amnesty Ghafoor, though the Conciliation and repay it return to Moulay Rahim, this and ask alla in His names bono and its top qualities: that gives me the sincerity and good words and deeds, and that more of His bounty, and that would benefit me and Muslims in the Hereafter, compounded by the remuneration and reward, for He is his master, Glory God Almighty and praise, I testify that there is no God but you, forgiveness and I repent to you.

# الفهارس العامة

# فهرس الآيات

# فهرس الأحاديث النبوية، والآثار

# فهرس المصادر والمراجع

**القرآن الكريم.**

**أولاً: تفسير القرآن وعلومه:**


- التبيان في أقسام القرآن، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى:٧٧٤هـ)، المحقق: سامي سلامة، دار طيبة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى:١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،١٤٢٠هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى:٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى:٦٧١هـ)، تحقيق: هشام البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.
- كتاب السبعة في القراءات، أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد (المتوفى:٣٢٤هـ)، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية:١٤٠٠هـ.
- اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.


**ثانياً: الحديث النبوي وشروحه:**


- الآثار أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (المتوفى:١٨٢هـ) تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الآثار، محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان البُستي (المتوفى:٣٥٤هـ)، ترتيب: علي بن بلبان الفارسي (المتوفى:٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني (المتوفى:٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية– مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي الآثار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، أبو الفضل عياض اليحصبي (المتوفى:٥٤٤هـ).
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن محمد بن داهر الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى:٢٨٢هـ)، المنتقي: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى:٨٠٧هـ)، تحقيق: د. حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
- تأويل مختلف الحديث أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى:٢٧٦هـ)، المكتب الاسلامي، مؤسسة الإشراق، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفورى، (المتوفى:١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،١٣٨٧هـ.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام (المتوفى:١٤٢٣هـ)، تحقيق: محمد حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦هـ.
- جامع الترمذي، محمد بن عيسى (المتوفى:٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد شاكر.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى:٢٥٦هـ) تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- جامع بيان العلم وفضله أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ) تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- الجوهر النقي على سنن البيهقي، أبو الحسن، علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني (المتوفى:٧٥٠هـ)، دار الفكر.

- حديث السَّرَّاج، محمد بن إسحاق الخراساني (المتوفى:٣١٣هـ)، تخريج: زاهر الشحامي، تحقيق: حسين عكاشة، الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف، الرياض الطبعة: الأولى،١٤١٦هـ.
- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (المتوفى:٢٧٣هـ) دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- السنن أبو عثمان سعيد بن منصور(المتوفى:٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- سنن أبى داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى:٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، وزارة الأوقاف المصرية.
- سنن الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر (المتوفى:٣٨٥هـ)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- السنن الصغير، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(المتوفى:٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- شرح ابن ماجه، أبو عبد الله مغلطاي بن قليج (المتوفى:٧٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى (المتوفى:٨٥٥هـ)، تحقيق: خالد المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- شرح صحيح البخارى، علي بن خلف، ابن بطال (المتوفى:٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.
- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر، أحمد بن محمد الطحاوِي (المتوفى:٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- شرح معاني الآثار، : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (المتوفى:٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، طبعة:١٣٩٩هـ.
- صحيح ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى:٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح أبي داود، الأم، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (المتوفى:١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري أبو محمد محمود بن أحمد العيني (المتوفى:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى:٧٩٥هـ) تحقيق: محمود بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- الفوائد (الغيلانيات)، أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز (المتوفى:٣٥٤هـ)، تحقيق: حلمي عبد الهادي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي (المتوفى:٥٩٧هـ) تحقيق: علي حسين البواب دار الوطن، الرياض.
- الكنى والأسماء، أبو بِشْر محمد بن أحمد الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى:٣١٠هـ)، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- المجتبى من السنن أو السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى:٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى:٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري (المتوفى:١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) الهروي القاري (المتوفى:١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، الحسن بن علي كردوشٍ (المتوفى:٣١٢هـ)، تحقيق: أنيس الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- المستدرك الحاكم دار المعرفة، المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى:٤٠٥هـ) دار المعرفة، بيروت.
- مسند ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد (المتوفى:٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
- مسند أبي حنيفة، رواية أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (المتوفى:٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- مسند أحمد بن حنبل (المتوفى:٢٤١هـ) تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤١٩هـ.
- مسند إسحاق بن راهوية أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه (المتوفى:٢٣٨هـ) تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- مسند البزار، أحمد بن عمرو العتكي (المتوفى:٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.
- مسند الدارمي أو سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي (المتوفى:٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- مسند الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى:٢٠٤هـ)، ترتيب محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٧٠هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مشكاة المصابيح أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.
- المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى:٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن خواستي العبسي (المتوفى:٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود، حَمْد بن محمد الخطابي (المتوفى:٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى: ١٣٥١هـ.
- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (المتوفى:٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة.
- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
- معرفة السنن والآثار أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي الباجي (المتوفى:٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
- المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود (المتوفى:٣٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- الموطأ مالك بن أنس الأصبحي (المتوفى:١٧٩هـ) رواية محمد بن الحسن، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، شرح عبد الحيّ اللَّكنوي، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ.
- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (المتوفى:١٧٩هـ) رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار معروف، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (المتوفى:١٢٥٠هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية.


**ثالثاً: السيرة:**


- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
- الفصول في السيرة، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير (المتوفى:٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد الخطراوي، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

**رابعاً: علوم الحديث:**

- اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى:٢٠٤هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، طبعة: ١٤٠٥هـ، تحقيق: عامر حيدر.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (المتوفى:٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ.
- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى:٩١١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، ربيع بن هادي المدخلي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى:٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- كتابة السنة في عهد النبيﷺ والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية، رفعت فوزي عبد المطلب، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى:٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، د. نافذ حسين حماد، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية،١٤٣٠هـ.
- معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو بن الصلاح (المتوفى:٦٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،١٤٢٣ هـ.
- المقنع في علوم الحديث، ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (المتوفى:٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله الجديع، دار فواز للنشر، السعودية.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، محمد بن إبراهيم بن جماعة (المتوفى:٧٣٣هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، طبعة: ١٤٠٦هـ.

**خامساً: التراجم والطبقات والجرح والتعديل والتاريخ:**

- الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله السلماني الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى:٧٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

- الأسامي والكنى، أبو أحمد محمد بن محمد بن اسحق (المتوفى:٣٧٨هـ)، تحقيق: يوسف الدخيل، دار الغرباء الأثرية بالمدينة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، وبعض هذا الكتاب مازال مخطوطاً، المكتبة السليمية بأدرنة بتركيا، رقم: (٦/٣١٩).
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ) تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى:٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، أبو الوفا إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي (المتوفى:٨٤١هـ)، دار الحديث، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى:٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.
- بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي، ابن العديم (المتوفى:٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر أحمد بن يحيى الضبي (المتوفى:٥٩٩هـ)، دار الكتاب العربي – القاهرة. عام النشر: ١٩٦٧م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (المتوفى:٩١١هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية لبنان، صيدا.
- تاريخ ابن معين معرفة الرجال عن يحيى بن معين وغيره رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون المُرِّيُّ الغطفاني، البغدادي (المتوفى:٢٣٣هـ)، مجمع اللغة العربية – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تاريخ ابن معين، رواية الدوري (المتوفى:٢٣٣هـ)، أبو زكريا يحيى بن معين تحقيق: د. أحمد سيف، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.
- تاريخ ابن معين، رواية عثمان الدارمي، أبو زكريا يحيى بن معين (المتوفى:٢٣٣هـ) تحقيق: د. أحمد سيف.
- تاريخ أبي زرعة الدمشقي رواية أبي الميمون بن راشد، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله المشهور بأبي زرعة الدمشقي (المتوفى:٢٨١هـ) تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية، دمشق.

- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، أبو حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين (المتوفى:٣٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- التاريخ الأوسط، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود زايد، دار الوعي ، مكتبة دار التراث، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.
- تاريخ الثقات أو معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله العجلى (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار الباز، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى:٢٧٩هـ)
- التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى:٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، محمد خان.
- تاريخ بغداد أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى:٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حَجَر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت.
- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ابن العراقي (المتوفى:٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد، الرياض.

  تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي (المتوفى:٤٧٤هـ)، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الرشيد، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- التكملة لكتاب الصلة، محمد بن عبد الله القضاعي (ابن الأبار) (المتوفى:٦٥٨هـ)، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، طبعة: ١٤١٥هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى:٧٤٢هـ)، تحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
- الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي (المتوفى:٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (المتوفى:٧٦١هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ.
- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم (المتوفى:٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (المتوفى:٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (المتوفى:٥٤٢هـ) ،تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، الطبعة: الثانية،١٩٨١م.
- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى:٣٨٥هـ)، تحقيق: بوران الضناوي، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الذيل على طبقات الحنابلة عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (المتوفى:٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكة المكرمة، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ.
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، خلف بن عبد الملك بن بشكوال، (المتوفى:٥٧٨هـ) ، مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، ١٣٧٤هـ.
- الضعفاء الصغير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى:٢٥٦هـ)، تحقيق: أحمد بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.
- الضعفاء والمتروكون، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (المتوفى:٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى:٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة (المتوفى:٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

- طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى:٤٧٦هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى:٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت.
- طبقات المدلسين، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم ابن أبي أصيبعة تحقيق: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى:٣٦٥هـ)، تحقيق: علي معوض، الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- الكنى والأسماء أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى:٢٦١هـ)، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات أبو البركات بركات بن أحمد ابن الكيال (المتوفى:٩٢٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون، بيروت، الطبعة: الأولى. ١٩٨١م.
- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي (المتوفى:٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- المختلطين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (المتوفى:٧٦١هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، وعلي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا أو تاريخ قضاة الأندلس، علي بن عبد الله النُّبَاهي الأندلسي(المتوفى:٧٩٢هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: الخامسة،١٤٠٣هـ.
- المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢م.

- معجم أصحاب القاضي أبو علي الصدفي محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (المتوفى: ٦٥٨هـ)، مكتبة الثقافة الدينية مصر،١٤٢٠هـ.
- معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، الدمشق (المتوفى:١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت.
- معرفة الصحابة، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، الأصبهاني (المتوفى:٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- المعين في طبقات المحدثين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ)، تحقيق: د. همام سعيد، دار الفرقان، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- المغني في الضعفاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ) د: نور الدين عتر، دار احياء التراث، قطر.
- المقتضب من تحفة القادم لابن الأبار، أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحاج البلفيقي، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت، طبعة:١٩٨٦م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى:١٠٤١هـ) تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر بيروت، طبعة: ١٣٨٨هـ.


**سادساً: كتب التخريج:**


- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني(المتوفى:١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، أبو حفص عمر بن علي، ابن الملقن (المتوفى:٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان (المتوفى:٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

- التحقيق في مسائل الخلاف، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي (المتوفى:٥٩٧هـ) تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١٥هـ.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)، دار الراية، الطبعة: الخامسة.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ) تحقيق: مصطفى عجيب، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد، وآخر، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله اليماني، دار المعرفة، بيروت.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (المتوفى:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بالتذكرة في الأحاديث المشتهرة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي(المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
- مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم، الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن (المتوفى:٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله اللحيدان، وسعد آل حميد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف (المتوفى:٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

**سابعاً: العلل والسؤالات:**


- التمييز، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى:٢٦١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٠هـ.
- ذخيرة الحفاظ من الكامل لابن عدي، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي، المعروف بابن القيسراني (المتوفى:٥٠٧هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي، أبو بكر أحمد المعروف بالبرقاني (المتوفى:٤٢٥هـ)، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، كتب خانه جميلي – لاهور، باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي (المتوفى:٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- علل الترمذي الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى (المتوفى:٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرون، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى:٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم (المتوفى:٣٢٧هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله الحميد، مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى:٩١١هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.


**ثامناً: الأنساب:**


- الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي (المتوفى:٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ.
- ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب، أحمد بن أحمد العجمي الشافعيّ (المتوفى:١٠٨٦هـ)، تحقيق: د. شادي آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.

- لب اللباب في تحرير الأنساب عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى:٩١١هـ)، دار صادر، بيروت.
- اللباب في تهذيب الأنساب علي بن أبي الكرم الجزري ابن الأثير (المتوفى:٦٣٠هـ)، دار صادر، طبعة: ١٤٠٠هـ، بيروت .

**تاسعاً: البلدان:**

- آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى:٦٨٢هـ)، دار صادر، بيروت.
- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري (المتوفى:٧٤٩هـ)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- المسالك والممالك، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي (المتوفى:٤٨٧هـ)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.
- معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى:٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.
- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث الحربي (المتوفى:١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز البكري (المتوفى:٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة،١٤٠٣هـ.

**عاشراً: الفقه:**

❖ **الفقه الحنفي:**

- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى:٦٨٣هـ) تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.
- الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى:١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى:٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (المتوفى:٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة:١٤٠٢هـ.

- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى (المتوفى:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (المتوفى:٧٤٣هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (المتوفى:١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- تحفة الفقهاء (أصل بدائع الصنائع)، أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى:نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى:١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي القادري، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو (المتوفى:٨٥٥هـ)، وحاشية حسن بن عمار الشرنبلالي (١٠٦٩ هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- الرد على سير الأوزاعي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة (المتوفى:١٨٢هـ)، أبو الوفا الأفغاني لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن، بالهند الطبعة: الأولى.
- العناية شرح الهداية للمرغيناني، أبو عبد الله محمد بن محمد البابرتي (المتوفى:٧٨٦هـ)، دار الفكر.
- المبسوط، شرح الكافي للحاكم المروزي، محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (المتوفى:٥٩٣هـ)، مكتبة محمد صبح، القاهرة.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني (فقه الإمام أبي حنيفة)، أبو المعالي محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري (المتوفى:٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين السُّغْدي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، الأردن، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (المتوفى:٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

❖ **الفقه المالكي:**


- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (الحفيد) (المتوفى:٥٩٥هـ) بعناية: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد (الجد) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى:٥٢٠هـ)، تحقيقه: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف الغرناطي، (المتوفى:٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم، ابن البراذعي (المتوفى:٣٧٢هـ) تحقيق: الدكتور محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى:٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ.
- الذخيرة أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى:١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (المتوفى:٧٤١هـ)، تحقيق: محمد مولاي.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.
- متن الرسالة، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد)، القيرواني (المتوفى:٣٨٦هـ)، دار الفكر.
- المدخل، محمد بن محمد بن محمد العبدري، الشهير بابن الحاج (المتوفى:٧٣٧هـ)، دار التراث.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك (المتوفى:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

- المقدمات الممهدات، أبو الوليد(الجد) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى:٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد (المتوفى:٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

❖ **الفقه الشافعي:**

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري(المتوفى:٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (المتوفى:٤٥٠هـ).
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى:٢٠٤هـ)، طبعة:١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (المتوفى:٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي (المتوفى:٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٧هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بالشهير الماوردي (المتوفى:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحسيني (المتوفى:٨٢٩هـ)، الشافعي تحقيق: علي بلطجي، دار الخير، دمشق، الطبعة: الأولى.
- اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد ابن المحاملي (المتوفى:٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- مختصر المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (المتوفى:٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى:٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد إبراهيم، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى،١٤١٧هـ.

❖ **الفقه الحنبلي:**

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي (المتوفى:٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- عمدة الفقه، أبو محمد عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٨هـ.
- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن مفلح (المتوفى:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- مختصر الخرقي، أو متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين (المتوفى:٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، طبعة:١٤١٣هـ.
- مسائل أحمد بن حنبل(المتوفى:٢٤١هـ) رواية ابنه عبد الله (المتوفى:٢٩٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى:٢٤١هـ)، رواية ابنه أبي الفضل صالح (المتوفى:٢٦٦هـ)، الدار العلمية، الهند.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى:٢٤١هـ) رواية أبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث (المتوفى:٢٧٥هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى:٢٤١هـ) وإسحاق بن راهويه (المتوفى:٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

- المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى:٥٢٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- المغني أبو محمد عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوفى:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى:١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة، ١٤٠٩هـ.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، الكلوذاني، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى،١٤٢٥هـ.

❖ **الفقه الظاهري:**

- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الظاهري (المتوفى:٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن بن أحمد حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى:٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

**الحادي عشر: الكتب العامة.**

- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف البكري، رمادى، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- اختلاف الأئمة العلماء، أبو المظفر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد (المتوفى:٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- أصل صفة صلاة النبيﷺ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (المتوفى:٣١٩هـ)، تحقيق: صغير حنيف، دار طيبة ، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)، غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- جامع المسائل، أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى:٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن عثيمين (المتوفى:١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- شرح عمدة الفقه أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى:٧٢٨هـ)، تحقيق: د. سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ)، تحقيق: علي الدخيل، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، أبو العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (المتوفى:٩٧٤هـ)، جمع: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي (المتوفى:٩٨٢هـ).
- مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
- مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين (المتوفى:١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، الطبعة: الأخيرة، ١٤١٣هـ.
- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (المتوفى:٣٢١هـ)، تحقيق: عبدالله أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
- مختصر خلافيات البيهقي، أبو العباس أحمد بن فَرْح اللَّخمى الإشبيلى (المتوفى:٦٩٩هـ)، تحقيق: د. ذياب عقل، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، جماعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ).
- الولاية في النكاح، رسالة ماجستير، عوض بن رجاء بن فريج العوفي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ.

**الثاني عشر: أصول الفقه والقواعد الفقهية.**


- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي (الكبير)، (المتوفى:٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (المتوفى:٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة١٤٠٤هـ.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، طبعة: ١٤١٩هـ.
- أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص (المتوفى:٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عُجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة: الأولى.
- الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين (المتوفى:١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (المتوفى:٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢١هـ.
- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، محمد بن محمد ابن أمير الحاج، ابن الموقت (المتوفى:٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.
- رسالة في أصول الفقه أبو علي الحسن بن شهاب العكبري (المتوفى:٤٢٨هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى:٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- الضروري في أصول الفقه= مختصر المستصفى، ابن رشد الحفيد (المتوفى:٥٩٥هـ)، تحقيق جمال الدين العلوي دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى:١٩٩٤م.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (المتوفى:٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة: ١٤١٨هـ.

- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (المتوفى:٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري (المتوفى:٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١٤١٨هـ.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن الشاطبي (المتوفى:٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى:٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٢٠هـ.


**الثالث عشر: الغريب والمعاجم وقواميس اللغة.**


- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الملقب بمرتضى الزبيدي(المتوفى:١٢٠٥هـ)، دار الهداية.
- جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد (المتوفى:٣٢١هـ)، عناية: زين العابدين الموسوي، الطبعة الأولى: حيدر آباد الدكن، سنة:١٣٤٤هـ.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى:١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال.
- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم (المتوفى:٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ.
- فقه اللغة وسر العربية، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (المتوفى:٤٢٩هـ)، إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جارالله (المتوفى:٥٣٨هـ)، تحقيق: علي البجاوي، محمد إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة: الثانية.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى:٨١٧هـ)، تحقيق: محمد العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (المتوفى:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى

- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى:٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت،١٤١٥هـ.
- المخصص أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى:٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى:٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية، بيروت.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد عمر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إشراف: شوقي ضيف، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير (المتوفى:٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

## فهرس الموضوعات